

مستند الشيعة

الجزء: ٨

المحقق النراقي

الكتاب: مستند الشيعة
المؤلف: المحقق النراقي

الجزء: ٨

الوفاة: ١٢٤٤

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: شعبان ١٤١٦

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٧	صلاة الجمعة فضل صلاة الجمعة
١١	عدم وجوب الجمعة
١٣	ما تجوز فيه الجمعة: عدم وجوب الجمعة في غير الجمعة والعيددين
١٣	استحباب الجمعة في الفرائض
١٤	عدم جواز الجمعة في التوافل
١٩	شرائط تحقق الجمعة: العدد
٢٠	نية الاقتداء
٢٠	لو شك في أنه نوى الانفراد أو الجمعة
٢٠	وجوب كون المنوي إماماً واحداً معيناً
٢٢	هل تجب على الإمام نية الجمعة؟
٢٥	شرائط إمام الجمعة: العقل
٢٦	الإيمان
٢٦	العدالة
٣١	طهارة المولد
٣٢	البلوغ
٣٤	الذكورة
٣٥	هل تجوز إماماة المرأة لمثلها؟
٤٠	التمكن من القيام إن كان المأمور قائماً
٤١	عدم كونه أمياً
٤٣	الشروط المستحبة للامام: عدم كونه أجذم ولا أبرص
٤٥	عدم كونه محظوظاً
٤٦	عدم كونه الأغلف
٤٦	عدم كراهة المأمورين إمامته
٤٧	مسائل ثلات: الأولى: أولوية صاحب المسجد وصاحب المنزل بالإماماة
٤٨	أولوية الهاشمي
٤٨	أولوية الأقرأ والأكبر والأعلم
٥٠	هل المستحب تقدم الإمام الراجح أو تقديم المأمور له؟
٥١	هل تنتفي الأولوية بإذن الراجح؟
٥١	اختصاص أولوية تقديم الراجح بصورة حضوره
٥١	استحباب ايتام غير الراجح بالراجح
٥٢	الثانية: حكم تشاح الأئمة
٥٢	الثالثة: مطلوبية الاقتداء بالمخالفين عند التقية
٥٥	شرائط صحة الجمعة: اشتراط عدم الحائل بين الإمام والمأمور

٥٦	حكم الحال القصير
٥٨	جواز حيلولة المأمورين
٥٩	حكم المصلي بحذاء الباب
٦١	اشتراط انتفاء الحال استدامة
٦١	عدم اشتراط دخول الصف المتقدم في الصلاة
٦٢	جواز الحيلولة إذا اقتدت امرأة برجل
٦٣	اشتراط عدم علو الامام بالنسبة إلى المأمور
٦٤	اختصاص هذا الشرط بغير الأرض المنحدرة
٦٤	قدر العلو المانع
٦٥	جواز علو المأمور
٦٦	اشتراط عدم تباعد المأمور
٦٦	المراد بـ "ما لا يتحطى"
٦٩	مقدار البعد المبطل
٧١	هل يشترط عدم التباعد استدامة؟
٧١	حكم دخول الصف المتأخر قبل المتقدم
٧١	حكم تجاوز طرف الصف المتأخر عن المتقدم
٧٢	حكم حيلولة نهر البئر والنهر
٧٢	اشتراط عدم تقدم المأمور على الامام
٧٣	حكم استدارة المأمورين حول الكعبة
٧٤	عدم وجوب القراءة على المأمور الغير المسбوق في الأوليين من الجهرية
٧٧	حكم القراءة مع سماع صوت الامام
٨٢	حكم القراءة مع عدم سماع صوت الامام
٨٤	حكم قراءة المأمور في الأوليين من الاخفاتية
٨٦	ما يجب على المأمور في الركعتين الأخيرتين
٩١	استحباب التسبيح حال قراءة الإمام في الأوليين
٩٢	عدم سقوط القراءة في الاقتداء بالامام الغير المرضي
٩٤	اشتراط متابعة المأمور للإمام في الأفعال
٩٥	وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام
٩٥	حكم المتابعة في الأذكار
٩٦	المراد بالمتتابعة وحكم المقارنة
٩٨	حكم تقدم المأمور في الأفعال
١٠٥	التحقيق في مسألة تقدم المأمور
١٠٦	لو خالف المأمور المتقدم وظيفته
١٠٦	لو تقدم على الإمام بتمام فعل
١٠٧	لو تأخر عن الإمام سهوا أو عمدا
١١٠	مستحبات الجماعة: وقف المأمور الواحد عن يمين الإمام
١١٢	وجوب تأخر المأمور الواحد إن كانت امرأة

١١٣	وقوف الامام وسط الصف
١١٤	وقوف أهل الفضل في الصف الأول
١١٥	إقامة الصنوف واعتدالها
١١٦	تقارب الصنوف
١١٦	تسبيح المأموم إذا فرغ من قراءته قبل الامام
١١٧	صلاة الامام بصلة أضعف المأمومين
١١٨	عدم قيام الامام من مقامه حتى يتم من خلفه
١١٩	إسماع الامام من خلفه القراءة والأذكار
١٢٠	تطويل الامام ركوعه انتظارا للداخلين
١٢٠	التحميد بعد فراغ الامام من قراءته
١٢١	قيام المأمومين عند قول " قد قامت الصلاة "
١٢١	مكروهات الجماعة: وقوف المأموم وحده في صف
١٢٢	التنفل بعد قول المؤذن " قد قامت الصلاة "
١٢٣	تحصيص الامام نفسه بالدعاء
١٢٣	التكلم بعد قول المؤذن " قد قامت الصلاة "
١٢٤	اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس
١٢٧	إمامية المتيم للمتوضي
١٢٨	إمامية المملوك
١٣٠	أحكام الجماعة: لو ظهر بعد الصلاة فقدان الامام للشرائط
١٣٤	لو تبين الخلل في أثناء الصلاة
١٣٤	وجوب الاعلام على الامام لو عرض له خلل في أثناء الصلاة
١٣٥	حكم مشي المأموم في الركوع للاتحاق بالصف
١٣٩	جواز قطع النافلة لادراك الجماعة
١٤٠	جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لادراك الجماعة
١٤١	هل يقييد جواز قطع النافلة بخوف فوات الجماعة؟
١٤١	هل يستحب القطع أو العدول أو يباح؟
١٤١	هل يقييد جواز العدول بخوف فوات الركعة؟
١٤١	محل العدول في الصلاة
١٤٢	حكم قطع النافلة المعدلول إليها
١٤٢	لو علم فوات الجماعة مع العدول أيضا
١٤٢	حكم العدول عن الفريضة الثانية
١٤٣	وجوب جعل المأموم ما يدركه أول صلاته
١٤٥	حكم قراءة المأموم المسبوق
١٤٨	فروع في المأموم المسبوق
١٥٥	لو أدرك الامام قبل السجدة
١٥٨	لو أدرك الامام بعد دخول السجدة
١٦٠	جواز تسليم المأموم قبل الامام

حكم الانفراد في أثناء الجماعة	١٦٢
عدم جواز الانفراد في الجماعة الواجبة	١٦٤
حكم القراءة إذا انفرد في أثناء	١٦٤
هل يجوز عدول المنفرد إلى الجماعة؟	١٦٤
حكم العدول عن اقتداء إمام بآخر في أثناء الصلاة	١٦٤
هل يجوز اقتداء المأموم تتمة صلاته بإمام آخر؟	١٦٤
حكم الاستنابة لو عرض للامام عارض في أثناء الصلاة	١٦٥
استحباب الاستنابة إذا كان الامام مسافرا	١٦٦
كره استنابة المسبوق	١٦٦
جواز اقتداء المفترض بمثله في الصلوات اليومية	١٦٦
حكم اقتداء المفترض بالمتخلف وبالعكس	١٦٧
اعتبار توافق نظم الصالاتين في الجماعة	١٦٨
استحباب إعادة المنفرد صلاته جماعة	١٦٨
كيفية الية في الصلاة المعاذه	١٦٩
هل تستحبب إعادة الجماعة لمن صلى جماعة؟	١٧٠
لو علم المأموم في أثناء الصلاة نجاسة ثوب الامام أو بدنه	١٧١
جواز اقتداء أحد المجتهدین بالأخر ولو علما اختلاف فتواهما	١٧٢
صلاة المسافر شروط القصر: الأول: المسافة	١٧٧
تحديد الفرسخ	١٨٣
هل يجب القصر في الثمانية الملفقة من الذهابية والايابية؟	١٨٦
حكم الأربعه الممتدة مع إرادة الرجوع ليومه	١٩٠
فروع في مسافة الأربعه الممتدة	١٩٢
حكم الأربعه الممتدة إن لم يرد الرجوع ليومه	١٩٣
دليل القائلين بوجوب الاتمام	١٩٤
دليل القائلين بوجوب القصر	١٩٦
دليل القائلين بالتخمير	٢٠٠
دليل القائلين بالتفصيل بين تخلل القاطع وعدمه	٢٠٢
مختار المصنف في المسألة	٢٠٤
مبدأ تقدير المسافة	٢٠٨
لو قصد المسافة في زمان يخرج عن اسم المسافر	٢٠٩
اعتبار المسافة في سفر البحر	٢١١
اعتبار العلم ببلوغ المسافة في جواز القصر	٢١١
هل يجب الفحص عند الشك في بلوغ المسافة؟	٢١٢
لو سافر مع ظن عدم بلوغ المسافة ثم ظهر أن المقصد مسافة	٢١٢
عدم كفاية الظن ببلوغ المسافة	٢١٢
عدم انضمام الذهاب مع الاياب في مسافة الأربعه	٢١٢
لو كان لبلد طريقان أحدهما مسافة	٢١٣

٢١٣	لو تردد يوما في ثلاثة فراسخ لو قصد المسافة عرضا
٢١٤	لو ذهب من طريق وقصد الرجوع من طريق آخر
٢١٥	الشرط الثاني: قصد المسافة
٢١٥	هل يضم باقي الذهاب مع الاياب؟
٢١٦	اشتراط استمرار قصد المسافة
٢١٧	حكم إعادة الصلاة المقصورة لو رجع عن قصد المسافة
٢١٩	كفاية قصد المسافة النوعية
٢١٩	لو رجع عن قصد المسافة بعد بلوغ الأربع
٢٢٠	هل يكفي الظن في قصد المسافة؟
٢٢١	حكم التابع للمسافر
٢٢١	حكم المكره في السفر
٢٢٢	الشرط الثالث: عدم انقطاع السفر بأحد القواطع
٢٢٥	لو قصد أحد القواطع في أثناء السفر
٢٢٥	لو احتمل التردد ثلاثين يوما أو حصل من غير قصد
٢٢٦	انقطاع السفر بالوصول إلى الوطن
٢٢٧	نقل الأقوال في ما يتحقق به الوطن القاطع
٢٢٩	بيان أدلة الأقوال والمناقشات فيها
٢٤٠	المختار في ما يتحقق به الوطن
٢٤١	اعتبار صدق الأهل في الوطن العرفي
٢٤١	عدم اشتراط الملك في المنزل
٢٤٢	هل يجب التوالي في إقامة ستة أشهر؟
٢٤٢	كفاية الإقامة العرفية في ستة أشهر
٢٤٢	عدم اشتراط الإقامة في خصوص المنزل
٢٤٢	وجوب إتمام الصلاة في ستة أشهر لأجل الإقامة
٢٤٣	إمكان التعدد في الوطن الشرعي والعرفي
٢٤٣	انقطاع السفر بالوصول إلا موضع نوى الإقامة فيه عشرة أيام
٢٤٥	ما يحصل به إرادة إقامة العشرة
٢٤٦	اشتراط التوالي في عشرة أيام
٢٤٦	نقل الأقوال في معنى الإقامة
٢٥٠	تحقيق في معنى الإقامة والضابط فيها
٢٥٣	لو عزم على الإقامة في رستاق وانتقل فيه من قرية إلى قرية
٢٥٤	لو نوى الإقامة ثم بدا له الخروج
٢٥٧	دخول الليالي في عشرة أيام
٢٥٧	اعتبار عشرة أيام تامة
٢٥٨	لو حصل قصد الإقامة في أثناء صلاة مقصورة
٢٥٨	لو رجع عن قصد الإقامة

٢٦١	انقطاع السفر بالتردد شهرا في موضع الشرط الرابع: كون السفر مباحا
٢٦٢	أقسام السفر الذي يعفى فيه حكم الصلاة والصوم في سفر الصيد
٢٦٤	اعتبار إباحة السفر ابتداء واستدامة لو رجع عن قصد المعصية في أثناء السفر
٢٦٧	حكم الصلاة في العود إلى المنزل في سفر المعصية
٢٧٠	عدم حرمة السفر الذي قارن المعصية لو أكره على سفر المعممة
٢٧٠	لو تعلق الاكراه على نفس السفر دون وقته
٢٧١	حكم الشاك في صدور المعصية في السفر
٢٧١	حكم التابع للغير في سفر المعصية
٢٧٢	الشرط الخامس: عدم كون السفر عملا للمسافر
٢٧٢	عملة اختلاف تعبير الفقهاء عن عنوان المسألة
٢٧٣	اشتراط الاتخاذ والقصد والشروع في صدق العنوان
٢٧٣	هل يتوقف الاتمام على تكرر السفر؟
٢٧٥	اشتراط عدم إقامة عشرة أيام في بلد
٢٧٧	هل يحتاج إقامة العشرة إلى نية الإقامة؟
٢٧٨	اشتراط التوالي في العشرة
٢٧٩	هل يختص مانعية إقامة العشرة بالمكان؟
٢٨٢	حكم التقسيم في السفر الثاني بعد إقامة العشرة
٢٨٣	حكم إقامة خمسة أيام
٢٨٤	وجوب التقسيم على المكارى والجمال إذا جد بهما السير
٢٨٥	لو أنشأ سفرا آخر غير الذي عمله
٢٨٦	الشرط السادس: الخروج إلى حد الترخيص
٢٨٧	النصوص الواردة والاختلاف بينها
٢٨٩	عدم كفاية تواري البيوت لأجل الحائل
٢٩١	المناط عدم سماع أذان آخر البلد وتواري بيته
٢٩٢	عدم اعتبار سواد البلد وأعلامه ومناراته
٢٩٦	المعتبر هو الأذان المتوسط والأرض المتوسطة
٢٩٦	عدم اعتبار هذا الشرط في الهائم والعاصي بعد زوال مانعهما
٢٩٧	هل يعتبر هذا الشرط في البلد الذي أقام فيه عشرة أو ثلاثين متربعا؟
٢٩٧	هل يعتبر هذا الشرط في العود من السفر؟
٢٩٨	هل يعتبر هذا الشرط في بلد أراد فيه إقامة العشرة؟
٣٠٢	أحكام القصر: التخيير بين القصر والاتمام في المواطن الأربع
٣٠٤	خلاف الصدوق في المسألة
٣٠٩	خلاف السيد والإسکافي
٣١٣	

٣١٤	تحديد المواطن الأربعة
٣١٧	عدم شمول التخيير الصوم
٣١٨	عدم شمول التخيير للمشاهد المشرفة
٣١٩	هل يعتبر نية القصر أو الاتمام في المواطن الأربعة؟
٣٢٠	جواز أداء النوافل في المواطن الأربعة
٣٢٠	بقاء التخيير في قضاء الصلوات الفائتة في تلك المواطن
٣٢١	لو أتم من يجب عليه القصر عالماً عامداً
٣٢٢	لو أتم من يجب عليه القصر جاهلاً
٣٢٤	لو قصر من يجب عليه الاتمام جاهلاً
٣٢٥	لو أتم من يجب عليه القصر ناسياً
٣٢٧	لو دخل الوقت في الحضر فسافر قبل الصلاة
٣٢٣	لو دخل الوقت في السفر ووصل البلد قبل الصلاة
٣٢٥	يعتبر في القضاء حال الفوات لا حال الفعل
٣٢٦	لو اختلف حال الوجوب وحال الفوات
٣٢٧	استحباب التسبيحات الأربع عقب الصلوات المقصورة

مستند الشيعة
في أحكام الشريعة
تأليف
العلامة الفقيه
المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ
الجزء الثامن
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(١)

- BP النراقي، أحمد بن محمد مهدي، ١١٨٥ - ١٢٤٥ .٥ .٢ / ١٨٣ مستند الشيعة في أحكام الشريعة / تأليف أحمد بن محمد ن مهدي النراقي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. - مشهد ٥ المقدسة: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦ .٥ .١٤١٦ ج. نموذج.
المصادر بالهامش.
١. الفقه الجعفري - القرن الثالث عشر. أ. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب. العنوان.
شابك (ردمك) ٢ - ٧٥ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ احتمالاً: ١٨ جزء.
٩٦٤ ISBN - ٥٥٠٣ - ٧٥ - ٢ / ١٨ VOLS.
شابك (ردمك) ٣ - ٨٣ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / ج ٨
٩٦٤ ISBN - ٥٥٠٣ - ٨٣ - ٣ / ٨ VOL
- الكتاب: مستند الشيعة في أحكام الشريعة / ج ٨
المؤلف: العلامة الفقيه أحمد بن محمد مهدي النراقي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الفلم والألواح الحساسة (الزنك): تيزهوش - قم
الطبعة: الأولى - شعبان ١٤١٦ هـ
المطبعة: ستارة - قم
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٥٠٠٠ ريال

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر (خیابان شهید فاطمی) کوچه ۹ - پلاک ۵
ص. ب. ۹۹۶ / ۳۷۱۸۵ - هاتف ۴ - ۷۳۰۰۱

(٤)

الباب الثاني:
في صلاة الجماعة.

والكلام إما في فضلها، أو فيما فيه الجماعة من الصلوات، أو فيما به الجماعة أي تتحقق الجماعة به، أو في شرائطها وآدابها ولوازمها، أو في أحكامها. منها هنا مقدمة وفصل.

(٥)

المقدمة:

في فضل صلاة الجماعة.

اعلم أن فضلها عظيم وثوابها جسيم، قال الله سبحانه: (واركعوا مع الراكعين) (١).

وقد ورد في فضلها وذم تاركها ضروب من التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات.

فمن الأول صحيحه ابن سنان: "الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع وعشرين درجة" (٢).

والفذ بالفاء والذال المعجمة والتشدید: الفرد.

وحسنة زرارة: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة؟ فقال: "صدقوا" فقلت: الرجال يكونان جماعة؟ فقال: "نعم" (٣).

ورواية محمد بن عمار: عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: "الصلاه في جماعة أفضل" (٤).

هذا، مع ما ورد: "أن الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة، وأن النافلة فيه لتعدل بخمسين صلاة، وأن الجلوس فيه بغیر تلاوة ولا

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٥، ثواب الأعمال: ٣٧، الوسائل ٨: ٢٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٧١ الصلاة ب ٥٤ ح ١، التهذيب ٣: ٢٤ / ٨٢، الوسائل ٨: ٢٨٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٨، الوسائل ٥: ٢٤٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣ ح ٤.

ذكر لعبادة " (١) .

ومرسلة الفقيه: " من صلی الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل " (٢) .

والمروي في روض الجنان عن كتاب الإمام والمأمور للشيخ أبي محمد جعفر ابن أحمد القمي، قال: " قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد، إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين. قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس في جماعة. قلت: يا جبرئيل، ما لأمتی في الجماعة؟ قال: يا محمد، إذا كانوا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة ألفين وأربعين مائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعية آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعية عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعين مائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة. يا محمد، تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمره وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة، ورکعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها

(١) الكافي ٣: ٤٩٠ الصلاة ب ١٠٧ ح ١، التهذيب ٣: ٢٥٠ / ٦٨٨، المحاسن: ٥٦، الوسائل ٥: ٢٥٢ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣ ح ٢

المؤمن مع الإمام في جماعة خير من مائة عتق رقبة " (١) .
والمروي في النفلية عن الصادق عليه السلام. " الصلاة خلف العالم بـألف
ركعة وخلف القرشي بمائة " (٢) إلى غير ذلك.

ولا يخفى أنه إذا اجتمعت الجماعة - التي هي بنفسها تجعل الواحدة خمسا
وعشرين - مع العالم تصير خمسا وعشرين ألفا، ثم إذا كانت في مسجد السوق
الذي الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة تصير ثلاثة وألف صلاة، وإذا كانت في
مسجد القبيلة الذي الصلاة فيه بخمسة وعشرين تصير ستمائة وخمسة وعشرين
ألف صلاة، وإذا كانت في المسجد الأعظم في بلدة أو قرية أي ما هو مجتمع
القبائل الذي تعدل الصلاة فيه مائة صلاة تصير اثنتي ألف ألف صلاة وخمس مائة
ألف صلاة، على الروايات المشهورة من أن الصلاة الواحدة في الجماعة بخمس
وعشرين صلاة (٣) .

وأما على الرواية الطويلة المصرحة بأن ركعة منها تعدل مائة وخمسين صلاة
حتى تكون صلاة واحدة رباعية ستمائة صلاة، تصير مع العالم ستمائة ألف،
ومعه في المسجد الأعظم ستين ألف ألف، وإذا كان الإمام مع ذلك قريشا تصير
ست ألف ألف ألف. هذا كله إذا كان المأمور واحدا، وإذا زاد بزيادته التواب
إلى ما لا يبلغه الحساب.

ومن الثاني صحيحة زراره والفضيل: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ قال:
" الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها، ولكنها سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له " (٤) .

(١) روض الجنان: ٣٦٢، المستدرك ٦: ٤٤٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ٣ .

(٢) النفلية: ٣٩ .

(٣) الوسائل ٨: ٢٨٥ أبواب صلاة الجمعة ب ١ .

(٤) الكافي ٣: ٣٧٢ الصلاة ب ٥٤ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٤ / ٨٣، الوسائل ٨: ٢٨٥ أبواب صلاة
الجمعة ب ١ ح ٢ .

وصحىحة محمد: " لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول " (١).

ورواية ابن أبي يعفور: " هم رسول الله صلى الله عليه وآلـه بإحرـاق قوم في منازلـهم كانوا يصلـون في منازلـهم ولا يصلـون الجـمـاعـة، فـأـتـاه رـجـلـ أـعـمـي فـقـالـ يا رـسـولـ اللهـ إـنـي ضـرـيرـ البـصـرـ وـربـما أـسـمـعـ النـدـاءـ وـلاـ أـجـدـ منـ يـقـودـنـيـ إـلـىـ الجـمـاعـةـ والـصـلـاـةـ معـكـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: شـدـ منـ مـنـزـلـكـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ حـبـلاـ وـاحـضـرـ الـجـمـاعـةـ " (٢).

ومرسـلةـ الفـقـيـهـ: قالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـقـوـمـ: " لـتـحـضـرـنـ الـمـسـجـدـ أـوـ لـأـحـرـقـنـ عـلـيـكـمـ مـنـازـلـكـمـ " (٣).

وصحىحة ابن سنـانـ: " إـنـ أـنـاسـاـ كـانـواـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـبـطـؤـواـ عـنـ الصـلـاـةـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: لـيـوـشـكـ قـوـمـ يـدـعـونـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـنـ نـأـمـرـ بـحـطـبـ يـوـضـعـ عـلـىـ أـبـوـابـهـمـ فـتـوـقـدـ عـلـيـهـمـ نـارـ فـتـحـرـقـ بـيـوـتـهـمـ " (٤).

ومـشـهـورـةـ ابنـ أـبـيـ يـعـفـورـ وـفـيهـ: " لـاـ صـلـاـةـ لـمـنـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ مـنـ عـلـةـ، وـلـاـ غـيـرـةـ لـمـنـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ وـرـغـبـ عـنـ جـمـاعـتـاـ، وـمـنـ رـغـبـ عـنـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـجـبـتـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ غـيـرـتـهـ، وـسـقـطـتـ بـيـنـهـمـ عـدـالـتـهـ، وـوـجـبـ هـجـرـانـهـ، وـإـذـاـ دـفـعـ إـلـىـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ أـنـذـرـهـ وـحـذـرـهـ، فـإـنـ حـضـرـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـإـلـاـ أـحـرـقـ عـلـيـهـ بـيـتـهـ " (٥).

وـالـمـرـوـيـ فـيـ مـحـالـسـ الصـدـوقـ وـمـحـاسـنـ الـبـرـقـيـ وـثـوـابـ الـأـعـمـالـ. " قالـ رـسـولـ

(١) الفـقـيـهـ ١: ٢٤٥ / ١٠٩١، الـوـسـائـلـ ٨: ٢٩١ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ بـ ٢ حـ ٣.

(٢) التـهـذـيبـ ٣: ٧٥٣ / ٢٦٦، الـوـسـائـلـ ٨: ٢٩٣ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ بـ ٢ حـ ٩.

(٣) الفـقـيـهـ ١: ٢٤٥ / ١٠٩٢، الـوـسـائـلـ ٨: ٢٩١ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ بـ ٢ حـ ٤.

(٤) التـهـذـيبـ ٣: ٢٥ / ٨٧، الـوـسـائـلـ ٨: ٢٩٣ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ بـ ٢ حـ ١٠.

(٥) التـهـذـيبـ ٦: ٥٩٦ / ٢٤١، الإـسـبـصـارـ ٣: ٣٣، الـوـسـائـلـ ٣: ١٢، الـوـسـائـلـ ٢٧: ٣٩٢ أـبـوـابـ الشـهـادـاتـ بـ ٤١ حـ ٢.

الله صلی الله علیه وآلہ: لینتهین أقوام لا يشهدون الصلاة أو لامرن مؤذنا يؤذن، ثم آمر رجلا من أهل بيتي - وهو علي - فليحرقن على أقوام بيوتهم لأنهم لا يأتون الصلاة " (١) .

وفي مجالس الشيخ: " رفع إلى أمير المؤمنين أن قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال: ليحضرن معنا صلاتنا جماعة أو ليحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم " (٢) .

وفيه أيضا: " إن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا ينأكونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإنني لأوشك [أن آمرهم] بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربهم ومناكمتهم حتى حضروا الجمعة المسلمين " (٣) إلى غير ذلك.

ثم المستفاد من كثير من هذه الأخبار وإن كان وجوبها وحرمة تركها كما عن أكثر العامة فإن منهم من فرضها على الأعيان (٤)، ومنهم من قال إنها فرض كفاية في الصلوات الخمس (٥)، إلا أنه لم يقل به أحد من علمائنا وأجمعوا على عدم وجوبها وبه صرف تلك الأخبار عن ضواهرها.

مضافا إلى التصريح به في صحيح زرارة والفضيل المتقدمة. ولا يمكن حمل السنة فيها على ما لم يثبت من الكتاب، لشوت الجماعة به أيضا كما مر.

(١) مجالس الصدوق، ٣٩٢ / ١٤، المحاسن: ٨٤ / ٢٠، ثواب الأعمال: ٢٧٦ / ٢، الوسائل " ٨ : ٢٩٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٦ .

(٢) مجالس الشيخ: ٧٠٥ ، الوسائل ٥ : ١٩٥ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٧ .

(٣) مجالس الشيخ: ٧٠٥ ، الوسائل ٥ : ١٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٩ . وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٤) انظر بداية المجتهد ١ : ١٤١ ، وبدائع الصنائع ١ : ١٥٥ .

(٥) انظر نيل، الأوطار ٣ : ١٥١ .

وكذا في صحيحة محمد السابقة حيث جعل الشغل عذرا، ولا يترك الواجب بالشغل.

فالأخبار المذكورة محمولة على تأكيد الاستحباب وشدته، أو على من تركها استخفافاً كما يشعر به التقييد بالرغبة عنه في جملة منها.

وتحمل تارة أيضاً على الجماعة الواجبة، وأخرى على الحضور مع المعصوم، وثالثة بأنها لعلها كانت واجبة فنسخت، ولم أر قائلاً بهما.

وكيف كان، فطريقة الایمان عدم الترك من غير عذر سيمما مع الاستمرار عليه، فإنه - كما ورد - لا يمنع الشيطان من شئ من العبادات منعها^(١)، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات ديننا.

(١) لم نشر على رواية بهذا المضمون، والظاهر أنه من كلام المجلسي (ره) في البحار ٨٥: ١٦.

الفصل الأول

فيما فيه الجماعة

و فيه ثلات مسائل

الأولى: تجب الجماعة في الجمعة والعيددين مع الشرائط المتقدمة لوجوبها في بحثهما كما مر مفصلاً فيه.

وعلى جاهل القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم كما مر أيضاً.

ولا تجب في غيرهما بالاجماع كما مر، لأصللة عدم وجوب متابعة شخص في الأفعال، وعدم سقوط ما ثبت وجوبه من الأعمال. وما دل بظاهره على حرمة الترك مطلقاً أو في اليومية مؤولة، كما مر.

الثانية: تستحب في الفرائض كلها، ذهب إليه علماؤنا أجمع كما عن المنهى (١)، بل قيل. إنه من الضروريات الدينية (٢).

ومقتضى إطلاقهما دعوى الاجماع والضرورة في جميع الفرائض، بل في الأخير: ولا سيما في الفرائض اليومية. وهو كالصریح في التعییم للجمیع حتى المنذورة وصلة الاحتیاط وركعتی الطواف أداء أو قضاء. وبالتعییم للمنذورة والقضاء صرخ في روض الجنان والذكرى (٣)، بل يفهم من الأخير كونه إجماعياً بيننا، وهذا القدر كاف في إثبات التعییم لكون المقام مقام الاستحباب.

ولا يضر استلزمـه سقوط الواجب الغير الثابت فيه المسامحة، لأنـه من اللوازـم والاعتـبار في ذلك بالملزـوم، كما تشتـت النافـلة بالتسامـح مع استلزمـه حرمة

(١) المنهى ١: ٣٦٣.

(٢) كما في المفاتيح ١: ١٥٩.

(٣) روض الجنان: ٣٦٣، الذکری: ٢٦٥.

القطع على القول بها، والوضوء والغسل المستحبان به مع سقوط الواجب منهما بهما.

ولا احتمال التحرير، لعموم أدلة التسامح.

مضافاً إلى شمول إطلاق كثير من الأخبار، منها صحيحة ابن سنان وحسنة زرارة المتقدمتين (١)، وصحيحة سليم الآتية في المسألة الآتية، للجميع. بل يشمله عموم مثل قوله: لا صلاة لمن لم يشهد الجماعة كما في صحيفة محمد ورواية ابن أبي يعفور السالفتين (٢).

فالاشكال في التعميم مطلقاً أو في خصوص صلاة الاحتياط وركعتي الطواف - كما في المدارك والذخيرة والحدائق (٣) - غير جيد.

ثم إنه يتأكد الاستحباب في الفرائض الخمس اليومية بالاجماع والأخبار (٤)، ومنها في الغداة والعشاء كما يظهر من بعض الروايات (٥).

الثالثة: لا تجوز الجماعة في غير ما ثبت استثناؤه من النوافل، بالاجماع المحقق والمحكى عن المنتهي والتذكرة وكنز العرفان (٦)، له، وللأصل المتقدم ذكره، والمستفيضة من النصوص، منها: صحيبة سليم بن قيس في خطبة مولانا أمير المؤمنين: "وأمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة" (٧).

ورواية سماحة بن مهران وإسحاق بن عمار: "إن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة، فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله [من] كتابه،

(١) في ص ٧.

(٢) في ص ١٠.

(٣) المدارك ٤: ٣١٠، الذخيرة: ٣٨٩، الحدائق ١١: ٨٣.

(٤) الوسائل ٨: ٢٨٥ أبواب صلاة الجمعة ب ١.

(٥) الوسائل ٨: ٢٩٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٣.

(٦) المنتهي ١: ٣٦٤، التذكرة ١: ١٧٠، كنز العرفان: ١٩٤.

(٧) الكافي ٨: ٦٢ / ٢١، الوسائل ٨: ٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٤.

واعلموا أنه لا جماعة في نافلة "(١)".

والمروي في الخصال: "ولا يصلى التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار" (٢).

وفي العيون: "لا جماعة في نافلة" (٣).

وضعف سند بعضها - لو كان - بما مر مجبور.

والنصوص المستفيضة المانعة عن الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان مطلقا الشاملة لكل النوافل، منها: صحيحة الفضلاء: "إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة" (٤).

وأخصيتها عن المدعى تجبر بعدم القول بالفصل، فإن التجويز لو كان لكان إما في مطلق النوافل سوى التراويح، أو في مجرد الاستسقاء والغدير. وأما المنع في النوافل الليلية من رمضان والتجويز في الباقي فإحداث قول ثالث.

خلافا للمحكي عن الحلبى بل المفيد واللمعة والمحقق الثاني (٥)، وبعض متآخري المتآخرين في رسالته الصلاتية (٦)، فجوزوها في نافلة الغدير، ونفى عنه البعد المحقق الأرديلي (٧).

(١) التهذيب ٣: ٦٤ / ٢١٧ ، الإستبصار ١: ٤٦٤ / ١٨٠١ ، الوسائل ٨: ٣٢ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦ . بدل ما بين المعقوفين في النسخ: في، وما أثبتناه موافق للمصادر.

(٢) الخصال: ٦٠٦ ، الوسائل ٨: ٣٣٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٠ ح ٥ .

(٣) لم نجده في العيون، وهو موجود في التهذيب والاستبصار في ضمن حديث طويل، راجع التهذيب ٣: ٦٤ / ٢١٧ ، والاستبصار ١: ٤٦٤ / ١٨٠١ .

(٤) الفقيه ٢: ٨٧ / ٣٩٤ ، التهذيب ٣: ٦٩ / ٢٦٦ ، الإستبصار ١: ٤٦٧ / ١٨٠٧ ، الوسائل ٨: ٤٥ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١ .

(٥) الحلبى في الكافي: ١٦٠ ، المفيد في المقنعة: ٢٠٤ ، اللمعة (الروضة ١): ٣٧٧ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٥٠٢ ، وفيه: وفي الغدير خلاف.

(٦) حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ ١١: ٨٧ عَنْ شِيْخِهِ أَبِيِّ الْحَسْنِ فِيِ الصَّلَاةِ، وَالظَّاهِرُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدَائِقِ ١٠: ١٧ أَنَّهُ الشَّيْخَ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْرَانِيَّ.

(٧) مجمع الفائد ٣: ٢٤٣ .

لما يظهر من الأول في كافيه أن به رواية، وما عللها به في الروضة من ثبوت الشرعية في صلاة العيد وهو عيد (١)، وما ذكره الأخير من انحصار دليل المنع بالاجماع وهو في المقام مفقود.

والرواية لنا غير معلومة فلعلها غير تامة الدلالة، بل انفهام ورودها من عبارته (التي فهموه منها) (٢) غير معلومة.

قال: ومن وَكِيدُ السَّنَنِ الْاقْتِدَاء بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي يَوْمِ الْغَدَيرِ بِالْخُرُوجِ إِلَى ظَاهِرِ الْمَصْرِ عَنْ الصَّلَاةِ... إِلَى آخِرِهِ.

وييمكن أن يكون نظره في ذلك إلى ما ورد من حكاية الرسول في غدير خم دون رواية أخرى، بل هو الظاهر من آخر كلامه حيث قال: وليسعد المنبر قبل الصلاة، ويخطب خطبة مقصورة على حمد الله والشأن عليه والصلاحة على محمد وآل وتنبيه على عظم حرمة يومه وما أوجب الله فيه من إماماة أمير المؤمنين - إلى أن قال -: فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا (٣).

وشرعية الجماعة في مطلق صلاة العيد ممنوعة، مع أن العيد في عهدهم إلى اليومين منصرف.

وانحصار المانع بالاجماع غير مسلم كما مر.

إلا أن المقام مقام المسامحة، فالاكتفاء فيه بفتوى هؤلاء ممكن. ولكن العدول عن ظاهر الاجماع وعمومات التحرير بذلك جدا مشكل.

وللمحكي في المفاتيح (١) عن بعضهم، فجوزها في النافلة مطلقا، وربما استفيد وجود القول به عن الشرائع بل الذكرى (٥). وصريح الذخيرة وظاهر

(١) الروضة ١: ٣٧٨.

(٢) ما بين القوسين غير موجود في "ق" و "ه".

(٣) الكافي في الفقه: ١٦٠، قوله: تهانوا، غير موجود فيه، وقد ورد بذلك في المختلف: ١٢٨: تعانقوا.

(٤) المفاتيح ١: ١٥٩.

(٥) الشرائع ١: ١٢٣، وراجع الذكرى: ٢٦٦.

المدارك (١) التوقف.

لطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلاة من غير تقييد بالفرضية.

وخصوص صحيحه هشام: عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: "تؤمنن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا" (٢).

والبصري: "صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإنني أفعله" (٣).

وأجيب عن الأول: بمنع الاطلاق بالنسبة إلى النافلة، لاختصاصه

- بحكم التبادر والغلبة - بالفرضية، مع أنه منساق لآيات أصل استحبابها في الجملة من دون نظر إلى شخص، فيكون بالنسبة إلى الأفراد كالقضية المهملة يكفي في صدقها الثبوت في فرد (٤).

وفيه: منع الغلبة بالنسبة إلى الفرضية، كيف؟! والأمر بالعكس جدا. بل وكذا التبادر سيما مع شيوخ الجماعة في النافلة في تلك الأعصار. واحتياط الانسياق المذكور - لو كان - بالمطلقات، وفي الأخبار المرغبة عمومات كما مر، فلا يجري فيها ذلك.

فالصواب أن يحاب عن الاطلاق: بوجوب التقييد بما مر.

وعن الصحيحين: بعدم صلاحيتها للمقاومة مع ما مر، للشذوذ

ومرجوحيتها عنه بالموافقة القطعية للعامة (٥)، كيف؟! مع أنهم بعد منع الأمير عليه السلام عنها رفعوا أصواتهم وأعماله وروا رمضانه وضجوا وقالوا: يا أهل الإسلام

(١) الذخيرة: ٣٨٩، المدارك ٤: ٣١٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٦، التهذيب ٣: ٤٨٧ / ٢٠٥، الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة

ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٦٢، الوسائل ٨: ٣٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٣.

(٤) الرياض ١: ٢٢٩.

(٥) انظر المغني ١: ٨١١، والأم ١: ١٤٢.

غيرت سنة عمر (١).

مضافاً إلى أنهم غير دالٍ على ذلك أصلاً:

أما الأولى: فلعدم دلالتها إلا على جواز إمامتها في النافلة لا على جوازها في مطلق النافلة، فيحتمل إرادة النافلة المشروع فيها الجماعة.

وأما الثانية: فلا احتمال كون المراد من الصلاة بالأهل الصلاة معهم أو فيهم أي في البيت لا في الخارج، فإن الصلاة بالأهل ليست حقيقة ولا ظاهرة في الاتمام لهم. وحينئذ يكون الأمر بذلك لأجل ردع الرواية عن الابتلاء بالدخول في البدعة حيث إن الصلاة في الخارج في شهر رمضان جماعة في الفريضة والنافلة كانت توجب البدعة، وفي الفريضة خاصة توجب البلية. ويؤكده التخصيص برمضان الذي هو زمان البدعة، وذكر الفريضة مع أنها في المسجد تتضمن ما لا يحصى من الفضيلة.

مع أنه يرد عليهما ما أورده بعض المجوزين على الأخبار الناهية عن الاجتماع بالنوافل في ليل شهر رمضان من الأخصية من المدعى، فإن الأولى منها مخصوصة النساء، والثانية برمضان. والدفع بالاجماع المركب مشترك كما مر. والترجح مع الناهية بوجوه عديدة.

(١) الكافي ٨: ٥٨ / ٢١، الوسائل ٨: ٤٦ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ٤.

(١٨)

الفصل الثاني:

فيما به الجماعة أي في شرط تحقق الجماعة
وهو اثنان:

الأول: العدد. وأقل ما تعتقد به الجماعة في غير العيددين والجمعة اثنان،
أحدهما الإمام، بلا خلاف كما قيل (١). وتدل عليه النصوص المستفيضة المشتملة على
الصحاح (٢).

وأما ما في بعض المعتبرة من أنه: إن لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده
جماعية (٣)، ونحو ذلك.

فلعل المراد أنه إذا طلب الجماعة ولم يجدها تكون صلاته مع الانفراد مساوية
لصلاة الجماعة تفضلاً منه تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته.

وفي بعضها: فأبقي أنا وحدي فأؤذن وأقيم أfgangماعة أنا؟ قال: "نعم" (٤).
وعله في الفقيه بأنه متى أذن وأقام، صلى خلفه صفان من الملائكة، ومتى
أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف من الملائكة (٥).

والظاهر حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلاحة تمرينا،

(١) الرياض ١: ٢٢٩.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٦ / ١٠٩٥، لم نعثر عليه في الوسائل، ولعله من كلام الصدوق.

(٤) الكافي ٣: ٣٧١ الصلاة ب ٥٤ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٦٥ / ٧٤٩، الوسائل ٨: ٢٩٦ أبواب صلاة
الجماعة ب ٤ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٦ / ١٠٩٥.

لطلاق الأخبار، وظاهر خبر الجهنمي (١)، وخصوص رواية أبي البختري (٢).
الثاني: نية الاقتداء، بالاجماع، كما عن المعتبر والمنتهى والنهاية
والذكرى (٣)، لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى (٤)، ولا عمل إلا بنية (٥).
فإن ترك نية الاقتداء فإن نوى الانفراد وأتى بجميع ما يجب عليه صحت
صلاته وإن تابع أحدا صورة، للأصل. إلا أن يوجب منافيا آخر كسكوت طويل
ونحوه.

وكذا إن لم ينو الانفراد أيضا لعدم الالتفات إليه فتنصرف صلاته إليه،
لعدم احتياجه إلى النية بخلاف الجماعة، ولذا لا يوجبون قصد الانفراد. ولأصالة
صحة الصلاة، وعدم وجوب المتابعة، وعدم سقوط ما يسقط بالجماعة بدون
قصدها.

ومنه يظهر الصحة والانصراف إلى الانفراد لو دخل في الصلاة متربدا بين
الانفراد والجماعة.

ولو شك في أنه نوى الانفراد أو الجماعة بعد التكبيرة بنى على ما قام إليه إن
علمه، إذ لا عبرة بالشك فيه بعد الانتقال عن المحل كما مر. وإن لم يعلمه بنى
على الانفراد، للأصول المذكورة، مع أصالة عدم نية الایتمام وجواز نية الانفراد
لو نوى الایتمام.

ويجب أن يكون المنوي كونه إماما واحدا، للجماع، ولأنه المبادر من
الأخبار والمعهود من الشرع، واحتمال المخالفه، ولو قررا على الموافقة فيته إن
كانت على المتابعة على فرض التوافق فهو ترديد في نية الاقتداء وتعليق، وإن كان

(١) راجع رقم (٤) من ص ١٩.

(٢) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٣، قرب الإسناد ١٥٦ / ٥٧٥، الوسائل ٨: ٢٩٨ أبواب صلاة الجماعة
ب ٤ ح ٨.

(٣) المعتبر ٢: ٤٢٣، المنهى ١: ٣٦٥، النهاية ٢: ١٢٥، الذكرى: ٢٧١.

(٤) الوسائل ١: ٤٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٥) الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١.

مطلقاً امتنع.

فلو نوى الایتمام. بالاثنين وأتم الصلاة جماعة إما بأن يتفق الاثنان في الأفعال كأن يكونا إماماً ومؤمناً، أو بأن يتبع أحدهما بطلت صلاته، لتركه الواجبات (١) في غير الجماعة المنشورة.

وكذا لو أتى بالأفعال معتقداً عدم مشروعيتها، لانتفاء القرابة فيها.

ولو أتى بها معتقداً مشروعيتها جهلاً أو تقليداً لمن يجوزه، فالظاهر صحة الصلاة - وإن بطلت الجماعة - إذا قصد بأصل الصلاة القرابة، إذ غايته زيادة نية فاسدة، وإفسادها الفعل غير معلوم.

ويجب أيضاً كون الواحد معيناً حال النية.

فلو لم يتعين مطلقاً كأحد هذين، أو تعين بعد ذلك كالسابق بالركوع أو الجاهر صوته بالذكر بعد ذلك، لم تصح الجماعة.

لا لما قيل من عدم دليل على الصحة حينئذ (٢)، لكتابية المطلقات أدلة. بل للأدلة المذكورة.

والكلام في صلاته كما مر في تعدد الإمام.

والقدر اللازم في التعيين هو التعيين في الواقع مع إمكان المتابعة من المؤمن

ولو لم يتعين على المؤمن ظاهراً، لأن القدر المسلم من الأجماع.

فلو نوى الاقتداء بزید ولم يعرفه بعينه من بين الأشخاص المتعددة، صحت صلاته إذا أمكن متابعته بأن يكون هو إماماً أو علم توافقهم. بخلاف ما لو كان بين جماعة منفردين، لعدم إمكان المتابعة.

وكذا لو نوى الاقتداء بإمام هذه الجماعة إذا علم استجماعه للشرائط وإن لم يعرفه بعينه أو المصلي جهراً إذا صلى جماعة في ظلمة وجه أحدهم بالصلاحة.

ومنه تظهر كتابية الإشارة الذهنية، كما إذا اقتدى خلف صفوف عديدة لا

(١) في "ق" : الواجب.

(٢) الرياض ١ : ٢٣٣ .

يرى الإمام والخارجية بطريق أولى، للتعيين الواقعي والظاهري. ويظهر أيضاً مراد القوم من قولهم بلزم التعيين اسمًا أو وصفًا أو ذهناً أو إشارة، فإن مرادهم من الأولين ما إذا لم يتعين في الذهن أو الخارج عنده وإن لم يحسن المقابلة وأمكن المتابعة وهو ظاهر، فما عبرنا به أحسن.

ولو اقتدى بمعين جامع للشرائط على أنه زيد فبأن أنه عمرو، ففي الروضة: البطلان (١)، وفي الذخيرة: الصحة (٢)، وفي الحدائق: التردد (٣).

والوجه: التفصيل بأنه إن نوى الاقتداء والمتابعة لهذا الحاضر وإن ظن أنه زيد من غير قصد زيد و (٤) لهذا الحاضر الذي هو زيد، صح الایتمام، للمطلقات، وعدم ثبوت إيجاب هذا الاختلاف للفساد.

وإن نوى الاقتداء بزيد وإن ظن أنه الحاضر لم يصح، لأن من اقتدى به لم يتبعه ومن تابعه لم يقتد به.

ولو شك في أثناء الصلاة أو بعدها فيما نوى من هذه الأقسام صحت صلاته، للشك في تحقق ما يجب عليه بعد الانتقال عن المحل. هذا في المأمور.

وأما الإمام فإن كانت الجماعة واجبة تحب عليه نيتها كما مر في صلاة الجمعة.

وإن كانت مندوبة فلا تشترط في صحة صلاته بالجماع كما في التذكرة (٥) وكلام بعض الأجلة، للأصل، وعدم تفاوت أفعاله مع المنفرد، ولجواز الاقتداء به في أثناء الصلاة وهو لا يعلم اتفاقاً، واقتداء الخثعمية التي رأت النبي صلى الله

(١) الروضة ١: ٣٨٢.

(٢) الذخيرة: ٣٩٩.

(٣) الحدائق ١١: ١١٩.

(٤) في "ق" و "ح": أو.

(٥) التذكرة ١: ١٧٤.

عليه وآلـه مصلـيا وحـده وعـدم اطـلاعـه صـلـى الله عـلـيـه وآلـه إـلا بـعـد غـشـيـتها بـقـراءـتـه
صلـى الله عـلـيـه وآلـه آـيـة من سـوـرـة الحـجـر (١).
وـلـا فـي إـمـامـتـه، لـمـا ذـكـرـ أـيـضاـ، لـأـنـها أـمـرـ لا يـتوـقـفـ تـحـقـقـها مـنـه عـلـى النـيـةـ.
وـلـا فـي دـرـكـه ثـوابـ الجـمـاعـةـ، وـفـاقـاـ لـجـمـاعـةـ، مـنـهـمـ: الـفـاضـلـ وـالـشـهـيدـانـ
وـالـأـرـدـبـيلـيـ (٢)، لـمـطـلـقـاتـ تـرـتبـ الشـوـابـ عـلـيـهـاـ، وـإـنـماـ المـتـوـقـفـ حـصـولـهـ عـلـىـ النـيـةـ ماـ
تـوـقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ الـقـرـبـةـ، أـوـ كـانـ ذـاـ وـجـهـينـ وـلـمـ يـرـدـ الشـوـابـ عـلـىـ مـطـلـقـهـ كـالـأـكـلـ
وـالـشـرـبـ.

وـقـيـلـ بـالـاشـتـراـطـ فـيـهـ، لـقـولـهـ: " لـكـلـ اـمـرـيـ ماـ نـوـيـ ".
وـفـيهـ: أـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـاـ لـمـ يـنـوـ.
نـعـمـ لـوـ قـصـدـ بـالـاـيـتـامـ جـاهـاـ أـوـ مـالـاـ أـوـ كـانـ مـكـرـهـاـ فـيـهـ فـالـظـاهـرـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ
عـدـمـ الشـوـابـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ أـيـضاـ فـيـ الـجـمـلـةـ.
وـهـلـ تـصـحـ صـلـاتـهـ وـصـلـاتـ الـمـأـمـومـيـنـ إـذـاـ اـطـلـعـواـ عـلـىـ قـصـدـهـ؟
الـظـاهـرـ نـعـمـ إـذـاـ قـصـدـ بـأـصـلـ صـلـاتـهـ الـقـرـبـةـ، لـكـونـ الـجـمـاعـةـ خـارـجـةـ عـنـ
الـصـلـاةـ بـالـمـرـةـ.

وـلـوـ صـلـىـ اـثـنـانـ وـقـالـ كـلـ مـنـهـماـ بـعـدـ الـفـرـاغـ: كـنـتـ مـأـمـومـاـ لـكـ، أـعـادـاـ الصـلـاةـ
وـجـوـبـاـ. وـلـوـ قـالـ: كـنـتـ إـمـامـاـ، صـحـتـ صـلـاتـهـمـاـ، لـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ (٣) الـمـصـرـحـةـ
بـالـقـسـمـيـنـ، الـمـنـجـبـرـةـ بـعـمـلـ الـأـصـحـابـ كـافـةـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ جـمـاعـةـ مـشـعـرـيـنـ بـدـعـوـيـ
الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ (٤)، وـالـمـعـضـدـةـ بـالـاعـتـبـارـ.

(١) انـظـرـ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـقـرـطـبـيـ .٣١:١٠

(٢) الـفـاضـلـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـإـحـكـامـ ٢:١٢٧ـ، الشـهـيدـ الـأـوـلـ فـيـ الذـكـرـىـ: ٢٧١ـ، الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ رـوـضـ
الـجـنـانـ: ٣٧٦ـ، الـأـرـدـبـيلـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ ٣:٣١٨ـ.

(٣) الـكـافـيـ ٣:٣٧٥ـ الـصـلـاةـ بـ٥٦ـ حـ٣ـ، الـفـقـيـهـ ١:٢٥٠ـ / ١١٢٣ـ مـرـسـلـاـ، التـهـذـيـبـ ٣:

٥٤ـ / ١٨٦ـ، الـوـسـائـلـ ٨:٣٥٢ـ أـبـوـابـ صـلـاتـ الـجـمـاعـةـ بـ٢٩ـ حـ١ـ.

(٤) رـوـضـ الـجـنـانـ: ٣٧٥ـ، وـمـجـمـعـ الـفـائـدـةـ ٣:٣١٩ـ، وـالـذـخـيرـةـ ٣٩٩ـ، وـالـحـدـائقـ ١١ـ:١٢١ـ.

واستشكال بعضهم في الأول لبعض التعليقات (١)، غير صحيح بعد النص
الكذايِّ.
* * *

(١) انظر جامع المقاصد ٢ : ٥٠٠.

(٢٤)

الفصل الثالث:

في شرائط الجماعة وآدابها ولوازمها

والكلام إما في الشرائط المختصة بالإمام أو في غيرها، فها هنا بحثان.

البحث الأول: في الشرائط المختصة بالإمام.

وهي إما واجبة أو مستحبة، فها هنا مقامان.

المقام الأول:

في شرائط الإمام الواجبة، وهي أمور:

الأول: العقل، فلا تصح إماماة المجنون المطبق ولا ذي الأدوار حال الجنون، اتفاقاً، له، ولصحيحة زراره: "لا يصلين أحدكم خلف المجنون، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين" (١). ونحوها مرسلة الفقيه (٢).

وابي بصير: "خمسة لا يؤمون الناس على كل حال: المجنون، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي" (٣).

ولا يضر اشتمالها على الجملة الخبرية أو المحتملة لها بعد الاتفاق على الحرمة، فإنها قرينة على إرادتها هنا.

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ٥٦ ح ٤، الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٦، الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ٥٥ ح ١، التهذيب ٣: ٩٢ / ٢٦، الإستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٦، الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٥.

وتصح من الأخير في حال الإفادة، للأصل، والعمومات.

والمشهور كراحته، لامكان عروضه حال الصلاة، وعدم أمنه عن الاحتلام حال الجنون، بل روی أن المجنون يمني حال جنونه (١)، ولذا قيل باستحباب الغسل له حال الإفادة (٢).

وعن بحث الجمعة من التذكرة المنع لذلك (٣). وضعفه ظاهر.

الثاني: الایمان بالمعنى الخاص، بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضا (٤)، والنصوص المستفيضة، وفي رواية زرارة: عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: "ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر" (٥).

مضافة إلى عموم ما دل على بطلان عبادة المخالف (٦)، وعدم الاعتداد بالصلاحة خلفه والنهي عنها وأمر المؤتم به بالقراءة خلفه (٧)، وفحوى ما دل على اعتبار العدالة بل صريحة على القول بفسق المخالف.

الثالث: العدالة، بالجماعيين (٨)، بل نقل بعض المخالفين إجماع أهل البيت عليه (٩).

وهو الحجة في اشتراطها، لا آية الركون (١٠)، لعدم معلومية كون الایتمام

(١) لم نجد الرواية في كتب الأخبار، ورواهـا مرسلة في الذخيرة: ٣٠٢، والحدائق: ١٠: ٤، واستدل العـالمة في النهاية: ١: ١٧٩ لاستحبـاب الغسل للمـجنون بقولـه: لما قـيل إنـ من زـال عـقلـه أـنـزلـ.

(٢) نهاية الإـحكـام: ١: ١٧٩.

(٣) التذكرة: ١: ١٤٤.

(٤) كما في الخلاف: ١: ٥٤٩، والمعتبر: ٢: ٤٣٢، والتذكرة: ١: ١٧٦.

(٥) الكافي: ٣: ٣٧٣ الصلاة بـ ٥٥ حـ ٢، التهذيب: ٣: ٢٦٦ / ٧٥٥، الوسائل: ٨: ٣٠٩ أبواب صلاة الجماعة بـ ١٠ حـ ١.

(٦) انظر الوسائل: ١: ١١٨ أبواب مقدمة العبادات بـ ٢٩.

(٧) الوسائل: ٨: ٣٠٩ أبواب صلاة الجماعة بـ ١٠.

(٨) كما في الغنية (الجوامـع الفقهـية): ٥٩٠، والتذكرة: ١: ١٧٦.

(٩) هو أبو عبد الله البصري على ما ذكرـه الشـيخ في الخـلاف: ١: ٥٦٠ نقـلا عنـ السيدـ المرتضـىـ، وـلمـ نـجـدهـ فيـ كـتبـ العـامـةـ المـوجـودـةـ عـندـنـاـ.

(١٠) هـود: ١١٣.

ركونا، ومنع كون غير العادل مطلقا ظالما. ولا يدل قوله سبحانه: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) (١) إلا على ظلم من تعدد جميع الحدود أو أكثرها، مع أنها لو دلت لدللت على النهي عن الایتمام بمن علم تعديه دون المجهول حاله وهو أخص من المدعى.

ولا الأخبار، إذ لم نعثر إلى الآن على خبر يتضمن ذكر اشتراط العدالة فيه أو مانعية الفسق، حتى يمكن إثبات اشتراط العدالة بها بضميمة أصالة الفسق أو توقف العلم بعدم المانع على ثبوت العدالة.

وإنما المستفاد من الأخبار المنع عن الایتمام بالعاق للأبوين القاطع كما في صحيحة عمر بن يزيد (٢)، أو المجاهر بالفسق والمجهول المحتمل لمجهول المذهب والاعتقاد بل فسره به جماعة (٣) كمرسلتي حماد (٤) والفقيhe (٥)، أو المقارف للذنوب كرواية سعد بن إسماعيل عن أبيه (٦)، أو المحدود كالمستفيضة (٧)، أو شارب الخمر المحدود كالمروي في تفسير العياشي (٨)، أو من لا يثق بدينه وأمانته كرواية أبي علي ابن راشد (٩)، أو من لا يثق به من غير قيد كرواية المرافقي والنصراني (١٠)، أو من لا

(١) الطلاق: ١.

(٢) الفقيه: ١: ٢٤٨ / ١١١٤، التهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٦، الوسائل ٨: ٣١٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١.

(٣) منهم الفيض ره في الواقي: ٨، ١١٨٢، والمجلسى ره في البحار ٨٥ / ٢٤.

(٤) التهذيب ٣: ٣١ / ٣١٠، الوسائل ٨: ٣١٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٦.

(٥) الفقيه: ١: ٢٤٨ / ١١١١، الوسائل ٨: ٣١٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٤.

(٦) الفقيه: ١: ٢٤٩ / ١١١٦، التهذيب ٣: ٣١ / ١١٠، الوسائل ٨: ٣١٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٠ بتفاوت يسير.

(٧) الوسائل ٨: ٣٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٦، وص ٣٢٤ ب ١٥ ح ٣، و ٦.

(٨) لم نجد الرواية في تفسير العياشي.

(٩) الكافي ٣: ٣٧٤ الصلاة ب ٥٥ ح ٥، التهذيب ٣: ٧٥٥ / ٢٦٦، الوسائل ٨: ٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٢، بتفاوت يسير.

(١٠) التهذيب ٣: ٣٣ / ١٢٠، الوسائل ٨: ٣٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٥.

لا يشق بدينه وتدينه كالرضوي المنجبر (١)، أو غير المأمون على قراءته الاحفافية
كصححه ابن سنان (٢).

ولا تثبت مانعية الفسق مطلقاً من حسنة زراره: "إن أمير المؤمنين عليه
السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام
فصل أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم" الحديث (٣).

ولا من المروي عن أبي ذر: إمامك شفيعك إلى الله، فلا يجعل إمامك
سفيها ولا فاسقا (٤).

لمنع العموم أو الاطلاق في الفاسق في الأول حتى يشمل الفاسق بواسطة
الأصل أيضاً فإنه قضية في واقعة فعله المجاهر أو المقارب للذنب، مضافاً إلى عدم
صحة صلاة من يتقدم الحجة.

ومنع إرادة إمام الجماعة من الإمام والنهي من قوله: "فلا يجعل" في الثاني.
مع أنه قول أبي ذر ولا حجية فيه إلا إذا أخبر، وإن ورد أنه ليس أصدق لهجة
منه (٥).

ولا من رواية زيد بن علي: "الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه
ضيع من السنة أعظمها" (٦).

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، مستدرك الوسائل: ٦: ٤٦٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٩ ح ١.

(٢) التهذيب: ٣: ٣٥ / ١٢٤، الوسائل: ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٩.

(٣) الكافي: ٣: ٣٧٤ الصلاة ب ٥٥ ح ٦، التهذيب: ٣: ٢٦٦ / ٧٥٦ الوسائل: ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة
الجمعة ب ٢٩ ح ٤.

(٤) الفقيه: ١: ٢٤٧ / ١١٠٣، التهذيب: ٣: ٣٠ / ١٠٧، الوسائل: ٨: ٣١٤ أبواب صلاة الجمعة
ب ١١ ح ٢.

(٥) البحار: ٢٢: ٣٢٩.

(٦) الفقيه: ١: ٢٤٨ / ١١٠٧، التهذيب: ٣: ٣٠ / ١٠٨، الوسائل: ٨: ٣٢٠ أبواب صلاة الجمعة
ب ١٣ ح ١.

حيث إن عموم التعليل يقتضي عدم جواز إماماة كل من ضيع السنة ومنه الفاسق.

لمنع الدلالة على الحرمة أولاً، وتقيدها بتضييع أعظم السنة ثانياً.

ولا من روایة إبراهيم بن شيبة: عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح، فكتب إلى: "إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك وأقم فإن سبقك إلى القراءة فسبح" (١). حيث دلت على عدم جواز الصلاة خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح لقلة (٢) مبالغته بالدين. لجواز أن يكون ذلك بطلان صلاته ببطلان طهارته.

ولا اشتراط العدالة (٣) من مرسلة الفقيه: "إمام القوم وافدهم قدموا أفضلكم" (٤).

والآخر: "إن سركم أن ترکو صلاتكم فقدموا خياركم" (٥).

وصحیحة زرارة: أصلی خلف الأعمى؟ قال: "نعم إذا كان [له] من يسده و كان أفضليهم" (٦). حيث دلت على وجوب تقديم الأفضل والخيار ومنع التقديم مع عدم الأفضلية، خرج ما أجمعوا فيه على عدم الوجوب فيبقى الباقي ومنه العادل الذي هو أفضلي من المجهول والفاسق.

لتوقف تماميته على ترجيح التخصيص من حمل الأمر على الندب وهو ممنوع. مع ما في الأول من الاجمال في معنى الإمام، وما في الثاني من عدم الصراحة في

(١) التهذيب: ٣ / ٢٧٦، ٨٠٧ ، الوسائل: ٨: ٣٦٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٣ ح ٢.

(٢) في ٥: لعدم.

(٣) أي: ولا يثبت اشتراط العدالة...

(٤) الفقيه: ١ / ٢٤٧، ١١٠٠ ، الوسائل: ٨: ٣٤٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٢.

(٥) الفقيه: ١ / ٢٤٧، ١١٠١ ، الوسائل: ٨: ٣٤٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٣.

(٦) الكافي: ٣: ٣٧٥ الملاة ب ٥٦ ح ٤ ، الوسائل: ٨: ٣٣٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ٥، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

الوجوب المطلق، للتعليق على ما يمكن منع وجوبه. مع أنه قد يكون المجهول أو الفاسق أعلم وأقرأ، ومفضوليته عن العادل الفاقد للوصفين غير مسلمة. ولا مانعية الأول واشتراط الثاني بوجوب الاقتصار فيما يخالف أصلة عدم وجوب المتابعة وسقوط القراءة ونحوها بالقدر المتيقن، وباقتضاء الشغل اليقيني بالصلاحة البراءة اليقينية الغير الحاصلة من الاقتداء بغير العادل، وبورود المنع عن إمامة بعض المبتليين بالعيوب الجسمية فالمبتلى بالنفسانية منها أولى بالمنع. لزوال الأصل وحصول اليقين بالمطلقات بل العمومات، ومنع الأولوية المدعاة.

والحاصل: أنه لا يثبت من الأخبار سوى اشتراط انتفاء عقوق الوالدين وقطيعة الرحم والمجاهرة بالفسق والممارفة للذنب، وجود الوثوق بالدين والتدين به والأمانة.

ومساواقة الأخير للعدالة - كما قيل (١) - غير ثابتة، إذ المعلوم منه الاطمئنان بمذهبه و بتمسكه به وبالأمانة دون الزائد منه.

فلم يبق إلا الاجماع، والثابت منه أيضاً ليس إلا ما هو المتفق عليه بين الكل في اشتراطه في العدالة دون ما هو معنى ذلك اللفظ، إذ لم يثبت الاتفاق على اشتراط ما هو معناه، ولم يذكر أكثر المتقدمين خصوص ذلك اللفظ سيما في هذا المقام.

ومن جميع ما ذكر يظهر أنه لا تترتب ثمرة على تحقيق معنى العدالة وما به تعرف في ذلك المورد وإن أثمر في موضع آخر، بل اللازم الأخذ بالمجموع على اشتراطه. والظاهر تتحققه بمن جمع فيه ما مرت استفادته من الأخبار، فهو الشرط في إمام الصلاة، كما صرحت به بعض المتأخرین منا بل جعله الحزم في الدين، قال: والحرام أن لا تصلي خلف من لا تثق بدينه وأمانته (٢). انتهى.

(١) انظر مجمع الفائدة ٢ : ٣٥٧ .

(٢) المفاتيح ١ : ١٩ .

وحاصله أن لا يكون مجاها بالفسق، أي معلنًا بالمعصية من ترك واجب أو فعل محظى عاصيا جهراً. ولا مقارفا للذنوب أي جنسها المتحقق بمقارفة ذنوب متعددة، ضرورة أن المراد منها ليس ما هو معنى الجمع المحلى من مقارفة جميع الأفراد، لعدم الامكاني، واحتقار استعمال مثل ذلك اللفظ فيمن يصدر عنه معا�ي متعددة. ولا غير موثوق به أصلاً أي لم يتحقق نوع من الوثوق به. ولا غير موثوق بدينه وأمانته بخصوصه. ومأمونا على قراءته.

والشرط عدم العلم بالمجاهرة ولا المقارفة ولو بعد الفحص، وحصول الوثوق بما يحصل به.

ولا تنافيه رواية القصیر: "إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس ويقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتذر بصلاته" (١).

لأن شهادة لسان حال المأمورين كافية في تعريفه وتوثيقه.
ولما دل على الاكتفاء في الشاهد أو معرفة العدالة بأقل من ذلك، لعدم الملازمة.

ولا يخفى أن ما ذكرناه لا يقتصر عن العدالة سيما ببعض معانيها الذي اعتبره أكثر الطبقتين الأولى والثالثة من ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق كال الأولى (٢)، أو حسن الظاهر كالثانية (٣). بل يزيد بعد اشتراط الفحص الممكن. وغرضنا أنه لا حاجة إلى تحقيق معنى العدالة وما تعرف به في هذا المقام. وطريق الاحتياط واضح وقد أفلح من سلكه.

الرابع: طهارة المولد، بأن لا يعلم كونه ولد الزنا، بالاجماع، وهو الدليل عليه.

وتدل عليه الصحيحتان والمرسلة المتقدمة في الشرط الأول. ولا يضر

(١) التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٧٩٨، الوسائل ٨: ٣١٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٢ ح ٤.

(٢) انظر الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩: ٢٥، والشيخ في الإستبصار ٣: ١٤، والخلاف ٢: ٥٩١).

(٣) منهم صاحب المدارك ٤: ٦٦، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٠٢، والكمية: ٢٩.

اشتمالها على الجملة الخبرية، لأنها فيها للحرمة لتضمنها المجنون المحرم إمامته إجماعاً، فلا يمكن التجوز بالمرجوحة الإضافية أو أقلية الثواب، وعدم إمكان إرادة المرجوحة المطلقة لكونها عبادة، ويأتي توضيحيه أيضاً في مسألة المجنون والأبرص.

وتأييده صحيحـة محمد: "خمسة لا يؤمـون الناس ولا يصلـون بهـم صـلاة فـريـضة في جـمـاعـة: الأـبرـصـ، والمـجـنـوـنـ، وولـدـ الزـنـاـ، والأـعـراـبـيـ حتى يـهـاـجـرـ، والمـحـدـودـ" (١).

والمرـوـيـانـ في السـرـائـرـ وـتـفـسـيرـ العـيـاشـيـ:

الأـولـ: "لا يـنـبـغـيـ أنـ يـؤـمـنـ النـاسـ وـلـدـ الزـنـاـ" (٢).

وـالـثـانـيـ: "لا يـؤـمـنـ وـلـدـ الزـنـاـ بـالـنـاسـ، لمـ يـحـمـلـ نـوـحـ فـي السـفـيـنـةـ وـقـدـ حـمـلـ فـيـهاـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـirـ" (٣).

وـلـاـ بـأـسـ بـإـامـامـةـ مـنـ تـنـالـهـ الـأـلـسـنـ، وـلـاـ وـلـدـ الشـبـهـةـ، وـلـاـ مـجـهـولـ الـأـبـ، لـلـأـصـلـ وـإـنـ كـرـهـ جـمـاعـةـ إـامـامـةـ هـؤـلـاءـ" (٤).

الـخـامـسـ: الـبـلـوـغـ، فـلـاـ تـصـحـ إـامـامـةـ الطـفـلـ لـغـيـرـهـ، لـلـأـصـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ. إـنـ كـانـ غـيـرـ مـمـيـزـ بـالـاتـفـاقـ، وـإـنـ كـانـ مـمـيـزـاـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ الـأـشـهـرـ، وـعـنـ صـومـ الـمـتـهـىـ نـفـيـ الـخـالـفـ عـنـهـ" (٥).

لـأـنـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـخـلـ بـشـئـ منـ الشـرـوـطـ أـوـ الـواـجـبـاتـ وـإـنـ كـانـ ثـقـةـ، لـعـلـمـ بـعـدـ تـكـلـيفـهـ، وـلـأـنـ إـيمـامـ ضـامـنـ وـلـاـ يـصـلـحـ لـلـضـمـانـ إـلـاـ المـكـلـفـ، وـلـرـوـاـيـةـ إـسـحـاقـ اـبـنـ عـمـارـ الـمـنـجـبـرـ ضـعـفـهـاـ -ـ لـوـ كـانـ -ـ بـمـاـ مـرـ: "لـاـ بـأـسـ أـنـ يـؤـذـنـ الـغـلامـ قـبـلـ أـنـ يـحـتـلـمـ،

(١) الفقيـهـ ١: ٢٤٧ / ١١٥، الوـسـائـلـ ٨: ٣٢٢ أـبـوـابـ صـلاـةـ الـجـمـاعـةـ بـ ١٤ حـ ٤.

(٢) مستـطـرـفـاتـ السـرـائـرـ: ١٤٥ / ١٧، الوـسـائـلـ ٨: ٣٣٢ أـبـوـابـ صـلاـةـ الـجـمـاعـةـ بـ ١٤ حـ ٦. بـتـفـاوـتـ يـسـيـرـ.

(٣) تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ ٢: ١٤٨ / ٢٨، مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ٦: ٤٦٥ أـبـوـابـ صـلاـةـ الـجـمـاعـةـ بـ ١٣ حـ ٥.

(٤) كـماـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١: ١٧٧، وـنـهـاـيـةـ إـلـاـحـكـامـ ٢: ١٤٣، وـالـذـكـرـيـ: ٢٣١، وـالـمـدارـكـ: ٤: ٧٠.

(٥) الـمـتـهـىـ ١: ٣٢٤.

ولا يؤم حتى يحتمل، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه "(١)".
ويؤيده اشتراط بعض الصفات الغير المعلوم تتحققه في الصبي، ونزول مرتبته
عن القيام بهذا المنصب الجليل، وعدم شرعية صلاته على المشهور.
خلافاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط (٢)، فأجاز إمامته إذا كان مراهقاً
عاقلاً، مدعياً عليه الاجماع، وعن التنقیح حکایة القول به عن السيد (٣)، واحتاره
في الحدائق (٤)، ومال إليه الأردبيلي والسبزواري (٥) بعض الميل.

للجماع المنقول، والمطلقات، ولرواية غیاث: "لا بأس بالغلام الذي لم
يلغ الحلم أن يؤم القوم" (٦). وطلحة: "لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل
[و] أن يؤم" (٧).

ومؤثثه سماعة: "يجوز صدقة الغلام، وعتقه، ويؤم الناس إذا كان له عشر
سنين" (٨).

وإجماعهم موهون بالمعارضة بالمثل ومصير الأكثر حتى الشيخ في التهذيبين
والنهاية والاقتصاد إلى الخلاف (٩) مع أنه ليس بحججة.
ومطلقات بما مر مقيدة، مع أن المبادر منها البالغ.
والأخبار بالشذوذ فلا تصلح لمقابلة ما مر.

(١) الفقيه ١: ٢٥٨ / ٢٥٩، التهذيب ٣: ١٠٣، الإستبصار ١: ٤٢٣ / ٤٢٣، الوسائل

٨: ٣٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٧.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٣، المبسوط ١: ١٥٤.

(٣) التنقیح ١: ٢٧٤.

(٤) الحدائق ١٠: ٤.

(٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٢٤٤، السبزواري في الكفاية: ٢٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٦ ح ٦، الوسائل ٨: ٣٢١ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٣.

(٧) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٤، الإستبصار ١: ٤٢٤ / ٤٢٤، الوسائل ٨: ٣٢٣ أبواب صلاة الجمعة
ب ١٤ ح ٨، وما بين المعقوفين أضفتناه من المصدر.

(٨) الفقيه ١: ٣٥٨ / ٣٥٧١، الوسائل ٨: ٣٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٥.

(٩) التهذيب ٣: ٢٩، الإستبصار ١: ٤٢٤، النهاية: ١١٣.

مع أن المذكور في الأوليين الغلام الغير المحتمل، وهو لا يستلزم عدم البلوغ، لجواز حصوله بالانبات أو السن. وهذا وإن كان جاريا في روایاتنا إلا أنها محمولة على غير البالغ إجماعا.

وأيضا المذكور فيهما نفي البأس فلعله عن الغلام إذ ليس عليه تكليف، والإمامية في الثانية مطلقة فلعلها للأطفال.

والثالثة مخالفة للجماع، إذ لم يقل أحد منا بهذا التقدير فلا يفيد. بل وكذا عموم الأوليين، لقييد المخالف بالمرافق.

وللمحكي عن القواعد والدروس والذكرى (١)، فأجازا إمامته في النوافل خاصة لبعض الوجوه الاعتبارية. وعموم النص يدفعه.

وهل تجوز إمامته لمثله؟

جوزه جماعة (٢)، ولا بأس به.

وعن الإسکافي وفخر المحققين في إشکالاته (٣) وابن فهد في موجزه: أن غير البالغ إذا كان مستخلفا للإمام الأكبر كالولي لعهد المسلمين يكون إماما وليس لأحد أن يقده فتجوز إمامته.

قيل: لأن هذا الصبي يكون بمنزلة الإمام وهو صالح للرئاسة العامة وهو معصوم، فلأن يكون إماما في الصلاة أولى، وكأن من لم يستثن عول على الظهور. انتهى.

ولا يخفى أنه غير المتنازع فيه، فإن الكلام في الرعية، وليس علينا التكلم في أحكام الإمام.

السادس: الذكرة إذا كان المأمور ذكرا أو ذكرا وأثنى، فلا تجوز إماماة المرأة

(١) القواعد ١: ٤٥، الدروس ١: ٢١٩، الذكرى: ٢٦٦.

(٢) كما في الدروس ١: ٢١٩، وروض الجنان: ٣٦٤.

(٣) حکاه عن الإسکافي في المختلف: ١٥٣، فخر المحققين في الإيضاح ١: ١٤٩.

لرجل، باتفاق العلماء كما عن المعتبر (١)، بل بالاجماع المحقق والمحكي في التذكرة والمفاتيح وشرحه وعن المنتهى وروض الجنان والذكرى (٢)، وغيرها (٣)، وهو الدليل عليه.

مضافاً إلى التأيد بالنبوي المشهور (٤) والمرتضوي المرwoي في الدعائم (٥) - اللذين ضعفهما بالعمل مجبور -: " لا تؤم المرأة رجلاً ". وإنما جعلناهما مؤيدتين لاحتمال الجملة المنافية الغير الصريحة في التحرير. قيل: محازها إما نفي الجواز أو الاستحباب أو وجود الكراهة المصطلحة، والثلاثة يستلزم الحرمة، وأما إرادة المرجوحة الإضافية أو أقلية الشواب ف فهي محاز مرجوح غير متبادر إلى الذهن أصلاً، فلا معنى لحمل اللفظ عليه بدون قرينة مجوزة لا أقل.

وفيه: شيوع هذا التجوز في الأوامر والنواهي والجملة الخيرية المستعملة في العبادات. نعم لو كانت الجملة واردة في مورد السؤال لأمكن القول بعد هذا التجوز كما يأتي.

وأما إمامتها للمرأة فجائزة في النوافل الجائزه فيها الجماعة بلا خلاف أحد، بل بالاجماع كما عن جماعة (٦)، وتدل عليه النصوص المستفيضة العامة والخاصة الآتية.

وفي الفرائض على المشهور كما صرحت به جماعة (٧)، بل عن صريح الخلاف

(١) المعتبر ٢: ٤٣٨ .

(٢) التذكرة ١: ١٧٧ ، المفاتيح ١: ١٦٠ ، المنتهى ١: ٣٧٣ ، الروض: ٣٦٥ ، الذكرى: ٢٦٧ .

(٣) كالرياض ١: ٢٣٦ .

(٤) سنن البيهقي ٣: ٩٠ بتفاوت يسير.

(٥) الدعائم ١: ١٥٢ ، مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٨ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ١ ، (بتفاوت يسير).

(٦) الشيخ في الخلاف ١: ٥٦٢ ، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٧ ، البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٧) العلامة في المختلف: ١٥٤ ، الشهيد الأول في البيان: ٢٣١ ، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٧ .

والذكرة وظاهر المعترض والمنتهى الاجماع عليه (١).
للمطلقات، والمستفيضة الصريرة أو الظاهرة في خصوص المسألة:
منها: النبوي العامي: إنه صلى الله عليه وآلله أمر أم ورقة أو تؤم أهل دارها
وجعل لما مؤذنا (٢).

ورواية الصيقل: كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجال؟
قال: "يقمن جمِيعاً في صفين واحد ولا تتقدمهن امرأة" قيل: ففي صلاة مكتوبة
أيُّوم بعضهن بعضاً؟ قال: "نعم" (٣).
ومرسلة ابن بَكِير: عن المرأة تؤم النساء؟ قال: "نعم تقوم وسطاً بينهن ولا
تتقدمهن" (٤).

وموثقة سماعة: عن المرأة تؤم النساء؟ قال: "لا بأس به" (٥).
وصححه علي: عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفعها صوتها بالقراءة؟ قال:
"قدر ما تسمع" (٦).

ونحوها رواية ابن يقطين (٧)، والمروي في قرب الإسناد وزاد فيه: عن النساء
هل عليهم الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال: "لا إلا أن تكون امرأة تؤم

(١) الخلاف ١: ٥٦٢، التذكرة ١: ١٧١، المعترض ٢: ٤٢٧، المنهى ١: ٣٦٨.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٠٦ / ٣٠٤٤.

(٣) الفقيه ١: ١٠٣ / ٤٧٩، الوسائل ٣: ١١٧ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٥ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٣١ / ١١٢، الإستبصار ١: ٤٢٦ / ٤٢٦، الوسائل ٨: ٣٣٦ أبواب صلاة الجمعة
ب ٢٠ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٣: ٣١ / ١١١، الإستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٤، الوسائل ٨: ٣٣٦ أبواب صلاة الجمعة
ب ٢٠ ح ١١.

(٦) الفقيه ١: ٣٦٣ / ١٢٠١، التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٦١، الوسائل ٨: ٣٣٥ أبواب صلاة الجمعة
ب ٢٠ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٧) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٦٠، الوسائل ٦: ٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ح ١.

النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها "(١)".

خلافاً للمحكي عن الإسکافي والجعفی والسيد (٢)، فمنعوا فيها - وقد ينسب إلى الآخرين المنع مطلقاً (٣) - واختاره بعض الأجلة كما قيل، وهو ظاهر الصدوق بل الكليني (٤)، وعن المختلف نفي البأس عنه (٥)، وفي المدارك نوع ميل إليه (٦)، وفي الاستبصار احتماله (٧).

وهو المختار، للمستفيضة من الأخبار كصحیحة هشام: عن المرأة هل تؤم النساء؟ فقال: "تؤمنن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولكن تقدمهن، ولكن تقوم وسطهن" (٨).

وبضمونها صحیحة سليمان بن خالد (٩).

ورواية الحلبي: "المرأة تؤم النساء في الصلاة تقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمنن في النافلة ولا تؤمنن في المكتوبة" (١٠).

وصحیحة زرارة: المرأة تؤم النساء؟ قال: "لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها" (١١).

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٧، الوسائل ٦: ٩٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ح ٣.

(٢) حکاه في المختلف: ١٥٤، عن الإسکافي والسيد، وفي المفاتيح ١: ١٦٠ عن الجعفی.

(٣) انظر الكفاية: ٣٠ للمحقق السبزواری.

(٤) الصدوق في الفقيه ١: ٢٥٩، الكليني في الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٧.

(٥) المختلف: ١٥٤.

(٦) المدارك ٤٠: ٣٥٣.

(٧) الاستبصار ١: ٤٢٧.

(٨) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٦، التهذيب ٣: ٤٨٧ / ٢٠٥، الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٠ ح ١.

(٩) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٧ ح ٢، التهذيب ٣: ٧٦٨ / ٢٦٩ / ٤٢٦ / ١٦٤٦، الوسائل ٨: ٣٣٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٠ ح ١٢.

(١٠) التهذيب ٣: ٧٦٨ / ٢٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٧ / ١٦٤٧، الوسائل ٨: ٣٣٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٠ ح ٩.

(١١) التهذيب ٣: ٧٦٦ / ٢٦٨، الوسائل ٨: ٣٣٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٠ ح ٣.

والمروي في الدعائم: " لا تؤم المرأة بالرجال ولا تصلي بالنساء " (١). وحملها على الكراهة فاسد، لعدم تعقلها بالمعنى المصطلح في العبادة بل عدم قول بها بالمرة، لأن المحوزين يستحبونها كلا كما صرخ به في الخلاف والمنتهى (٢).

وإرادة المرجوحة الإضافية أو أقلية الثواب في المقام بعيدة، بل هي عند الذهن السليم غير محتملة، فإن السؤال عن مثل ذلك غير معهود. وجعل النافلة والمكتوبة صفة للجماعة خلاف الظاهر المتباذر بل بعيد غايتها، مع أنه في الآخرين غير محتمل أصلا.

فهذه لما مر معارضة وهي من غير الأوليين منه خاصة مطلقة سواء قلنا فيه بالاطلاق أو العموم من جهة ترك الاستفصال، فتخصيصه بها لازم. مع أن الثلاثة الأخيرة منه ليس بمطلق أيضا كما لا يخفى، بل وكذا السابقتين عليهما، لعدم اشتمالهما على لفظ الصلاة حتى تكون مطلقة بالنسبة إلى النافلة والفردية بل جوز الإمامة وهي بالنسبة إليهما مجملة فيحكم بالمفصلة. وجعل الزيادة في الآخر مشعرة أو دالة على العموم - كما قيل (٣) - باطل، إذ لا إشعار فيها أصلا، فإن السؤال عن جهرهن في الفريضة والنافلة، والجواب بنفيه إلا إذا كان إماما لا يشعر بجواز الإمامة فيهما بوجهه.

ونفي أعمية أخبار الجواز وإجمالها لظهورها في الفريضة لكونها أظهر الأفراد فتحتص بها، مردود بأنه إنما هو إذا تضمنت لفظ الصلاة حتى ينصرف إلى أظهر أفرادها وليس كذلك.

سلمنا، ولكن نمنع الظهور المدعى، كيف؟! والنافلة أكثر من الفريضة.

(١) الدعائم ١: ١٥٢ وفيه: لا تؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء... ورواهما في المستدرك ٦: ٤٦٨
أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١.

(٢) الحالات ١: ٥٦٢ وفيه: يستحل للمرأة...، ولكن بدله في الطبعة المحققة ج ١ ص ٥٦٢:
يستحب...، المنهى ١: ٣٦٨.
(٣) الرياض ١: ٢٣٦.

ومما ذكر ظهر رفع توهם عدم جواز هذا التخصيص لايحابه خروج أكثر الأفراد، حيث إنه لا يبقى إلا النافلة الممحورة فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والغدير على قول. مع أن بطلان خروج الأكثر عن المطلق ليس بمعلوم.

ثم مع تسليم الجميع غايتها التعارض بالتساوي. فإن رجحنا المانعة بالأصحية سندًا والأصرحية دلالة والمخالفة للعامة كما يأتي، وإلا فيرجع إلى الأصول. وهي مع المنع دون الجواز، لمنع عموم شامل للامرأة أيضاً، بل المذكور في الأخبار إما الرجل أو ما معناه أو الإمام المتوقف صدقه على المرأة على جواز إمامتها.

ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالمطلقات.

كما أن منه ومن سابقه يظهر الجواب عن الأوليين، فإن غايتها التعارض مع دليل المنع والرجوع إلى الأصل لعدم الترجيح أو تتحققه للمانع. وترجح المحوز بالاعتضاد بالشهرة، والجماعات المنقلة، والمخالفة لأكثر العامة، وتصف المانع بالشذوذ والندرة، ودلالته على تجويز الجماعة في مطلق النافلة وهي باطلة إلا بالتخصيص بما تجوز فيه الجماعة وهي نادرة غاية الندرة، باطل.

لعدم صلاحية الأولين للترجح.

ومنع الثالث، بل الأمر بالعكس، لأن الجواز قول الأئمة الأربع (١)، ونقل عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور ونافع وعمر بن عبد العزيز (٢)، إلا أن بعضهم قال بالكرابة وهي للجواز ونفي البأس غير منافية بل المنع ينافيها، ولم ينقل المنع في الفرائض إلا عن الشعبي والنخعي وقتادة (٣)، فمن يتقي عنه في طرف الجواز مع الكرابة أو بدونها.

(١) انظر الأم ١: ١٦٤، وبداية المحتهد ١: ٤٥، وبدائع الصنائع ١: ١٥٧.

(٢) كما في المغني ٢: ٣٦، والأم ١: ١٦٤.

(٣) المغني ٢: ٣٦.

ومنع الرابع جداً، كيف؟! مع أن مثل الفحول المذكورين إما يفتون بمقتضاهما أو يجوزون الفتوى به، ومثل ذلك بعيد عن حيز الشذوذ بمراحل، عديدة، بل لا نعلم من القدماء في الطرف الآخر أكثر منهم.

ولزوم الخامس لو كان الأخبار منساقة لبيان ما تجوز فيه الجماعة من النافلة، وليس كذلك، بل هي شارحة لمن يصلح للإمامية، فلا حكم فيها لاطلاق النافلة.

هذا كله مع ما في النبوي من الضعف لأجل العامية - والانجبار بالعمل لا يفيد إلا في أخبارنا المروية - وكونه قضية في واقعة فلا يعلم شموله للفريضة ولعلها كانت في صلاة العيد. وجعل المؤذن لها لا يفيده، لأن الأذان لغة الإعلام، وثبتت الحقيقة الشرعية في هذا الوقت غير معلوم، فلعل المراد به ما يؤذن به لصلاة العيد من قول المؤذن: "الصلاوة" ألا ترى أنه ورد في الأحاديث وكلمات الفقهاء أن المؤذن يقول: "الصلاوة" ثلاثة (١)، وأن المؤذنين يمشون بين يدي الإمام في الاستسقاء (٢).
بل يمكن منع العموم أو الاطلاق في رواية الصيقل أيضاً، لاحتمال كون إضافة الصلاة إلى المكتوبة للعهد وإرادة صلاة الجنائز بقرينة تقدم السؤال عنها، حيث إنه عليه السلام لما أجاب بما يظهر منه جواز إماماة النساء في الجنائز مع أنها صلاة مكتوبة أي واجبة استدرك السائل وقال: أفي هذه الصلاة الواجبة؟
السابع: تمكنه من القيام في الصلاة إن كان المأمون قائمين، فلا تجوز إماماة القاعد للقائمين، إجماعاً محققاً ومحكياً عن الخلاف والسرائر والتذكرة وظاهر المنتهي وصريح الحديث (٣)، وهو الدليل عليه.
وتهيئه مرسلة الفقيه: "صلى الله عليه وسلم" وأله بأصحابه

(١) الوسائل ٧١: ٤٢٨ أبواب صلاة العيد ب ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٥ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١.

(٣) حکاہ عنهم في الرياض ١: ٢٣٥ وهو في الخلاف ١: ٥٤٤، وانظر السرائر ١: ٢٨١، التذكرة ١: ١٧٧، المنتهي ١: ٣٧١، الحديث ١١: ١٩٣.

جالسا، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا" (١).
واحتمالها الجملة المنافية يمنع عن الاستدلال به. ولعله لذلك وعدم اعتبار
الاجماع يظهر من الشيخ الحر في الوسائل الكراهة (٢). وهو غير جيد.
وإطلاق المرسلة - لو تمت دلالتها - وإن اقتضى المنع عن إماماة القاعد بمثله
أيضا، إلا أنه قد عرفت عدم تماميتها. مع أن منهم من ادعى الاجماع على التقييد
بما إذا ألم قائما، ويدل عليه ما ورد في جماعة العراة من صحيح الروايات المعمول
به بين الأصحاب (٣).

الثامن: عدم كونه أميا، أي من لا يحسن قراءة الحمد أو السورة أو
بعاضهما ولو حرفاً أو تشديداً أو صفة، ولا مؤوف اللسان كالأشغ بالمثلثة (٤)،
واللبيغ بالمثلثة التحتانية (٥)، والأرت (٦)، والتمتم والفاء، بأحد تفسيريهما (٧)، إذا
أم القارئ والسليم.

وهو في الأول مع إمكان التصحيح والتقصير ظاهر، بطلان صلاته. وكذا
فيهما مع إمكان المتابعة للقارئ أو الایتمام والقول بوجوبه عليهما لعدم جواز صلاته
فرادي فكيف بالإمامية.

وأما بدون الأمرين فقد يستدل له تارة بالاجماع المنقول عن الذكرى (٨).
وآخرى بالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله: "يتقدم القوم أقرؤهم" (٩).

(١) الفقيه ١: ٢٤٩ / ١١٩، الوسائل ٨: ٣٤٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٤٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ عنوان الباب.

(٣) الوسائل ٤: ٤٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٥١.

(٤) اللبغة في اللسان هو أن يصير الراء لاما.

(٥) اللبيغ: أن لا يبين الكلام.

(٦) الرتهة: حسنة في لسان الرجل.

(٧) وهو: من يبدل التاء والفاء بغيرهما، كما قال في الحدائق ١١: ١٩٥. والتفسير الآخر هو: من يتعدد
في التاء والفاء. انظر فقه اللغة للشعالي: ١٠٦.

(٨) الذكرى: ٢٦٨.

(٩) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٦ ح ٥، التهذيب ٣: ٣١، الوسائل ٨: ٣٥١ أبواب صلاة
الجمعة ب ٢٨ ح ١.

وثلاثة بإخلاله بالقراءة فتكون صلاته عنها خالية، ولا صلاة إلا بالفاتحة، فكيف يضمن قراءة المأمور، مع أن الأصل عدم سقوطها.

ورابعة بعدم تبادر مثله ولا معهوديته من الشريعة. والأول إن ثبت فهو، وإلا فمنقوله ليس بحجة.

والثاني قاصر في الدلالة بوجوه كثيرة.

والثالث مردود بعدم إخلاله بما يحب عليه من القراءة، وما قرأه هو في حقه الفاتحة، فلا تكون صلاته عنها خالية. ولو سلم فتوقف الضمان على الأزيد من ذلك في شأنه ممنوع، والأصل بالعمومات والمطلقات مدفوع.

والرابع بمنع تبادر الغير أيضاً، وعدم المعهودية غير مسلمة، كيف؟! مع أن صلاة الجماعة بين الصحابة والتابعين وأصحاب الأئمة وأهل أعصارهم كانت في غاية الشيوع ولا نعلم حال جميع أئمتهم. ولو كان الأمر كما قالوه فكيف يحوزونها للمثال كما صرخ به الأكثر (١)؟. وبالجملة لو لم يثبت الاجماع لكان القول بالجواز متوجهًا.

ومنه يظهر الجواز في اللاحن الغير المقصر مطلقاً كما عن الشيخ (٢)، أو إذا لم يغير اللحن المعنى كما عن الحلبي بطريق أولى (٣)، وكذا في التمام والفاء بالتفسير الآخر وهو من لا يحسن تأدية التاء والفاء إلا بتردید هما مرتبين فصاعداً، كما صرخ في غير واحد بجواز إمامتهما أيضاً (٤)، نعم كرهها بعض الأصحاب (٥) ولا يأس به.

(١) منهم الحلبي في السرائر ١: ٢٨١، والمتحقق في المعتبر ٢: ٤٣٨، والعلامة في التذكرة ١: ١٧٨، والشهيد في الذكرى ٢٦٨.

(٢) المبسوط ١: ١٥٣.

(٣) السرائر ١: ٢٨١.

(٤) منهم المتحقق في المعتبر ٢: ٤٣٨، والعلامة في المنتهى ١: ٣٧٢.

(٥) كالعلامة في نهاية الإحکام ٢: ١٤٩.

المقام الثاني:

في الشروط المستحبة للإمام، وهي أيضاً أمور:
منها: أن لا يكون أحذم ولا أبرص، إذ تكره إمامتها.

أما مرجوحيتها فمما لا خلاف فيه أعرفه، بل عن الانتصار والخلاف
الاجماع عليهما (١)، وهو الحججة فيها، لكتابته في مثلها سيماء مع انضمامها بالشهرة
المحققة المعلومة، مضافاً إلى الصحيحتين والمرسلة المتقدمة في صدر المقام
الأول (٢).

وأما الجواز - كما هو الأظهر الأشهر سيماء بين من تأخر - فللأصل الحالى عن
معارضة ما يصلح حجة للمنع، إذ ليس إلا ما مر وهي عن الدال على التحرير
حالياً، لكونها متضمنة للجملة الخبرية أو مالها محتملة.

واشتتمالها على من تحرم إمامتها إجماعاً، فيكون المراد من الجملة التحرير،
لئلا يستعمل اللفظ في المحاذين أو الحقيقة والمجاز على القول بإفاده الجملة الخبرية
للتحرير، غير مفيد، إذ الحمل على مطلق المرجوحة ممكناً وهو من باب عموم
المجاز الشائع.

إلا أن يقال بأن المرجوحة المتتصورة هنا هي الإضافية وبمعنى أقلية
الثواب، وليس قدر مشترك بينها وبين الحرمة، فيتعين حمل الجملة فيها على الحرمة
لغيرها، وتكون عليها حجة.

إلا أنها معارضة مع ما دل على الجواز، كرواية عبد الله بن يزيد: عن

(١) الانتصار: ٥٠، الخلاف ١: ٥٦١.

(٢) راجع ص ٢٥.

المذنوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ فقال: "نعم" (١).
ونحوها المروي في محسن البرقي (٢).

وضعفهما سندًا غير ضائر، لأن جبار هما بالشهرة المحكمة ولو كانت من
المتأخرین. مع أن الأولى نفسها عندنا حجة.

وبعد تعارضهما إما يرجع إلى التخيير المثبت للجواز، أو التساقط الموجب
للرجوع إلى مجوزات إمامتهما من إطلاقات الكتاب والسنة بل مرغباتها، فتكون
مستحبة، إلا أنه يحكم بالمرجوحة الإضافية للاجماع المتقدم.

خلافاً فيه للمحكي عن الجمل والمصباح للسيد (٣)، وغير التهذيبين
للسیخ (٤)، والحلبی وابنی حمزة وزهرة (٥)، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه،
فنفوا الجواز بل حرموها.

لأنهار المذكورة إما بالتقريب الذي ذكرنا، أو بجعل الجمل الخبرية مفيدة
للحربة، مع رد المعارض بالضعف في السند وعدم معلومية الجابر له، إذ ليس
سوی شهرة متاخرة، وكونها صالحة للجبران سيمما مع معارضتها لشهرة القدماء
والاجماعات المحكية غير معلوم. وأما دعوى الانتصار الاجماع على الكراهة (٦)،
فاحتمال الحربة منها ممكن بل فيه ما تظهر منه إرادتها.
وهو حسن عند من يلاحظ السند في أخبار الكتب المعترضة.

(١) التهذيب ٣: ٢٧ / ٩٣، الإستبار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٧، الوسائل ٨: ٣٢٣ أبواب صلاة الجمعة
ب ١٥ ح ١.

(٢) المحسن: ٣٢٦ / ٧٦، الوسائل ٨: ٣٢٤ أبواب صلاة الجمعة ب ١٥ ح ٤.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٩)، وحکاه عن المصباح في المعتبر ٤٤٢: ٢.

(٤) الخلاف ١: ٥٦١، المبسوط ١: ١٥٥، النهاية: ١١٢، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩١،
الإقتصاد: ٢٦٩.

(٥) الحلبي في الكافي: ١٤٣، قال ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٥: تكره إمامـة... المذنوم والأبرص،
ابن زهرة في الغنية (الجواب الفقهي) ٥٦٠.

(٦) الانتصار: ٥٠.

وللمحكي عن المقنعة والحلبي، فمنعوا عن إمامتهما في الجماعة الواجبة خاصة (١).

ولبعض آخر، فمنع عنها للأصحاء (٢).
ولا أعرف مستندهما، إلا أن يستند في الثاني إلى تبادر ذلك من أدلة المنع.
ولا بأس به.

ومنها: أن لا يكون محدوداً بعد توبته.

أما مرجوحية إمامته فللأخبار المتقدمة في الشرط الأول الواجب بالتقريب المذكور في المجدوم والمبروص، والاجماع.

وأما جوازها فللأصل، وعموم نحو: "يؤمكم أقرؤكم" (٣) ومفهوم بعض الأخبار المصرحة بأن خمسة لا يؤمنون (٤) وليس منهم المحدود، وكونه أحسن حال من الكافر بعد إسلامه فيدل على الجواز هنا بالأولوية.

خلافاً للمحكي عن السيد والحلبي وابن زهرة وظاهر الشیخ (٥)، بل عليه الاجماع عن الآخرين، فحرموها لتلك الأخبار (٦)، لدلالتها على الحرمة إما بنفسها أو بالتقريب الذي ذكرناه.

وهو قوي، والأصل والعموم مدفوع ومحخص بما مر، والمفهوم عددي لا حجية فيه، والأولوية ممنوعة سيما مع أنهم لا يقولون بها لعدم قولهم بالكرابة ظاهراً في الكافر والقول بها في المحدود.

(١) المقنعة: ١٦٣، الحلبي في السرائر ١: ٢٨٠.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٣) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨٠، الوسائل ٥: ٤١٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٣ وأيضاً ٨: ٣٥١ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٨، كنز العمال ٧: ٥٨٧.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢١ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤.

(٥) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٩)، والحلبي في الكافي: ١٤٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، الشیخ في النهاية: ١١٢.

(٦) وهي الأخبار التي تقدمت في ص ٢٥.

ومنها: الأغلف الغير المقصر في تأخير الختان، للجماع على مرجوحاته،
والأخبار القاصرة عن إفادة الحرمة إما دلالة أو سندًا (١).
إلا أن بعض روایاته معتبرة والتقریب المتقدم فيها جار، فالقول بالحرمة كما
عن بعض القدماء قوي (٢).

ولا تبطل صلاته، للأصل، والاتفاق إلا عن شاذ (٣).
ومنها. أن لا يكون من يكرهه المأمورون على الأظهر الأشهر، لمرسلة
الفقيه: "ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة" إلى أن قال: "وإمام قوم صلى بهم وهم له
كارهون" (٤).

ورواية الحسين بن زيد في حديث المناهي قال: "ونهى أن يؤم الرجل قوما
إلا بإذنهم وهم به راضون" (٥).

والمرادي في الخصال: "أربعة لا تقبل لهم صلاة" إلى أن قال: "والرجل يؤم
ال القوم وهم له كارهون" (٦).

وفي الأمالي: "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة" إلى أن قال: "ورجل أم قوما وهم
له كارهون" (٧).

وعن المتنبي نفي الكراهة (٨)، لوجه اعتباري لا اعتبار له في مقابلة النص.
وعن التذكرة التفصيل بعدم الكراهة إن كان كراهة المأمورين لتدينه وتصليبه

(١) انظر: الوسائل ٨: ٣٢٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٣. وأيضاً: ب ١٤ ح ٦.

(٢) كالسيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٩، والحلبي في الكافي: ١٤٤).

(٣) قال الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٨: ولو قدر وأهمل فهو فاسق، ولا تصح صلاته بدونه
وإن كان منفرداً.

(٤) الفقيه ١: ٣٦ / ١٣١، الوسائل ٨: ٣٤٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٧ ح ١.

(٥) الفقيه ٤: ٩ / ١، الوسائل ٨: ٣٤٩ من صلاة الجمعة ب ٢٧ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٦) الخصال: ٩٤ / ٢٤٢، الوسائل ٨: ٣٤٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٧ ح ٣.

(٧) أمالی الطوسي: ١٩٦، الوسائل ٨: ٣٥٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٧ ح ٦.

(٨) المتنبي ١: ٣٧٤.

في الدين، والكرامة إن كان لغير ذلك (١).

وهو حسن، لأن المبادر الظاهر من الأخبار الثاني، فتحتفظ الكرامة بمن لم يكن للمأمورين فيه مزيد اعتقاد ويرجحون غيره عليه ويريدون الایتمام بغيره، وهو مع ذلك يحملهم على الایتمام به ويعنفهم من غيره.
وهاهنا ثلاث مسائل ينبغي الإشارة إليها.

المسألة الأولى: قد صرخ الأصحاب بأن صاحب المسجد - أي الراتب فيه - وصاحب المنزل مع اجتماع شرائط الإمامة فيه، أولى بالإمامية فيه من غيره مطلقا ولو كان غيره أفضل، ونفى بعضهم خلاف الأصحاب فيه (٢)، وفي المنهى: إنه لا نعرف فيه خلافا (٣).

ويدل على الأول: الرضوي، وفيه: "صاحب المسجد أحق بمسجده" (٤). وفي موضع آخر منه: "أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقربهم" إلى أن قال: "صاحب المسجد أولى بمسجده" (٥).

والدعايمي: "يؤمكم أكثركم نورا، والنور القرآن، وكل أهل مسجد أحق بالصلاوة في مسجدهم، إلا أن يكون أمير حضر فإنه أحق بالإمامية من أهل المسجد" (٦).

وفيه أيضا: "صاحب المسجد أحق بمسجده" (٧).

ثم إن ضعفها بالشهرة منجبر، مع أنه في مقام المسامحة غير ضائز.
إلا أن في استفادة الراتب من لفظ الصاحب نظرا، لاحتمال أن يكون

(١) التذكرة ١: ١٧٩.

(٢) كصاحب الحدائق ١١: ١٩٨.

(٣) المنهى ١: ٣٧٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٤، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٥.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٤.

(٦) الدعايم ١: ١٥٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٤.

(٧) الدعايم ١: ١٥٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٢.

المراد: المالك - إذ لا يلزم كون كل مسجد وقفا - أو الواقف. نعم، الظاهر صدق أهل المسجد - الوارد في الدعائمي - على راتبه، فيتم الاستناد إليه.
وعلى الثاني: رواية الحذاء الواردة في الأولى بالتقديم في الجماعة، وفيها: "ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله" (١).

وذكرروا أيضاً أن الهاشمي الجامع لشرائط جماعة الصلاة أولى من غيره.
وهو كذلك، لفتوى العظام، ولأن فيه إكرام ذرية النبي صلى الله عليه وآلـهـ، ولما روي من قوله عليه السلام: "قدموا قريشاً ولا تقدموا هم" (٢).
وتحمل ذلك المقام للمسامحة يجبر ما في هذه الوجوه من الضعف.
وأولويته - كما صرـحـ به بعضـهمـ (٣) - إنـماـ هيـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـ رـاتـبـ المسـجـدـ وـصـاحـبـ المـنـزـلـ، وأـمـاـ هـمـاـ فـيـ قـيـدـمـانـ عـلـيـهـ لـأـخـصـيـةـ دـلـيلـهـماـ.
وأيضاً الأولى تقديم الأقرأ للقرآن أي الأكثر قراءة وأفضـحـهاـ والأـكـثـرـ إـتـقـانـاـ للـحـرـوفـ وـأـحـسـنـ إـخـرـاجـاـ لـهـاـ مـنـ مـخـارـجـهـاـ، لـاـ الـأـعـرـفـ بـالـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ عـنـ الـقـرـاءـ.

والأـكـبـرـ سـنـاـ وـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ وـأـفـقـهـهـمـ فـيـ الـدـيـنـ، لـرـوـاـيـةـ الـحـذـاءـ الـوـارـدـةـ فـيـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ: "يتقدم القوم أقرؤـهمـ للـقـرـآنـ، فإنـ كانواـ فـيـ القرـاءـةـ سـوـاءـ فأـقـدـمـهـمـ فـيـ الـهـجـرـةـ، فإنـ كانواـ فـيـ الـهـجـرـةـ سـوـاءـ فأـكـبـرـهـمـ سـنـاـ، فإنـ كانواـ فـيـ السـنـ سـوـاءـ فأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ وـأـفـقـهـهـمـ فـيـ الـدـيـنـ، ولاـ يتـقـدـمـنـ أـحـدـكـمـ الرـجـلـ فـيـ مـنـزـلـهـ وـلـاـ صـاحـبـ سـلـطـانـ فـيـ سـلـطـانـهـ".

ومقتضـىـ هذهـ الروـاـيـةـ تقديمـ صـاحـبـ المـنـزـلـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ، لأنـهـ المـتـبـادرـ منـ الـأـمـرـ بـتـقـدـيمـهـ بـعـدـ ذـكـرـ الـثـلـاثـةـ، وـقـدـ عـرـفـتـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـهـاشـمـيـ أـيـضاـ. وـلـاـ يـجـتـمـعـ

(١) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٦ ح ٥، التهذيب ٣: ٣١، الوسائل ٨: ٣٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١.

(٢) رواها الشهيد في الذكرى: ٢٧٠ عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ وصرـحـ بأنـهاـ مرـسلـةـ أوـ مـسـنـدـةـ بطـرـيقـ غـيرـ مـعـلـومـ، وـنـقـلـهـاـ السـيـوطـيـ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ ٢: ٢٥٣ / ٦١٠٨ .
(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٥ .

مع راتب المسجد، لاختلاف المحل، فهو مقدم على الجميع ثم الثلاثة. نعم يشكل الترجيح بين الراتب وأحد الثلاثة، والظاهر عدم الترجح لتعارض روایتهما.

وأما الثلاثة فمقتضى الرواية تقديم الأقرأ ثم الأسن ثم الأفقه، إلا أنه قد ورد في الرضوي (١) والدعائمي (٢) تقديم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن، فتتعارض الروايات حينئذ في الأفقه والأسن، ولا يبعد ترجيح الروایتين الأخيرتين فيقدم الأفقه، إذ توافقان الاعتبارات العقلية والعمومات القرآنية والخبرية، كقوله عز شأنه: (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (٣). والنبوي: " من صلی خلف عالم فكأنما صلی خلف رسول الله صلی الله عليه وآلہ (٤) إلى غير ذلك. ولأجل أمثال ذلك قد ذهب جمع من المتأخرین، كصاحب المدارك والذخیرة والمحدثین الكاشانی والعاملي (٥)، تبعاً للفاضل - قدس سره - في المختلف (٦)، إلى تقديم الأفقه على الأقرأ أيضاً.

إلا أن الروايات المذكورة متفقة طرًا على خلافه، وهي أخص مطلقاً مما مر، ومع ذلك على مدلولها الشهرة القديمة والجديدة، بل عليه الاجماع في كلمات طائفۃ

(١) المتقدم في ص: ٤٧.

(٢) المتقدم في ص " ٤٧ .

(٣) الزمر: ١٢ .

(٤) رواها الشهید - مرسلا - في الذکری: ٢٦٥ ، وروى عنه في الوسائل ٨: ٣٤٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٥ ، وروها عن لب الباب في المستدرک ٦: ٤٧٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٣ ح ٨ (بتقاویت یسیر).

(٥) المدارک ٤: ٣٥٩ ، الذخیرة: ٣٩١ ، الكاشانی في المفاتیح ١: ١٦٤ ، وأما العاملي فقال في عنوان الباب ٢٦ من صلاة الجمعة: استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه، ولكنه اختار في الباب ٢٨ تقديم الأقرأ على الأفقه.

(٦) الظاهر من عبارة المختلف: ١٥٥ تقديم الأقرأ على الأفقه، كما صرّح به صاحب مفتاح الكرامة . ٤٧٨ : ٣

من الأصحاب (١)، فالعمل عليها لازم مع أن في دلالة كثير مما ذكروه نظراً ظاهراً، كقبح تقديم المفضول، فإنه لو سلم فلا نسلم في مثل ذلك، إذ يمكن أن يكون الأقرأ أفضل في الإمامة من الأفقيه بعد تساويهما في فقه ما يلزم من أحكام الصلاة كما هو المفروض.

ونحو قولهم عليهم السلام: "من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منهم لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة" (٢).

إذ ظاهره أن المراد إمام الدين لا الصلاة ولا أقل من الاحتمال، وصدقه لغة عليه غير معلوم، كما مر في بحث صلاة الجمعة.

ونحو ما مر في كراهة إمامه العبد من نفي البأس إذا لم يكن أفقه منه. ولا شك أنه أخص من المدعى.

ونحو قوله: "أئمتكم وفديكم فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم" (٣). فإنه لم يعين الوافد فلعله الأقرأ.

إلى غير ذلك مما ذكره بعض المتأخرین ويظهر ما في الجميع مما ذكرنا، هذا.

ويستفاد من الروایة المتقدمة تقديم صاحب السلطان في سلطانه أيضاً. ولا يبعد شموله لكل من له إنفاذ الأحكام الشرعية والرئاسة الدينية في محل، لصدق السلطنة اللغوية.

فروع:

أ: لا يخفى أن مرجع هذه الأدلة إلى الاستحباب والأفضلية، فهل متعلق ذلك الاستحباب هو الإمام الراجح بمعنى أنه يستحب له التقدم ولو لا المانع، أو غيره من الأئمة بمعنى أنه يستحب له تقديم الراجح، أو المأمورون بمعنى أنه

(١) انظر الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٦٠، والمنتهى ١: ٣٧٥، والرياض ١: ٢٣٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٢، التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٤، الوسائل ٨: ٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ٧٧ / ٢٥٠، الوسائل ٨: ٣٤٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٤.

يستحب لهم الایتمام بالراجح، أو الجميع؟

الظاهر أنه الإمام الراجح وغيره من الأئمة، فيستحب له التقدم ويستحب لهم تقاديمه. وأما المأمورون فلا يستحب شئ لهم إلا من قبل الأمر بالمعروف. ويظهر من بعض متأخري المتأخرين أن الخطاب متوجه إلى غير الإمام الراجح فيستحب للغير تقاديمه.

ولا يخفى ما فيه، فإن ما يتضمن قوله: "أهل المسجد أحق" يشمل ذلك الإمام أيضاً، بل قوله: "يتقدم أقرؤهم" خطاب إليه خاصة، نعم يستلزم ذلك خطاب غيره من الأئمة أيضاً.

ب: هل الأفضل للراجح تقدمه من غير أن يأذن لغيره، ولغيره تقديم الراجح ولو أذن له الراجح، أو ينتفي الرجحان والأولوية بإذن الأولى؟
الظاهر: الأول! لاطلاق الأخبار. مع أن التقدم على صاحب المنزل بدون إذنه صريحاً أو فحوى غير جائز مبطل للصلوة، فما ذكروه من الاستحباب فيه لا بد وأن يكون مع إذنه.

ج: أولوية تقديم من ذكر إنما هي في صورة حضوره، أما الثلاثة الأخيرة فلأنه مورد الرواية إذ صدرها هكذا: عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة.

وأما الراتب فلأن دليلاً لتقديمه وإن كان مطلقاً إلا أنه ورد في بعض الروايات الآتية في مسألة استحباب قيام المأمورين عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" ما يعارض ذلك (١).

د: إذا حضر الراجح فهل المستحب لغيره من الأئمة تقاديمه والایتمام به، أو عدم التقدم عليه، حتى لو تقدم غير الراجح لطائفة أخرى ولم يتقدم على الراجح ولم يتأخر عنه ترك الأفضل أم لا؟

(١) الوسائل ٥: ٤٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤١ وج ٨: ٣٧٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٢.

ظاهر الأخبار: الأول.

المسألة الثانية: إذا تشاَح الأئمَة فأراد كل تقديم الآخر أو تقدم نفسه على وجه لا ينافي العدالة يقدم منهم الأولى بتقديمه على الترتيب المتقدم، لاطلاق أخباره بالنسبة إلى صورة التشاَح وغيرها.

وقد ذكر جماعة (١) أن مراعاة ذلك الترتيب إنما هي في صورة اختلاف المأمورين، وأما في صورة اتفاقهم على واحد فيقدم مختارهم، استناداً إلى ما مر من كراهة إمامـة شخص لقوم وهم له كارهون. وهو جيد.

ويستفاد من الرضوي (٢) تقديم الأصيـح وجهاً على غيره أيضاً مع التساوي في المرجحـات المذكورة. ولا بأس به.

الثالثة: قد استفاضت الروايات بل تواترت معنى على استحبـاب الاقتداء بالمخالفـين بل وجوبـه إذا اقتضـته التقـية، على أحد الوجهـين: أحدهـما: أن يصلـي في منزلـه لنفسـه ويخرجـ إلى الصـلاة معـهمـ، كما في رواية عمرـ بنـ يـزـيدـ: "ما منـكمـ أحدـ يـصلـي صـلاةـ فـريـضةـ فيـ وقتـهاـ ثـمـ يـصلـي معـهـمـ صـلاةـ تقـيـةـ وـهـوـ متـوضـعـ لـهـ إـلـاـ كـتـبـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ بـهـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ" (٣). وـقـرـيـةـ مـنـهـاـ روـاـيـةـ ابنـ سنـانـ (٤).

ورواية الأرجانيـ: "منـ صـلـيـ فيـ منـزلـهـ ثـمـ أـتـيـ مـسـجـداـ مـنـ مـسـاجـدـهـ يـصلـيـ معـهـمـ خـرـجـ بـحـسـنـاتـهـ" (٥).

(١) منهمـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١: ١٢٥ـ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ النـهـاـيـةـ ٢: ١٥٢ـ، وـالـشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ رـوـضـ الجنـانـ ٣٦٦ـ.

(٢) المتـقدـمـ فـيـ صـ ٤٧ـ الرـقـمـ (٥).

(٣) الفـقيـهـ ١: ٢٥٠ـ / ١١٢٥ـ، الوـسـائـلـ ٨: ٣٠٢ـ أـبـوابـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ بـ ٦ـ حـ ١ـ.

(٤) الفـقيـهـ ١: ٢٦٥ـ / ١٢١٠ـ، الوـسـائـلـ ٨: ٣٠٢ـ أـبـوابـ صـلاـةـ الحـمـاـيـةـ بـ ٦ـ حـ ٢ـ.

(٥) الكـافـيـ ٣: ٣٨٠ـ الصـلاـةـ بـ ٦ـ حـ ٨ـ، الفـقيـهـ ١: ٢٦٥ـ / ١٢٠٩ـ، التـهـذـيـبـ ٣: ٢٧٠ـ / ٧٧٨ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ، الوـسـائـلـ ٨: ٣٠٤ـ أـبـوابـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ بـ ٦ـ حـ ٩ـ.

وكذا روایات نشیط بن صالح (١) وناصح (٢)، والحضرمي (٣) وأبی الربيع (٤)،
وغير ذلك.

الثاني: أن يصلی معهم ابتداء صلاة منفردة يؤذن ويقيم ويقرأ لنفسه مع
الامكان.

ولا شك في الاجتزاء بتلك الصلاة مع الضرورة، وبدونها إذا تمكّن من
الاتيان بجميع الواجبات بنفسه، وكذا مع عدم التمكّن إذا لم تكن له مندوحة عن
تلك الصلاة ولم يمكنه الصلاة منفرداً، كالمصاحب في سفر مع جماعة المخالفين.

وإنما الاشكال فيما إذا لم يتمكّن من الواجبات بأسرها وكانت له مندوحة
من الصلاة معهم، أو لم تكن ولكن يمكن له الانفراد أيضاً قبلها أو بعدها.

والظاهر الاجتزاء أيضاً، لصحيحة أبي بصير (٥)، وروایات البزنطي (٦)،

وأحمد بن عائذ (٧)، وابن أسباط (٨)، وابن عذافر (٩)، وإسحاق بن عمار (١٠)،
وغيرها.

ولكن الظاهر أن ذلك إنما هو فيما كان لذلك جهة رجحان، ولا أقل من أن

(١) التهذيب ٣: ٢٧٣ / ٧٨٩، الوسائل ٨: ٣٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح ٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٠ / ٧٧٥، الوسائل ٨: ٣٠٤ أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح ٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٦ / ٦٧١، الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجمعة ب٩ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣ / ١٢٠، الوسائل ٨: ٣٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح ٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٨٠١، الوسائل ٨: ٣٦٧ أبواب صلاة الجمعة ب٤ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ٣٧ / ١٣٢، الإستبصار ١: ٤٣١ / ١٦٦٥، الوسائل ٨: ٣٦٥ أبواب صلاة الجمعة
ب٣٣ ح ٦.

(٧) التهذيب ٣: ٣٧ / ١٣١، الإستبصار ١: ٤٣١ / ١٦٦٤.

(٨) التهذيب ٣: ٣٦ / ١٣٠، الإستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٥٩، الوسائل ٨: ٣٦٤ أبواب صلاة
الجمعة ب٣٣ ح ٥.

(٩) التهذيب ٢: ٢٩٦ / ١١٩٤، علل الشرائع: ٢ / ٣٤٠، الوسائل ٨: ٣٦٣ أبواب صلاة الجمعة
ب٣٣ ح ٣.

(١٠) التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٣، الإستبصار ١: ٤٣١ / ١٦٦٦، الوسائل ٨: ٣٦٨ أبواب صلاة الجمعة
ب٣٤ ح ٤.

يكون في ولاية المخالف، أو موجباً لتأليف قلوبهم أو لرفع التهمة عن نفسه فيما تترتب عليهما فائدة، كما هو مورد تلك الأخبار، فلا يجوز في غير ذلك.
فلا يجوز الاجتناء وترك الواجب فيما إذا وجد مخالف ذليل في بلاد الشيعة،
فاقتدى به شيعي لا مخالطة بينهما ولا يريد رفع تهمة عن نفسه، لأن مثل ذلك غير
مورد تلك الأخبار.

* * *

(٥٤)

البحث الثاني: في سائر شرائط الجماعة ولوازمها.
وهي أيضا إما واجبة أو مستحبة، فها هنا أيضا مقامان.

المقام الأول. في سائر الشرائط الواجبة للجماعة ولوازمها، وهي أمور:
منها: عدم وجود حائل أو جدار بين الإمام والمأموم، فلا تصح صلاة المأموم
مع وجود الحائل، بالاجماع المصرح به في كلمات جمع من الأواخر والأوائل.
لصحيحه زرارة المروية في الكافي والفقīه: "إن صلی قوم وبينهم وبين الإمام
ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم إمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلوة
إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم
بصلاوة، فإن كان بينهم ستر أو جدار فليس تلك لهم بصلوة إلا من كان بحيال
الباب" قال: " وهذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، وإنما أحدثها
الجبارون، وليس لمن صلی خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلاة" قال أبو جعفر
عليه السلام: " ينبغي أن تكون الصفوف تامة متوافقة بعضها إلى بعض لا
يكون بين الصفين ما لا يتخطى، ويكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان" (١).
وزاد في الفقيه: (... إذا سجد. قال، وقال: أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها
وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة".
ثم المبادر من الستر والجدار ما كان جسما - كما صرخ به جماعة (٢) - فلا ضير
في حيلولة الظلمة وامتناع المشاهدة بالعمى، إذ لم يتعلق الحكم بعدم المشاهدة.
واللازم في المانع صدق الساتر أو الجدار، فلا بأس بغيره، ومنه: الثوب

(١) الكافي: ٣: ٣٨٥ الصلاة ب٦٢ ح٤ ، الفقيه: ١: ٢٥٣ / ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، الوسائل: ٨: ٤٠٧

أبواب صلاة الجماعة ب٥٩ ح١ ، وص: ٤١٠ ب٦٢ ح١ و٢ .

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة: ١: ٣٨٠ ، والأردبيلي في مجمع الفائد: ٣: ٢٧٧ ، والسبزواري في
الذخيرة: ٣٩٣ ، والبهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

الرقيق الحاكي للون بل الشبح، لعدم صدق الستر.

وأيضا منه: الشبائك المانعة عن الاستطراف دون المشاهدة.

خلافا للمحكي عن الشيخ في بعض كتبه (١)، فقال بعدم جواز الصلاة

وراءها، مستدلا عليه بالاجماع والصحيفة المذكورة.

والاجماع ممنوع سيما مع أن الأكثر على خلافه.

والصحيح غير دال، لأن موضع دلالتها إما النهي عن الصلاة خلف

المقاصير، أو نفي الصلاة مع توسط ما لا ينطوي.

ويضعف الأول. بمنع كون المقاصير مشبكة، كما يستفاد من ذكر حكم

المقاصير بعد اشتراط عدم حيلولة الستر والجدار.

والثاني: بأن المراد بما لا ينطوي في الصحيفة ما كان كذلك بحسب البعد

لا باعتبار الحال، ولا أقل من الاحتمال المانع من الاستدلال. وليس من باب

الاطلاق أو العموم حتى يكتفي به، كما يجيء بيانه.

ويمكن أن يكون مراده من الشبائك ما يمنع من المشاهدة، حيث إنها في

اللغة بمعنى ما يعمل من القصب ونحوه على نحو عمل الحصر والبواري، من

تشبيك القصبان ونحوها بعضها في بعض، سواء منعت المشاهدة أم لا، فيحمل

كلامه على الأول كما هو صريح المبسوط (٢).

ثم المصرح به في كلام جماعة (٣) انتفاء البأس عن الحال القصير الذي لا

يمنع المشاهدة في جميع الأحوال إن كان مانعا في بعضها، كالمانع حال الجلوس

دون القيام أو بالعكس.

ولا يخفى أن مقتضى إطلاق قوله: "إإن كان بينهم ستر" إلى آخره مانعية
الستر بينهم مطلقا سواء كان في تمام الصلاة أو في بعضها، والتخصيص بالمستمر

(١) الخلاف ١: ٥٥٧.

(٢) المبسوط ١: ١٥٦.

(٣) منهم الشهيد في البيان: ٢٣٦، والسيزواري في الذخيرة: ٣٩٤، وصاحب الحدائق ١١: ٩٦.

في تمام الصلاة لا وجه له. ومقتضاه بطلان الصلاة بوجود الساتر في بعض الأحوال، فهو الأجود.

نعم، يشترط في مانعيته ستره لجميع أجزاء الإمام، فلو لم يستر بعضه بحيث يصدق عرفا عدم ستره لم يضر وإن كان في جميع الأحوال.: وتلزمـه كفاية إمكان مشاهدة جزء معتمد به من الإمام دائمـا، كما صرـح بكفايته بعض الأجلـة. ويـستفاد من بعض الكلـمات عدم البـأس بـوجود الحالـات التـامـ في بعض الأحوال دون بعض (١).

ومن بعض آخر عدم البـأس بما يمكن معـه شـهـود جـزـء من الإمام مـطلـقا، لـعدـم مـعـلـومـيـة صـدقـ السـاتـرـ معـ مشـاهـدةـ جـزـءـ.

والـأـولـ غيرـ سـديـدـ، لأنـهـ تـقيـيدـ لـالـاطـلاقـ المـذـكـورـ بلاـ مـقـيـدـ. نـعـمـ، يـصـحـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ بـحـيثـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـسـتـمـارـ أـصـلـاـ كـشـخـ عـبـرـ ماـ بـيـنـهـماـ. وـمـنـ صـدـقـ السـاتـرـ عـلـىـ السـاتـرـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ فـاسـدـ جـداـ.

وـالـثـانـيـ صـحـيـحـ لـوـ شـوـهـدـ جـزـءـ مـعـتـدـ بـهـ، فـلـاـ تـكـفـيـ مشـاهـدةـ إـحـدـيـ يـدـيـهـ أوـ جـزـءـ يـسـيرـ مـنـ رـأـسـهـ، لـصـدقـ السـاتـرـ عـرـفـاـ مـعـهـ.

معـ أنـ الـوارـدـ فـيـ الصـحـيـحةـ هـوـ السـاتـرـ أوـ الجـدارـ. وـعـلـىـ هـذـاـ، فـلـوـ نـسـلـمـ عـدـمـ مـعـلـومـيـةـ صـدقـ السـاتـرـ عـلـىـ السـاتـرـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ أوـ [لـبعـضـ] (٢) الـأـجزـاءـ، وـلـكـنـهـ قدـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الجـدارـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـقـدـرـ لـاـ يـرـىـ وـرـاعـهـ إـلـاـ رـأـسـ الإـمامـ أوـ مـعـ شـئـ منـ جـسـدـ حـالـ الـقـيـامـ، فـإـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الجـدارـ المـمـنـوـعـ عـنـهـ فـيـ الصـحـيـحةـ قـطـعاـ، وـالـاجـمـاعـ عـلـىـ تـحـوـيـزـ مـثـلـ ذـلـكـ [غـيـرـ] (٣) مـعـلـومـ.

نعمـ لـوـ كـانـ يـسـيرـاـ بـحـيثـ يـشـكـ فـيـ صـدقـ الجـدارـ عـلـيـهـ كـذـرـاعـ بـلـ أـزـيدـ مـنـ بـقـلـيلـ، اـنـتـفـيـ الـبـأسـ مـنـ جـهـتـهـ وـإـنـ ثـبـتـ مـنـ جـهـةـ السـتـرـ حـالـ الـجـلوـسـ. وـكـأنـهـمـ

(١) كـمـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ الإـحـكـامـ ١٢٢ـ:ـ ٢ـ،ـ وـالـذـكـرىـ:ـ ٢٧٢ـ.

(٢) فـيـ النـسـخـ:ـ لـجـمـيعـ،ـ غـيـرـنـاـهـ لـتـصـحـيـحـ الـمـتنـ.

(٣) أـضـفـنـاـهـ لـتـصـحـيـحـ الـمـتنـ.

بنوا الحكم على الساتر والحائل وظنوا انتفاءه مع المشاهدة في الجملة، وغفلوا عن لفظ الجدار.

وأشكل منه ما لو كانت الواسطة جدارا رفيعا فيه ثقبة أو ثقبتان يرى منها بعض الإمام دائما أو في بعض الأحيان، لصدق الجدار. ولا يفيد إمكان المشاهدة، لعدم تعليق حكم عليها.

وأما على ما ذكرنا من مانعية الستر في بعض الأحيان أيضا وشرط شهود جزء معتمد له في انتفاء الستر فلا يختلف حكم الساتر والجدار، إذ ما يمنع من المشاهدة في جميع الأحيان مانع جدارا كان أو غيره، وما لا يمنع عن مشاهدة الجزء المعتمد به حتى في حال الجلوس لا يصدق عليه الجدار. وكذا لو كانت فيه ثقبة يشاهد فيها المعتمد به من الإمام في جميع الأحيان لم يكن جدار بينهما أيضا، إذ موضع الثقبة ليس جدار. ولو كانت فيه ثقبات صغيرة كثيرة تجعله شباكا.

فروع مهمة:

أ: المانع عن الصحة هو الحائل بين المأموم وبين الإمام والمأمومين جميعا، فلو لم يشاهد المأموم الإمام الحيلولة المأمومين ولكن لم يكن حائل بينه وبين بعض المأمومين صحت صلاته إجماعا بل ضرورة، وإلا لم تحصل جماعة للصفوف المتعددة.

وتدل عليه أيضا العمومات والاطلاقات الخالية عن المعارض، حيث إن الصريحة لم تدل إلا على وجوب انتفاء الستر بين المأموم والصف الذي يتقدمه، حيث إن مرجع ضمير الجمع هو قوله. "أهله" فيكون الطرف الآخر الصف الذي يتقدمهم كما في سابقه ولا أقل من احتماله الكافي لنا في المقام.

ب: مقتضى الصريحة هو تحقق الصحة بانتفاء الحائل بين المأموم وبين من يتقدمه من الإمام أو الصف الذي يتقدمه، بل بعض المأمومين من أهل الصف المتقدم، لصدق الصف، وعدم الفصل. سواء كان حائل بينه وبين بعض آخر من أهل هذا الصف أولا، وسواء أمكن له مشاهدة من لا حائل بينه وبينه من

أهل الصف بدون الالتفات بالرأس أو معه أو لم يمكن له للبعد ونحوه. وهذا هو الضابط الصحيح الثابت من الصححة في المسألة.

وعلى هذا فلو كان هناك جدار قدامه إمام ووراءه صف، فإن لم يتجاوز أحد طرفي الصف عن محاذاة الجدار إلى حيث يتمكن من في هذا الطرف من مشاهدة الإمام بطلت صلاتهم جميعاً، وإن تجاوز أحد الطرفين أو كلاهما إلى حد لم يمنع الجدار من مشاهدة الإمام، صحت صلاة كل من يمكنه المشاهدة من هذه الجهة وإن بطلت من حيث التباعد في بعض الصور، وبطلت صلاة من يحاذي الجدار أو يمنعه عن مشاهدة الإمام وإن لم يكن محاذياً له، لصدق توسط الجدار بينهما. ولو كان قدام الجدار صف يتجاوز عن طرفه أو عن أحدهما ووراءه أيضاً كذلك صحت صلاة الجميع، لأن من يحاذي الجدار من أهل صف الوراء يشاهد أهل طرف الصف القدام، إلا مع حيلولة الجدار عن مشاهدته إياهم.

ويلزمه لو كان هناك باب يحاذي المسجد وصف جماعة خارجه فإن لم يحاذد الباب أحد وصفوا عن يمينه وشماله بطلت صلاة الجميع إلا إذا تباعد الصف عن جدار المسجد بحيث يرى من في طرفه بعض أهل المسجد.

ولو صفووا في محاذاة الباب وطرفه صحت صلاة المحاذي ومن يليه من يتمكن من المشاهدة وتبطل صلاة الباقيين. ولو صفت بعد هؤلاء جماعة أخرى صحت صلاة الجميع. هذا مقتضى الصححة، ويؤكده قوله في ذيلها: "إلا من كان بخيال الباب" بل هو صريح في ذلك.

ومن الأصحاب جماعة (١) صرحوا بصحمة صلاة كل من في الصف الخارج الواقف خذاء الباب وطرفه، واحتلوا له بأن من تجاوز الباب وإن لم يشاهد من الصف المتقدم أحدا ولكن يشاهد من بخذاء الباب عن يمينه أو عن يساره والمشاهدة المطلقة كافية.

وفيه: أنه إنما يصح لو ثبت تعليق الحكم على المشاهدة، وليس كذلك، بل

(١) منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٥٦، والعلامة في المنتهى ١: ٣٦٥، وصاحب الحدائق ١١: ٩٨.

هو معلق بعدم الحاليل بينه وبين الصف المتقدم، فلا وجه للاحتجاج بكافية المشاهدة المطلقة سيما مع تصريح الصحيحه بعدم صحة صلاة غير من بحیال الباب.

والعجب من شيخنا صاحب الحدائق، حيث إنه بعد ما نقل الاستشكال في صحة صلاة من على يمين الباب ويساره عن الذخيرة استنادا إلى ظاهر الصحيحة، قال ما خلاصته: إن منشأ الشبهة تخصيص المشاهدة التي هي شرط صحة القدوة بمشاهدته من يكون قدامه دون من على يمينه ويساره، ولازمه أنه لو استطال الصف الأول على وجه لا يرى من في طرفه الإمام تبطل صلاتهم حيث إنهم لا يشاهدون الإمام ولا تكفي مشاهدته من على اليمين واليسار. وكذلك لو استطال الصف الثاني أو الثالث زيادة على ما تقدمه وكان في مقابل الزيادة جدار دون المأمور يلزم بطلان صلاة الزيادة لعدم وجود المأمور قدامهم ولعله لا يقول به. والظاهر من قوله: "إلا من كان بحیال الباب" يعني من الصوف لا من المأمورين بقرينة قوله: "وأي صف كان أهله" إلى آخره. ومثل الصورتين وقوف بعض المأمورين خلف الأسطoirin بحيث كانت الأسطوانة في قبته فهو لا يرى من قدامه من المأمورين وإنما يرى من على يمينه ويساره، مع أن صحيحه الحلبي (١) دلت على أنه لا بأس بالصلاحة بين الأسطoirin (٢). انتهى.

وفيه: أنه لم يثبت اشتراط صحة القدوة بالمشاهدة من دليل، بل الثابت اشتراط انتفاء الحاليل بين أهل صف وأهل الصف المتقدم، فليس المنشأ تخصيصا في المشاهدة بل صدق الحاليل.

ومنه يظهر عدم لزوم بطلان الصلاة في الصف المستطيل الأول، لعدم الحاليل. وعدم المشاهدة باعتبار طول المسافة غير ضائز كالظلمة.

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ الصلاة ب٦٢ ح٦، الفقيه ١: ٢٥٣ / ١١٤١، التهذيب ٣: ٥٢ / ١٨٠،
الوسائل ٨: ٤٠٨ أبواب صلاة الجمعة ب٥٩ ح٢.
(٢) الحدائق ١١: ٩٩.

ولا في زيادة الصف المستطيل الثاني إذا لم يكن الجدار الذي فرضه حائلاً بينه وبين جميع أهل الصف المتقدم، وإن كان حائلاً يعترض ببطلان صلاتهم البطة.

ولا في الواقف بين الأساطين إذا يرى بعض من تقدمه، ولو لم ير أحداً منهم نقول ببطلان، ولا تنافي صحية الحلبي كما لا يخفى.

وأما إرادة الصف من قوله: "من كان بحیال الباب" فبعيد غایته، ولا دلالة لقوله: "وأي صف" عليه أصلاً، لتقييده بقوله: "أهلها" فمعناه: إذا كان بين أهل صف وأهل صف تقدمه ستر بطل صلاتهم إلا من كان بحیال الباب من أهل الصف، مع أنه لا يصدق على جميع هذا الصف أنه بحیال الباب، مع أنه لو كان كما توهם لم يحسن الاستثناء.

ثم بما ذكرناه هنا يظهر الحكم في أكثر الفروع المتعلقة بالمقام.

ج. المستفاد من إطلاق الصحيفة منع الحائل عن صحة الجماعة مطلقاً، سواء كان في تمام الصلاة أو بعضها، وسواء كان الساتر مستقراً كجدار، أو لا كثوب ترفعه الريح تارة وتضعه أخرى، أو مصل يقوم تارة ويجلس أخرى.

ومنه يظهر أنه كما أنه يشترط انتفاء الحائل ابتداءً يشترط استدامة أيضاً، وأنه لو عرض في أثناء الصلاة ببطل الجماعة وإن لم يكن اختيارياً، لأنه حكم وضعى لا يتوقف على الاختيار. ويلزمه بطلان جماعة صف تقدمه صف آخر غير مأوممين ولو علم بذلك في أثناء أو تمت صلاتهم كالمسافرين إذا اشتغلوا بعد الركعتين بنافلة حتى يحصل الستر.

نعم، يشترط شئ من الاستمرار له حتى يصدق أن بينهم ستراً، فلا بأس بعبور شخص بينهم وإن ستر في الجملة حال العبور.

وكذا يشترط كونه بحيث يصدق الساتر به عرفاً، فلا يضر شئ قصير يحول حال السجود خاصة مثلاً، لعدم صدق الستر بينهما عرفاً. فتأمل.

د: لا يتوهمن أن مقتضى اشتراط انتفاء الساتر أن يتوقف في صحة صلاة

الصف المتأخر ودخوله في الصلاة [قبل] (١) دخول من تقدم عليه كلاً أو المحاذي له في الصادمة، حيث إنه قبله ساتر وليس بمحاذ.

لأن الشرط انتفاء الساتر بينه وبين الصف المتقدم عليه كما هو صريح النص، ولا يشترط في صدق الصف دخول أهله في الصلاة بل اللازم صفهم للصلاة جماعة وكونهم معدودين من المأمورين قاصدين للايتام، إذ بذلك يصدق الصف المتقدم عرفاً ولم يثبت توقف صدقه على شيء آخر.

هـ: هذا الشرط مخصوص بما إذا كان المأمور رجلاً أو امرأة اقتدت بامرأة، وأما إذا اقتدت برجل فلا يضر الحال إذا عرفت انتقالات الإمام، على الأظهر الأشهر، بل نسبة في التذكرة إلى علمائنا (٢) مؤذنا بدعوى الجماع عليه، وقيل: بلا خلاف إلا من يأتي (٣).

للأصل، والعمومات، ومؤثثة عمار: عن الرجل يصلبي بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلبن خلفه؟ قال: "نعم إن كان الإمام أسفل منهن"، قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً، قال: "لا بأس" (٤). و يؤيده أنهن عورة لا ينبغي لهن مخالطة الرجال، مع أن فضيلة الجماعة عامة.

وقد يستدل أيضاً بعدم شمول الصحيحية (٥) لهن، ولعله لذكر الضمير. وفيه ما فيه، مع أن هذا المستدل يمنع عن الحال إذا كان إمامها امرأة للصحيحية.

خلافاً للمحكي عن الحلي (٦)، لضعف الرواية تارة. وهو ممنوع. ولو سلم

(١) أضفناه لتصحيح المتن.

(٢) التذكرة ١: ١٧٤.

(٣) الرياض ١: ٢٢٩.

(٤) التهذيب ٣: ٥٣ / ١٨٣، الوسائل ٨: ٤٠٩ أبواب صلاة الجمعة ب٦٠ ح١.

(٥) المتقدمة في ص ٥٥.

(٦) السرائر ١: ٢٨٩.

فمجبر. وباحتمالها للحائط القصير أخرى. وهو بالطلاق مدفوع.
نعم يصح ذلك فيما إذا كان إمامها امرأة فيما يحوز، لاختصاص الموثقة،
و عموم الصحيحه.

ومنها: عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، فلو كان أعلى لم
تصح صلاة المأموم، على الحق المشهور كما صرحت به جماعة (١)، بل عن التذكرة
نسبته إلى علمائنا (٢) في مؤذنا بالجماع.
لعموم مفهوم موثقة عمار المتقدمة آنفاً، خرجت منه صورة التساوي فيبقى
العلو مبطلاً.

وموثقته الأخرى: عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه
الذي يصلي فيه، فقال: "إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من
موضعهم لم تجز صلاتهم" (٣).

خلافاً للمحكي عن الخلاف، فقال بالكرامة مدعياً عليها إجماع
الطائفة (٤)، واختاره في المدارك (٥)، وتردد في المعترض والشروع والنافع (٦)، وهو ظاهر
الكافية والذخيرة (٧).

لدعوى الأجماع، والأصل، والعمومات، مع ضعف الرواية سنداً وتهافتها
متناً و اختلافها نسخاً.

(١) منهم العلامة في المختلف: ١٦٠، وال Kashani في المقاييس ١: ١٦١، والسيزواري في الذخيرة:
٣٩٤.

(٢) التذكرة ١: ١٧٤.

(٣) الكافي: ٣: ٣٨٦ الصلاة ب ٦٢ ح ٩، الفقيه ١: ٢٥٣ / ١١٤٦، التهذيب ٣: ٥٣ / ١٨٥،
الوسائل ٨: ٤١١ أبواب صلاة الجمعة ب ٦٣ ح ١.

(٤) الخلاف ١: ٥٥٦.

(٥) المدارك ٤: ٣٢٠.

(٦) المعترض ٢: ٤٢٠، الشريع ١: ١٢٣، النافع: ٤٦.

(٧) الكافية: ٣١، الذخيرة: ٣٩٤.

وال الأول غير ثابت، ومن قوله غير حجة سيمما مع عدم ظهور موافق له من قدماء الفرقة. مع أنه - كما صرخ به في المختلف (١) - إرادة الحرمة من الكراهة كما شاعت في الصدر الأول محتملة، بل قيل: عبارة الخلاف بها أيضا شاهدة (٢). فلا يكون الشيخ مخالفًا في المسألة، ولا إجماعه منافي للحرمة.
والثانيان مندفعان بالموثقين. وضعفهما ممنوع، كيف؟! وهما من الموثقات وهي في نفسها حجة، ومع ذلك بالشهرة العظيمة من الجديدة والقديمة منجبرتان.

والتهافت والاختلاف لو سلم ففي الأخيرة، والأخريرة والأولى عنهم سالمه، مع أنهم فيها أيضًا لا يتعلّقان بما يفيد ذلك الحكم، وإنما هما في بيان قدر العلو، وهو غير المسألة.

فروع:

أ: اشتراط عدم العلو إنما هو في غير الأرض المنحدرة. وأما فيها فلا يضر علو الإمام مطلقاً، بلا خلاف فيه كما قيل (٣)، لذيل الموثقة الأخيرة: " وإن كان أرضاً ميسوطة وكان في موضع منها ارتفاع، فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض ميسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، فلا بأس".
ب: اختلفوا في قدر العلو المانع، فحوله الحلي (٤)، وجماعة (٥)، بل الأكثر إلى العرف والعادة.

وقدره في النهاية والتذكرة والدروس والبيان والمسالك وروض الجنان (٦) بما لا

(١) المختلف: ١٦٠.

(٢) الرياض ١: ٢٣٠.

(٣) الرياض ١: ٢٣٠.

(٤) السرائر ١: ٢٨٣.

(٥) منهم الشهيد في الذكرى: ٢٧٣، والشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٨٠، وصاحب الحدائق ١١: ١١١.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ١٢٤، التذكرة ١: ١٧٤، الدروس ١: ٢٣٦، البيان: ٢٢٠، المسالك ١: ٤٣، روض الجنان: ٣٧٠.

يتخطى.

وبعض آخر بشير (١)

والأظهر: الأول، لأن المرجع حيث لا لقدير في الشرع كما هنا، إذ ليس ما يتوهם منه ذلك إلا صحيحة زرارة - السابقة (٢) في مسألة الحائل - المقدرة له بما لا ينطوي، وهو دليل الثاني، وبعض نسخ التهذيب في الموثقة الأخيرة المقدر له بالشبر، وهو دليل الثالث.

والأول مردود: باحتمال إرادة هذا المقدار في البعد دون اختلاف الموقف كما يأتي. مع أنه على تقدير الشمول لذلك أي بإطلاقه يدل على مانعية هذا القدر - وهو يوافق العرف - دون اغتفار ما دونه إلا بمفهوم الوصف الضعيف أو إدخاله في مفهوم الشرط بتكلف بعيد.

والثاني: بأنه لا يصلح للاستناد، لمكان الاختلاف.

ثم لا شك في دخول ما لا ينطوي في العلو عرفاً، ولا في خروج الشبر وما دونه عنه. ويعكده ما في التذكرة من الاجماع على عدم مانعية اليسيير (٢). والأحوط بل الأظهر الاجتناب (عن ما بينهما) (٤).

ج: لا يضر علو المأمور من الإمام مطلقاً بالاجماع، كما عن المنتهي (٥) وغيره (٦)، للأصل، والعمومات، وخصوص منطوق الموثقة الأولى، وعموم مفهوم صدر الثانية، وصريح ذيلها: قال. وسئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلبي خلفه، قال: "لا بأس" وقال: "إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا

(١) حكاية في الروضة ١: ٣٨٠.

(٢) في ص ٥٥.

(٣) التذكرة ١: ١٧٤.

(٤) ما بين القوسين موجود في "ح" فقط.

(٥) المنتهي ١: ٣٦٦.

(٦) كالمدارك ٤: ٣٢٠.

أو غيره وكان الإمام على الأرض أسفل منه جاز أن يصلى خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشئ كثير".
وأما قوله في رواية محمد بن عبد الله: "يكون مكانهم مستويا" (١)، فلا يثبت وجوب التساوي، بل غایته الاستحباب. ولا بأس به.
ومنها: عدم تباعد المأمور عن الإمام أو الصف الذي يتقدمه، بالاجماع المحقق والمحكى في عبارات جمع من الأصحاب، منهم: المدارك والذخيرة (٢) وغيرهما (٣).

وهو الحجة المخرجة عن الأصل المخصصة للعمومات، دون غيره من صحيحة زرارة المتقدمة (٤)، ورواية الدعائم: "ينبغي للصفوف أن تكون متواصلة، ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، وأي صف كان أهله يصلون بصلة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم أزيد من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلة" (٥).
لأجمال الأولى، وضعف الثانية.

أما الأول في بيانه أن موضع الاستدلال من الصحاح اشتراط ما لا ينحطى، والمتحتمل إرادته من هذا اللفظ - كما يستفاد من كلام الأصحاب - معان ثلاثة: ما لا ينحطى من الحال، أو من العلو، أو من البعد.
وظاهر الأكثر عدم حمله على الأخير حيث لم يستندوا إليه في مقدار البعد.
وحمله جماعة على الثاني حيث اعتبروا هذا القدر في العلو.
وليس احتماله لهذه المعاني من باب الاطلاق الشامل للجميع حتى تصح

(١) التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٥، الوسائل ٨: ١٢، أبواب صلاة الجمعة ب ٦٣ ح ٣.

(٢) المدارك ٤: ٣٢٢، الذخيرة: ٣٩٤.

(٣) كالذكرة ١: ١٧٣.

(٤) في ص ٥٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٦، مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٩، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١.

إرادة الشامل للجميع في استعمال واحد، إذ ما لا ينطوي على الأول معنى غيره على الآخرين، فإنه على الأول شيء مانع عن التخطي، وعلى الآخرين شيء لا يصير خطوة.

ثم إن هذا اللفظ قد تكرر في الصحيحة في أربعة مواضع:

أما الموضع الأول فعلى حمله على الحال، يكون معنى لا ينطوي نحو: لا يمكن التخطي أولاً يصلح أليس من شأنه، ويلزم تقدير نحو لفظة: " منه " أي ما لا ينطوي منه، وهو خلاف أصل.

وعلى حمله على العلو يفسر إما كالسابق، أو يكون المعنى: ما لا تقطعه الخطوة ولا يصير محل التخطي مطلقاً لا بخطوة واحدة ولا أكثر، فإن العلو المفرط لا ينطوي من حيث هو وإن أمكن تخطيه بالدرج، وهو أمر خارج عن نفس العلو، فالمرتبط كثيراً لا يصير محل التخطي مطلقاً إلا بتقليله شيئاً فشيئاً وجعله مدرجاً، كما أن الحال لا ينطوي منه كذلك إلا برفعه. وعلى هذا لا يستلزم خلاف أصل.

وعلى حمله على البعد يكون المعنى: ما ليس من شأنه أن ينطوي.

ويلزم حمل التخطي على الخطوة الواحدة، أي ما لا ينطوي بخطوة واحدة، ضرورة إمكان قطع المسافة وإن بعدت بخطوات كثيرة. وهذا مخالف للأصل، لأن التخطي هو قطع المسافة بالخطوة واحدة كانت أم متعددة.

وكذا يلزم التخصيص بالصف الأول، أو التجوز في الإمام بإرادة من تقدم على المأمور إماماً كان أو مأموراً آخر، ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بين كل مأمور والإمام. وهذا خلاف أصل آخر.

ويلزم أيضاً تخصيص أهل الصف الأول بمن في خلف الإمام خاصة أو مع من يليه، أو إرادة محاذاة الإمام من لفظ: " الإمام " ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بينه وبين نفس الإمام في طرفي الصف. وهذا خلاف أصل ثالث، بل غير جائز، لاستلزماته عدم بقاء غير واحد أو اثنين أو ثلاثة من الأفراد الغير العديدة بل من أزيد من عشرة آلاف في بعض الأوقات.

إرادة البعد من: "ما لا ينطوي" في هذا الموضع مرجوح غايته.
وأما الموضع الثاني ففي حمله على أحد الأولين كالموقع السابق.
وأما في الثالث فينتفي المحذوران الآخران ويبقى الأول خاصة، ومن هذه
الجهة يساوي المعنى الأول، لأنه أيضاً يستلزم خلاف أصل واحد، إلا أنه يصير
مرجواً عنه بمحاجة قوله: "فإن كان بينهم ستر" إلى آخره، فإن الظاهر من
لفظة: "الفاء" أنه حكم مترب متفرغ على سابقه ولا يلائم غيره، فيكون المراد ما
لا ينطوي من الحال وإن كانت إرادته مرجوحة هنا من جهة إقحام لفظ: "القدر"
ولكن التأويل فيه أسهل منه في لفظة: "الفاء".

ومنه يظهر عدم رجحان إرادة البعد في هذا الموضع أيضاً.

وأما الموضع الثالث فهو أيضاً كالثاني في انتفاء المحذورين عن المعنى الثالث
بل محذور التفريع أيضاً، ويلائم هذا المعنى ما تعقبه من قوله: "ويكون قدر
ذلك" بل هو بنفسه كاف في إفاده هذا المعنى ولو كان جملة مستأنفة. إلا أنه عن
دلالة الاشتراط الحال، بل ظاهر لفظ: "ينبغي" الاستحباب، فلا يصلح حجة
للاشتراط.

وأما الموضع الرابع فيزيد المحذور فيه للمعنى الأول بعدم اشتراط انتفاء
الحال في المرأة ولكن المحذورات الثلاثة للمعنى الثالث فيه مجتمعة، وليس
ارتکابها بأسهل من حل نفي الصلاة مع الحال في المرأة على ضرب من الكراهة
أو إرادة انتفاء العلو.

هذا كله مع ما في إرادة البعد من المخالفنة للشهرة العظيمة حيث إنه لم ينقل
التحديد بهذا القدر إلا عن الحلبـي وابن زهرـة (١).

والمعارضة مع إطلاق موثقة عمار المتقدمة (٢) في بيان جواز اقتداء المرأة مع
الحالـ، بل ظاهرـها حيث إن الطريق يكون مما لا ينطوي غالباً.

(١) الحلبـي في الكافي: ٤٤، ابن زهرـة في الغنية (الجوامـع الفقهـية): ٥٦٠.

(٢) في ص ٦٢.

والاجمال من حيث المبدأ، فإن مبدأ، لا يتعين هل هو من الموقف أو المسجد. ولا يفيد قوله: "إذا سجد" في الصحيحة، لاحتمال تعلقه بقوله: "قدر ذلك" كما يحتمل التعلق بالجسد.

مع ما في الأول من الاستبعاد الواضح - كما صرخ به في المعتبر (١) - بل الامتناع، إذ مع تقارب الموقفين بهذا القدر الذي لا يزيد على شبرين غالباً لا يتمكن المصلي عن السجدة بل يكون مسجده محل ركبته أو ملاصقاً معه. وما في الثاني من عدم القائل ظاهراً، فإن الظاهر أن من اعتبره من الموقف. فتأمل.

مع أن في الحمل على هذا المعنى إجمالاً من جهة أخرى أيضاً، فإن معنى: "ما لا ينحطى" ما لا يعتاد تحطيه أو ما ليس من شأنه ذلك، وهذا كما يمكن أن يكون من جهة الإفراط يمكن أن يراد من جهة التفريط ويكون المعنى: إذا كان بينهم ما لا ينحطى من القلة فلا صلاة لهم، لعدم إمكان السجدة. وظهر من جميع ذلك سر عدم اعتماد الأكثرون في اعتبار مقدار البعد إلى الصالحة.

وأما الثانية (٢) فلعدم العلم بصحة روایات الدعائم وعدم انحصار هذه الروایة أيضاً، مضافاً إلى قصور دلالتها أيضاً لبعض ما تقدم. وإذ قد عرفت أن المستند في المسألة هو الاجماع خاصه فاللازم فيما يتفرع عليها الاقتصر على ما ثبت انعقاده عليه. ومنه: مقدار البعد المبطل، فيجب تحديده بما ثبت الاجماع على اشتراط انتفاءه.

ولا يبعد انعقاده على ما يقال في العرف. إن هذا الصف بعيد كثيراً عن ذلك الصف، إذ لا خلاف في البطلان به، إلا ما حکي عن المبسوط من حكمه

(١) المعتبر ٢: ٤١٩.

(٢) مراده (ره) من الثانية روایة الدعائم التي استدلوا بها لمسألة عدم التباعد، راجع ص ٦٦.

بحجواز التباعد بثلاث مائة ذراع (١)، وعن الخلاف من تحديده بعد الممنوع منه بما يمنع من مشاهدة الإمام والاقتداء بأفعاله (٢). ومجرد ذلك غير قادر في حكم الحدس بالاجماع. مع أن كلامهما كما صرخ به جماعة (٣) غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة، فيكون البطلان به مجمعا عليه.

وهو الدليل له، دون ما قيل من الأصل، وعدم مصحح للعبادة معه، لأن الأصل يندفع بالاطلاقات، وهي أيضاً كافية في التصحيح.

والقول بعدم انصرافها إلى من يبعد بهذه المثابة واه، لأن التحديد في ذلك موكل إلى الشرع ولا مدخلية لغيره فيه، فلا انصراف إلى حد قبل تحديده. ولا يبطل بما دونه، لما مر من الأصل والاطلاق المؤيدين بالشهرة العظيمة التي - كما قيل - كادت أن تكون إجماعا (٤).

خلافاً للمحكي عن الحلبي وابن زهرة (٥)، فمنعوا عن بعد بما لا يتخطى، للصحيحة والرواية المتقدمتين (٦).

وقد عرفت ما في الاستناد إليهما من الاجمال في هذا اللفظ.

ولو استندا في التقدير فيهما بمسقط جسد الانسان لأجبنا بعدم دلالة الصحيحة على وجوبه، لاتيانه فيه بالجملة الخبرية. بل في الاتيان بقوله: " ينبغي " وضمه مع تواصل الصفوف وتماميتها دلالة واضحة على الاستحباب، بل - كما قيل (٧) - هي أظهر من دلالة. " لا صلاة " على الفساد. مع أنه إذا جعل المبدأ المسجد فلا يكون لهم كثير مخالفة مع المختار - سيمما مع احتمال إرادة مسقط تمام

(١) المبسوط ١: ١٥٦.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٩.

(٣) منهم الشهيد في الذكرى: ٢٧٢، وصاحبـاـ الحـدائقـ ١١: ١٠٥، والـريـاضـ ١: ٢٣٠.

(٤) الـريـاضـ ١: ٢٣٠.

(٥) الحلبي في الكافي: ١٤٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٦) في ص ٥٥، و ٦٦.

(٧) الـريـاضـ ١: ٢٣٠.

جسد الانسان حيث ينام مادا رجليه - على أن يكون "إذا سجد" متعلقا بالقدر. ومنه: ما ذكروه من أنه هل يشترط ذلك مطلقا كما عن الشهيدين (١)، أم يختص بابتداء الصلاة خاصة حتى لو انتفى بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء بظهور عدم اقتدائهم أولا أو عدولهم إلى الانفراد ثانيا أو انتهاء صلاتهم لم ينفسخ الاقتداء كما عليه جماعة (٢)؟ فيحكم بالثاني، لأن المجمع عليه دون غيره.

ومنه: أنه هل يجب على بعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاحة حتى يحرم بها قبله من يزول معه التباعد، أم لا، بل يجوز لكل أحد من المؤمنين الاحرام قبل كل من تقدمه؟

فالمحhtar وافقا لصريح جماعة (٣) وظاهر الأكثـر: الثاني، لعدم ثبوت الاجماع على مضرـة مثل ذلك بعد المشغول بمن يريد الاقتداء والمظنون انتفاـؤه قبل الركوع أيضا، مضـافا إلى عدم تسمـيـته بعدا عـرـفا، وـعدـم دلـالـة الصـحـيـحة على اشتـراـط انتـفاءـ مثل ذلكـ أـيـضا لـصـدـقـ الصـفـ كـماـ مـرـ فيـ الحـائـلـ، وـاستـمرـارـ عملـ النـاسـ كـلاـ سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ اـنـتـظـارـ كـلـ لـاحـقـ مـنـ الصـفـوـفـ لـاحـرامـ سـابـقـهـ.

ومنه: ما إذا تجاوز طرف الصـفـ المـتأـخرـ عنـ مقابلـةـ المـتـقدـمـ، فـيـخلـوـ مقابلـهـ عنـ المـأـمـومـ إـمـاـ مـطـلقـاـ أوـ فـيـ مـحـرـدـ ذـلـكـ الصـفـ، أوـ كـانـ وـسـطـ المـتـقدـمـ منـقـطـعاـ بـحـوضـ أوـ أـسـطـواـنـةـ أوـ نـحـوـ هـمـاـ، فـهـلـ تـبـطـلـ صـلـاةـ مـنـ فـيـ طـرـفـ الصـفـ أوـ مـقـابـلـ الـحـوضـ مـنـ الصـفـ المـتأـخرـ؟

والـحـكـمـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ، لـأـنـ الثـابـتـ مـنـ الـاجـمـاعـ اـشـتـراـطـ اـنـتـفـاءـ هـذـاـ الـبـعـدـ بـيـنـ الصـفـ المـتأـخرـ وـالـمـتـقدـمـ وـلـوـ كـانـ المـتـقدـمـ أـقـلـ مـنـ المـتأـخرـ، بـلـ وـلـوـ كـانـ شـخـصـاـ وـاحـدـاـ فـيـكـونـ حـكـمـ الإـمـامـ وـيـكـونـ قـرـبـ بـعـضـ مـنـ الصـفـ المـتأـخرـ إـلـيـهـ

(١) الشهيد الأول في البيان: ٢٣٥، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٧٠.

(٢) منهم السبزواري في الذخيرة: ٣٩٤، وصاحب المدارك: ٤: ٣٢٣، والحدائق: ١١: ١٠٨.

(٣) منهم الشهيد في البيان: ٢٣٥، والشهيد الثاني في الروض: ٣٧٠، وصاحب الرياض: ١: ٢٣١.

كافيًا.

مضافاً إلى ما مر من الصحيح (١) الدال على جواز الصلاة بين الأساطين الغير المنفكة عن مثل ذلك غالباً، واستمرار الأمة عليه من جهة تخلل الأساطين بين الصفوف.

ومنه: ما إذا توسط بين الإمام والمأموم أو المأمومين بعضهم مع بعض ما يمنع التخطي وكان أقل من بعد الممنوع، كنهر أو بئر، أو كان أحدهما في سطح وآخر في سطح آخر فلا يضر على المختار. إلى غير ذلك من الفروع.

ومنها: عدم تقدم المأموم على الإمام بمعنى أن يكون أقرب إلى القبلة منه، بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضاً (٢)، المؤيد بطريقة الحجج وعمل الأمة والشواهد الاعتبارية، وتضمن الأخبار الواردة في الجماعة قيام المأموم خلف الإمام أو جنبه (٣)، فلو تقدم المأموم بطلت صلاته.

ولا يجب تأخره عنه، على الحق المشهور، بل عن التذكرة الاجماع عليه (٤)، للأصل، والاطلاقات، ورواية السكوني المتقدمة المتصحة بصحة صلاة كل من الشخصين الناوين أنه إمام (٥)، فإن مع اشتراط التأخر لا يتصور ذلك. وصحيحة محمد. "الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه" (٦).

وغيرها مما يدل على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فإن القيام عن اليمين أعم من التساوي.

(١) المتقدم في ص ٦٠.

(٢) كما في التذكرة ١: ١٧١، والمدارك ٤: ٣٣٠، والمفاتيح ١: ١٦١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٤١ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٣.

(٤) التذكرة ١: ١٧١.

(٥) راجع ص ٢٣.

(٦) التهذيب ٣: ٢٦ / ٨٩، الوسائل ٨: ٣٤١ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٣ ح ١.

ولا ينافي حزؤها الآخر المتضمن لقيام أكثر من الواحد خلفه، إذ لا يثبت من شئ من روایته الزائد من الرجحان لمكان الجملة الخبرية. مضافاً إلى أن المخالف في المقام أيضاً لا يحمله على الوجوب بل يجعله من مستحبات الموقف. خلافاً للمحكي عن الحلي (١)، فأوجب التأخر بقليل، لدليل عليل.

ثم المعتبر في التقدم والتساوي هو ما كان مورداً للجماع حيث إنه دليل المسألة. والظاهر الجماع على حصول التقدم بتقدم الأعقاب والأصابع جميعاً حال القيام، والركبتين والأليتين حال الجلوس، والبطن والصدر في الحالين بمعنى اعتبار الجميع. ويساعده العرف والعادة اللذان حكمهما جماعة (٢) في المقام للخلو عن البيان الشرعي، فتجب مجازنة المأمور عن التقدم بمجموع هذه، ولا يضر التقدم بالبعض.

ولا يضر تقدم رأسه حالي الركوع والسجود لطول قامته واستطالته في حال السجود، أو الأعقاب خاصة أو الأصابع أو الركبتين أو الأليتين كذلك، أو تقدم البطن أو المصدر.

خلافاً لجماعة، منهم. الذكرى والبيان والدروس والروضة (٣)، فاعتبروا الأعقاب خاصة.

ولآخرى، منهم: النهاية والمسالك وروض الجنان (٤)، فاعتبروا الأعقاب والأصابع معاً من غير التفات إلى غيرهما.

ولا دليل على شئ منهم وإن كان الأخير أقرب إلى العرف.
فرع: تجوز استدارة المقتدين بإمام واحد حول الكعبة بشرط أن لا يكونوا

(١) السرائر ١: ٢٧٧.

(٢) منهم السبزواري في الذخيرة: ٣٩٤، وصاحب المدارك ٤: ٣٣١، والرياض ١: ٢٣٣.

(٣) لم نعثر عليه في الذكرى، ولكنه موجود في التذكرة ١: ١٧١، البيان: ٣٣٤، الدروس ١: ٢٢٠، الروضة ١: ٣٨١.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ١١٧، المسالك ١: ٤٤، روض - الجنان: ٣٧١.

أقرب إلى الكعبة من الإمام، وفaca للمحكى عن الإسکافي والذكرى (١) مدعيا عليه الأخير الأجماع، للأصل والاطلاقات.
وخلالا للفضل في جملة من كتبه (٢)، فأوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الإمام، لوجه غير تام.
ومنها: أي من لوازم صلاة الجمعة: سقوط وجوب القراءة عن المأموم في الجملة.

وتحقيق الحال فيها يستدعي بسط المقال برسم مسائل:
المسألة الأولى: لا قراءة واجبة على المأموم الغير المسنون في الأولين من الصلوات الجهرية إذا سمع صوت الإمام.
إجماعا فتواً محققاً ومحكياً في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة (٣)، وفي السرائر نفي الخلاف عن ضمان الإمام القراءة (٤).
واتفاقاً نصاً، ففي صحيح البخاري: "إذا صليت خلف إمام يؤتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع" (٥).
وزاد في إحداهما: "إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ" (٦).
وعمر بن يزيد: عن إمام لا بأس به، قال: "لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا" (٧).

(١) حكاية عن الإسکافي في المختلف: ١٦٠، الذكرى: ١٦٢.

(٢) منها التذكرة ١: ١٧١، والقواعد ١: ٤٦.

(٣) الخلاف ١: ٣٣٩، المعتبر ٢: ٤٢٠، المنتهى ١: ٣٧٨، التذكرة ١: ١٨٤.

(٤) السرائر ١: ٢٨٤.

(٥) التهذيب ٣: ٣٤ / ١٢١، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٢، الفقيه ١: ٤٢٨ / ٤٢٨، الإستبصار ١: ١١٥٦ / ١٦٥٠.

(٧) الوسائل ٨: ٣٥٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١.

(٨) الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١١٤، التهذيب ٣: ٣٠ / ٣٠، الوسائل ٨: ٣١٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١.

والبجلي: "أما الصلاة التي لم تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي تجهر فيها وإنما أمر بالتجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ" (١).

وزراره: "من قرأ خلف إمام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة" (٢).

وآخر: "إذ كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين، وأنصت لقراءته، ولا تقرأ شيئاً في الآخرين، إن الله عز وجل يقول للمؤمنين: (وإذا قرئ القرآن) يعني في الفريضة خلف الإمام (فاستمعوا له وأنصتوا) (٣)
والآخرين تبع للأوليين" (٤).

وثالثة: "إذ كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك" (٥).

ورواية المرافقي وأبي أحمد: "إذ كنت خلف الإمام تولاه وتنق به فإنه تجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يحافظ فيه، فإذا جهر فأنصت، قال الله سبحانه: (وأنصتوا) (٦).

والقصير: "إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته" (٧).

(١) الكافي: ٣ ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ١، التهذيب: ٣: ٣٢، الإستبار: ١: ٤٢٧ / ٤٢٧، ١٦٤٩، الوسائل: ٨: ٣٥٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٥.

(٢) الكافي: ٣ ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٦، الفقيه: ١: ٢٥٥ / ١١٥٥، التهذيب: ٣: ٢٦٩ / ٢٦٩. المحسن: ٧٩ / ٣، مستطرفات السرائر: ٧٥ / ٢، الوسائل: ٨: ٣٥٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٤.

(٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٤) الفقيه: ١: ٢٥٦ / ١١٦٠، الوسائل: ٨: ٣٥٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٣.

(٥) الكافي: ٣ ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٣، التهذيب: ٣: ٣٢، الإستبار: ١: ٤٢٨ / ٤٢٨، ١٦٥١، الوسائل: ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٦.

(٦) التهذيب: ٣: ٣٣ / ١٢٠، الوسائل: ٨: ٣٥٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٥.

(٧) التهذيب: ٣: ٢٧٥ / ٧٩٨، الوسائل: ٨: ٣١٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٢ ح ٤.

وفي بعض النسخ: " فلا تقرأ واعتد بقراءته " مكان قوله: " فلا تقرأ واعتد بصلاةه " والأول أصح.

وابن بشير: عن القراءة خلف الإمام قال: " لا، إن الإمام ضامن، وليس الإمام يضمن صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة " (١).

وموثقة يونس وفيها: " من رضيت به فلا تقرأ خلفه " (٢).

وصحح ابن سنان: " إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأولين " قال: (ويجزيك التسبيح في الأخيرتين) " قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: " أقرأ فاتحة الكتاب " (٣). وقتيبيه: " إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة تجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهميمة فلا تقرأ " (٤).

وموثقة سماعة: عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول، فقال: " إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع فرأ لنفسه " (٥).

ورواية عبيد: " إن سمع الهميمة فلا يقرأ " (٦).

والرضوي: " إذا صليت خلف إمام يقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلا أن تكون صلاة تجهر فيها فلم تسمع فاقرأ " (٧).

(١) التهذيب ٣: ٢٧٩ / ٨٢٠، وفي الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٤، والوسائل ٨: ٣٥٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٣ / ١١٨، الإستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥٣، الوسائل ٨: ٣٥٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٤.

(٣) التهذيب ٣: ٣٥ / ١٢٤، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٤، التهذيب ٣: ٣٣ / ٧٧، الإستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥٢، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٧.

(٥) التهذيب ٣: ٣٤ / ١٢٣، الإستبصار ١: ٤٢٩ / ١٦٥٦، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٠.

(٦) الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٥٧، الوسائل ٨: ٣٥٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٢.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٤، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٧ ح ١.

وما ذكره الديلمي مرسلا قال: وروي "أن ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب" (١). إلى غير ذلك.

وكذا لا قراءة راجحة في الأولين منها مع سماع الصوت بالجماع، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا أجمع (٢). بل الظاهر عدم الخلاف في مرجوحتها أيضا، كما حكى عن التنقح وروض الجنان (٣).

ويدل عليه عموم صحاح زرارة الأولى، وخصوص مرسلة الديلمي، وضعفها منجبر بما ذكر، وإن كان في دلالة الباقي نظر يظهر وجهه.

وهل هي على الحرج؟ كما هو صريح المقنع والمبسوط والنهاية والتهديب والاستبصار والوسيلة والغنية وآيات الأحكام للراوندي (٤) وابن نما والمسائل المنهائية للفاضل وتحريره ومختلفه والمدارك والذخيرة (٥)، وظاهر السيد والخلاف والواسطة لابن حمزة والقاضي والحلبي والقواعد والتبصرة (٦)، بل هي المشهور عند الطبقة الثالثة.

أم الكراهة؟ كما هي مختار الديلمي والمعتبر والشائع والنافع والإرشاد (٧) والموجز والمحرر والبيان وللمعة والنفليّة (٨). وعن الدروس والروضة (٩) عليها

(١) المراسم: ٨٧.

(٢) التذكرة ١: ١٨٤.

(٣) القبيح ١: ٢٧٢، روض الجنان: ٣٧٣.

(٤) المقنع: ٣٦، المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣، التهديب ٣: ٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٩،
الوسيلة: ١٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، آيات الأحكام ١: ١٤١.

(٥) المسائل المنهائية: ١٠٣ التحرير ١: ٥٢، المختلف: ١٥٨، المدارك ٤: ٣٢٣، الذخيرة: ٣٩٦.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٠، الخلاف ١: ٣٣٩، القاضي في المذهب ١: ٨١،
الحلبي في السرائر ١: ٢٨٤، القواعد ١: ٤٥، التبصرة: ٣٨.

(٧) الديلمي في المراسم: ٨٧، المعتبر ٢: ٤٢٠، الشرائع: ١: ١٢٣، النافع: ٧١، الإرشاد ١:
٢٧٢.

(٨) البيان: ٢٢٦، اللمعة (الروضة ١): ٣٨١، النفليّة: ٤١.

(٩) الدروس ١: ٢٢٢، الروضة ١: ٣٨١.

دعوى الشهرة. وظاهر الفاضل في النهاية والمنتهى والتذكرة (١) وابنه في شرح الإرشاد والشهيد في جملة من كتبه: التردد. الحق، هو الثاني.

لا لما قيل من ظهور التعبير في موثقة سماحة المتقدمة بالأجزاء في عدم المنع عن القراءة أصلاً، أو عدم كونه للحرمة، فهي قرينة مقربة لاحتمال إرادة الاستحباب مما ظهره الوجوب (٢)، لمنع الظهور المذكور. ولو سلم فإنما هو في مثل قوله: يجزيكم أن تفعل كذا، لا في مثل: يجزيكم فعل فلان.

ولا لصحيح ابن يقطين: عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: (لا بأس إن صمت وإن قرأ) (٣). لكونها غير المسألة.

بل للأصل السالم عن معارضة ما يصلح لاثبات الحرمة بالمرة، لضعف دلالة ما جعلوه عليها حجة. وهو: ما استدل به المخالف القائل بالحرمة. وهو: الأمر بالانصات المنافي للقراءة في الآية الكريمة، وأربعة من الأخبار المتقدمة.

والتصريح بأن القراءة موجبة للبعث على غير الفطرة في الصحيح (٤) وبوجوب تركها في المرسلة (٥).

والنهي - الذي هو حقيقة في التحرير - في باقي الأخبار السالفة. ورواية ابن أبي خديجة الآتية الآمرة بالتسبيح. المؤيد كل ذلك بأدلة الاحتياط وضمان الإمام للقراءة.

(١) نهاية الأحكام ٢: ١٦٠، المنهى ١: ٣٧٨، التذكرة ١: ١٨٤.

(٢) الرياض ١: ٢٣١.

(٣) التهذيب ٣: ٣٤ / ١٢٢، الإستبصار ١: ٤٢٩ / ١٦٥٧، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١١.

(٤) وهي صحيبة زرارة الأولى، المقدمة في ص ٧٥.

(٥) وهي مرسلة الديلمي، المقدمة في ص ٧٧.

ووجه الضعف: أما في الأول: فلعدم منافاة وجوب الانصات لحواز القراءة، لأنه هو الاستماع للحديث، كما ذكره أهل اللغة، قال في الصاحب: الانصات: السكوت واستماع الحديث (١).

وقال الشعبي في تفسيره: وقد يسمى الرجل منصتا وهو قارئ أو مسبح إذا لم يكن جاهرا به، ألا ترى أنه قيل للنبي: ما تقول في انصاتك؟ قال، أقول: اللهم اغسلني من خطايدي. انتهى.

وأيضا فسره به في الآية في الصحيحه (٢).

وهو يتحقق مع القراءة أيضا، سيما إذ كانت خفية.

ولا ينافي ما في صحيحه معاوية بن وهب: "إن عليا كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواه - وهو خلفه - آية، فأنصت علي (عليه السلام) تعظيمها للقرآن حتى فرغ من الآية، ثم عاد في قراءته، ثم أعاد ابن الكواه فأنصت علي أيضا ثم قرأ، فأعاد ابن الكواه فأنصت علي" (٣).

فإنه لو لم يكن الانصات سكتا لما كان يترك القراءة.

فإن القراءة لما كانت جهرية لصلاة الصبح كانت منافية للاستماع، فلعله لذلك قطع القراءة.

وكذا لا تنافيه مقابلته مع الأمر بالقراءة مع عدم السمع في صحيحة البجلي، أو في الأخفائية في رواية المرافقي، أو مقارنته مع النهي عن القراءة سيما مع تعليل النهي عنها بالأمر به في إحدى صحاح زرارة، أو مع الأمر بالتسبيح في النفس في الأخرى، كما قاله بعض الأجلة. وجعل بعض هذه الأمور قرينة على إرادة السكوت من الانصات وترك القراءة.

لأن مقتضى المقابلة عدم وجوب القراءة أو رجحانها مع السمع وفي

(١) الصاحب ١ : ٢٦٨ .

(٢) وهي صحيحه زرارة الثانية، المقدمة في ص ٧٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٥ / ١٢٧ ، الوسائل ٨ : ٣٦٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٤ ح ٢ .

الجهرية، لا عدم جوازها، فيكون المعنى: الراجح أو الواجب في الجهرية مع السماع الاستماع سواء كان مع القراءة أو بدونها، وفي الاخفاتية أو مع عدم السماع القراءة.

والمقارنة الأولى كانت مفيدة لو كان القرین نهیاً مفیداً للحرمة، وهو غير معلوم، كما يأتي. فيمكن أن يكون المراد بيان كراهة القراءة أو عدم وجوبها ووجوب الانصات. وكون التعليل للنھی غير معلوم، فلعله للأمر بالانصات بل هو كذلك. مع أن تعلیل كراهة القراءة بوجوب الانصات المتوقف كماله على السکوت لا ضیر فيه.

والثانية كذلك (١) لو كان الأمر بالتبییح للوجوب، وهو ليس كذلك لعدم وجوبه إجمالاً.

فيتمكن جمع القراءة مع الانصات من دون تضاد ومنافاة. ويدل عليه أيضاً ما يصرح بجواز الذكر والدعاء في الرکعتین الأولیین، إما مطلقاً كرواية أبي خديجة. "إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الرکعتین الأولیین، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكابر" (٢). أو في خصوص الجهرية كمرسلة الفقيه: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعوا وأتعوذ؟ قال: "نعم فادع" (٣).

فإنه لا تفاوت بين الذكر والدعاء وبين البراءة في المنافاة (٤) وعدمهما. ولذا جعل من يظن منافاة الانصات للقراءة أخباره معارضة لهاتين الروایتین وبه أحادیث عنها (٥)، ثم رد ضعفهما - لو كان - بأنه ينجرى بما عن التنقیح من نسبة

(١) أي: والمقارنة الثانية - وهي مقارنة الانصات مع الأمر بالتبییح - كانت مفيدة لو كان...

(٢) التهذیب ٣: ٢٧٥ / ٨٠٠، الوسائل ٨: ٣٦٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٤ / ١٢٠٨، الوسائل ٨: ٣٦١ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ٢.

(٤) في جمع النسخ توجد زيادة: للذكر والدعاء.

(٥) أي: وبهذا التعارض أحادیث عن أخبار الانصات.

وجوب الانصات إلى ابن حمزة خاصة، قال: والباقيون سنوه (١). وهو ظاهر في دعوى الاتفاق وتصريح في ادعاء الشهرة على عدم وجوبه، وبذلك تخرج أخباره عن صلاحية تأسيس الحكم. وقال: لا تفيده موافقتها للكتاب، للاجماع - على ما حكاه بعض الأصحاب - على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظاهر الآية، فإطلاقها للاستحباب قطعاً، وبه يخرج الأمر بالانصات في الأخبار عن إفادة الوجوب أيضاً، لتعليقه بالأمر به في الآية، فيكون الأمران متوافقين. ولكن يخدشه أن صحة زرارة الثانية صريحة في اختصاص الآية بالفرضية خلف الإمام، ولا إجماع على عدم الوجوب فيها، والاجماع على الاستحباب في غيرها لا ينافي الوجوب فيها، فيكون الأمر في الآية للوجوب وبه يتقدم موافقها على غيره، ولا تخرج الأخبار الامرة بالانصات عن حقيقتها بسبب التعليق.

وأما في الثاني (٢). فلأنه ليس صريحاً في الوجوب، لشروع ورود أمثال ذلك في المكرهات. مع أنه ليس باقياً على حقيقته قطعاً، سيمما مع شمول الرواية للاخفافية المصرحة في الأخبار بجواز القراءة فيها، فهي على المبالغة محمولة.

وأما في الثالث: فلضعفه الحالي عن الجابر. مع أن الظاهر أنه ليس روایة مخصوصة، بل نقل لما فهمه من الأخبار المتضمنة لمثل قوله. "لا تقرأ" ويأتي ضعف دلالتها.

وأما في الرابع: فلعدم صراحة غير روایة القصیر (٣) - على بعض النسخ الذي لا يفيد لأجل الاختلاف - في النهي المفید للحرمة، لاحتمال النفي أيضاً، وهو لا يثبت سوى المرجوحة. بل في إثباتها هنا أيضاً نظر، لكون المقام مما يحتمل أن يكون مجازاً نفي الوجوب.

مع أن أكثر هذه الروايات شاملة للاخفافية، المجوزة فيها القراءة في الأخبار

(١) التنقیح ١ : ٢٧٢.

(٢) أي: وأما وجه الضعف في الدليل الثاني على حرمة القراءة للمأموم، راجع ص ٧٨.

(٣) المقدمة في ص ٧٥.

كما يأتي، وتخصيصه بالجهرية ليس بأولى من الحمل على المرجوحة أو نفي الوجوب.

ومنه يظهر ضعف روایة التصیر على تلك النسخة أيضاً.
هذا كله مع ما في النهي الوارد في مقام توهם الوجوب وبعد ثبوته من کلام المشهور.

وأما في الخامس: فلعدم كون هذا التسبیح واجباً.

المسألة الثانية: الحق المشهور - بل نسب إلى الكل عدا الحلبي (١) - جواز القراءة في الجهرية مع عدم سماع صوت الإمام وهمهنته، لصالح الحلبي والبحدلي وقتيبة، وموثقة سمعاً، وروایة عبيد والرضوي المتقدمة (٢)

وإنما خصصنا الحكم بعدم سماع الصوت والهمهة دون ما يعم سماع القراءة الظاهرة في سماع الكلمات والحرروف، لأن الأخبار بين متضمن للفظ. "لم تسمع " مطلقاً، وللفظ: " لا تسمع قراءته " ولقوله: " إذا لم يسمع صوته " ولقوله. " إن سمع الهمهة ".

واختصاص الآخرين ظاهر. وكذا الثاني، لأنه وإن عبر بقوله: " فلا تسمع قراءته " لما ولكن قوله بعده " فإن كنت تسمع الهمهة " صريح في إرادة عدم سماع الهمهة من الأول أيضاً.

وال الأول محمل، لأن ما لا يسمع غير معلوم هل هو القراءة أو الهمهة، والقدر المتيقن خروج عدم سماع الهمهة، إذ الحكم الثابت لعدم سماع القراءة ثابت له أيضاً ولا عكس، فعدم سماع الهمهة مراد قطعاً. مع أن المجمل يحمل على المفصل. وجعل عدم السماع من باب الإطلاق غلط، إذ لا معنى لتعليق الحكم لمطلق عدم السماع ومهنته، مع أنه على فرضه يجب حمله على المقيد.

(١) نسبة صاحب الرياض ١ : ٢٣١ .

(٢) جميعاً في ص ٧٥ ، ٧٦ .

خلافاً لظاهر المقنع والخلاف والحلبي والتبصرة (١)، حيث أطلقوا عدم جوازها في الجهرية، ولعله لاطلاق روایات عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً أو في الأولين أو في الجهرية.

ويجابت عنها - مضافاً إلى منع صراحتها في التحرير كما مر - بوجوب تقييد الكل، لأنّ خصيّة ما مر عن جميع ما ذكر حتى صحّيحة الحلبي المتضمنة لقوله: "سمعت قراءته أو لم تسمع" (٢) لشمولها الاحفاثية وسماع الهمممة. مع أنّ الظاهر أنّ المراد فيها بقوله: "لم تسمع" الصلاة الاحفاثية بقرينة صحّيحة الثانية (٣)، فإنّها صريحة في أنّ المراد بـ: "ما لم تسمع" السرية.

وهل هو على الوجوب؟ كما هو ظاهر السيد والمبسوط والنهاية والوسيلة والواسطة وصريح التهذيب والاستبصار (٤)، ومحتمل جمع آخر. أو الاستحباب؟ كالمعتبر والمختلف والتذكرة والنهاية والتحرير والارشاد والبيان والموجز والمحرر وشرح الإرشاد لفخر المحققين والنفلية (٥) ومحتمل بعض آخر.

أو الإباحة؟ كما هو ظاهر الرواندي وابن نما وعن القاضي (٦) ومحتمل طائفة أخرى.

أو الكراهة؟ كما عن الديلمي (٧).

(١) المقنع: ٣٦، الخلاف ١: ٣٣٩، الحلبي في السائر ١: ٢٨٤، التبصرة: ٣٨.

(٢) تقدمت في ص ٧٤.

(٣) المتقدمة في ص ٧٤.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٠، المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣، الوسيلة: ١٠٦، التهذيب ٣: ٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٩.

(٥) المعتبر ٢: ٤٢١، المختلف: ١٥٨، التذكرة ١: ١٨٤، نهاية الأحكام ٢: ١٦٠، التحرير ١.

٥٢، الإرشاد ١: ٢٧٢، البيان: ٢٢٦، النفلية: ٤١.

(٦) الرواندي في فقه القرآن: ١٤١، القاضي في المذهب ١: ٨١.

(٧) المراسم: ٨٧.

الحق هو الأول، لصريح الأمر - الذي هو حقيقة في الوجوب - به في الصحاح. ووروده في محل توهّم الممنوع، كيف؟! وهو موقوف على ثبوت تقدم المطلقات المانعة عن القراءة خلف الإمام بدون القرينة المقيدة، على صدور الأخبار المفصلة، ومن أين علم ذلك؟! مع أن صرف الأمر عن حقيقته بوروده في المحل المذكور ممنوع عند أهل التحقيق وإن قال به جماعة.

دليل المخالف: صحيحه ابن يقطين السابقة (١)، الظاهر في تساوي الطرفين في الراجحية والمرجوحة، فيها تخرج الأوامر عن حقيقتها لو أفادت الوجوب، مع أنها - لما مر - ممنوعة.

وزاد القائل بالاستحباب أنه يتحمل المسامحة، فيثبت الرجحان باشتئاره ولو في ضمن الإيجاب عند الطائفه.

ويضعف: بأن الصحيحه متضمنة للفظ سماع القراءة الذي هو بدون القرينة ظاهر في سماع الكلمات والحرروف بل حقيقة فيه، فعدمه أعم من سماع الهممهة وعده، فهي أعم من أخبار الوجوب فتخصص بها قطعا، ويحمل الجواز مع التساوي أو الرجحان على صورة عدم سماع القراءة وسماع الهممهة خاصة، كما فعله في المبسوط والنهاية والتهذيب والاستبصار (٢)، والواسطة والشيخ ابن نما. ومنع إفادتها الوجوب لما مر ضعيف، كما مر.

فرع: هل يجب أن يحهر المأمور بالقراءة حينئذ وكذا فيما إذا قرأ مع سماع القراءة، أم لا؟

الظاهر: التخيير، إذ لا تجري أدلة الجهر في جميع مواضعه التي منها هنا إلا بالاجماع المركب، وتحققه هنا غير معلوم.

الثالثة: لا تجب القراءة في أولي الصلة الاحفاثية أيضا، إجماعاً محققاً ومحكياً عن جميع من سبق في الجهرية فتوى ونصا، ويدل عليه جميع ما تقدم فيها

(١) في ص ٢٣٣٤.

(٢) المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣، التهذيب ٣: ٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٩.

من الأخبار.

وفي حرمتها، كأكثر من قال بها في الجهرية (١).

أو كراحتها، كأكثر من قال بها فيها (٢).

أو إياحتها، كما حكي عن بعضهم (٣).

أو استحبابها بالحمد خاصة، كما نسب إلى النهاية والمبسot وجماعة (٤)، لكن صرح في الكتابين بعدم الجواز أولاً وإن صرخ بعده باستحباب الحمد، ويمكن حمل الأخير على الجهرية عند عدم سماع الهمة دفعاً للتناقض وإن كان بعيداً غايته.

أقوال. أقواها ثانيتها.

أما المرجحية فلعموم صحيحة زرارة الأولى (٥) وخصوص صحيحة الأزدي: "إني لأكره للمؤمن أن يصلني خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار" قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: "يسبح" (٦). مضافاً إلى الشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً، والفرار عن مخالفته فحول القدماء القائلين بالحرمة.

وأما انتفاء الحرمة فلما مر في الجهرية من الأصل السالم مما يصلح لاثباتها حتى عن كثير مما يظن ثبوتها به في الجهرية كأوامر الانصات والمرسلة (٧).

(١) كما في التهذيب ٣: ٣٢، والتحرير ١: ٥٢، والمدارك ٤: ٣٢٣.

(٢) كما في المعتبر ٢: ٤٢٠، والارشاد ١: ٢٧٢، والدروس ١، ٢٢٢.

(٣) كالشهيد في اللمعة (الروضة ١): ٣٨١.

(٤) النهاية: ١١٣، المبسot ١: ١٥٨، وانظر المذهب ١: ٨١، والجامع للشرع: ١٠٠، والقواعد

(٥) المتقدمة في ص ٧٥.

(٦) الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٦١، التهذيب ٣: ٢٧٦ / ٨٠٦، قرب الإسناد: ٣٧ / ١٢٠، الوسائل ٨:

٣٦٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ١.

(٧) المتقدمة في ص ٧٥ - ٧٧.

مضافاً إلى معارضته برواية المرافقي السابقة (١)، المنجبرة، المصرحة بأنه إن أحب أن يقرأ فيقرأ فيما يخافت فيه.

وصححه [ابن] (٢) يقطين: عن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: "إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس" (٣).

وسليمان بن خالد: عن الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ، فقال: "لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام" (٤). حيث إن الظاهر من قوله: "لا ينبغي" والشائع استعماله فيه هو الكراهة. ولكن الاعتصاد بالأخيرتين محل نظر وإن قاله بعضهم (٥)، لاحتمال الأول للأخيرتين، بأن يكون المراد بالصمت ترك القراءة، كما ذكره في الوفي (٦)، وظهور الثاني فيهما، لأنهما اللتان لا يعلم بالقراءة فيهما.

الرابعة: الأقوى عدم وجوب شيء من القراءة والتسبيح في أخيرة الثلاثية وأخيرتي الرباعية على المأمور، كما لا يجب تركهما فيها أيضاً. وفaca في الأولى لظاهر السيد حيث قال: وأما الآخرتان فال الأولى أن يقرأ فيهما أو يسبح، وروي أنه ليس عليه ذلك (٧). وابن حمزة حيث قال في الواسطة: وفي الأخيرتين إن قرأ كان أفضل من السكوت. وصريح الحلبي حيث قال: فأما الركعتان الآخرتان فقد روي أنه لا قراءة فيهما ولا تسبيح، وروي أنه يقرأ فيهما أو

(١) في ص ٧٥.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٦ / ١١٩٢، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٣.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣ / ١١٩، الإستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥٤، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٨.

(٥) الرياض ١: ٢٣١.

(٦) الوفي ٨: ١٢٠٤.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤١.

يسبح، والأول أظهر (١). واختاره بعض أئمة المتأخرین (٢).

لعموم عشر من الروایات المصدرة بها المسألة الأولى (٣)، وخصوص واحدة منها وهي صحیحة زرارة الثانية، ومرسلتی السيد والحلی المتقدمین آنفاً، وصريح صحیحة [ابن] یقطین السالفة في المسألة السابقة، بل ظاهر صحیحة سلیمان حيث إن سیاقها - كما صرّح به بعضهم - صريح في أن المراد بالقراءة المنفیة ما یعم التسبیح أيضاً، ومفهوم صحیحة زرارة: "لا تقرآن في الركعتین الأخيرتين من الأربع رکعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام" قلت: فما أقول؟ قال: "إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات" (٤).

ولا یجوز إرجاع غير الواجب أو المستحب في المفهوم إلى العدد أو خصوص الذکر، للاجتماع على اتحاد الوظيفة في التسبیح أینما كانت وظيفة.

وتخصیص العمومات النافیة للقراءة خلف الإمام بالقراءة المتعینة لا مطلقاً - ولیست إلا في الأولین، لأن وظيفة الأخيرین القراءة المخیرة بینها وبين التسبیح - لا وجه له، ودعوى تبادرها ممنوعة.

نعم، يمكن أن یقال باختصاص دلالتها بانتفاء قراءة الفاتحة لا ما یعم التسبیح أيضاً، كما یستفاد من تتبع النصوص والفتاوی.

ولكنه غير ضائر، إذ الثابت أولاً - الذي هو الأصل - وجوب أحد الأمرين، وبعد انتفاء وجوب أحدهما يحتمل تعین الآخر وبدلية السکوت عن الأول، ونسبة الأصل إليهما على السواء، فتبقى أصلالة جواز السکوت خالية عن المعارض.

وبعبارة أخرى: الثابت من أدلة التسبیح وجوبه التخيیري، فإذا انتفى

(١) السرائر ١: ٤٨٤.

(٢) المحقق السبزواری في الكفاية: ٣١.

(٣) المتقدمة في ص ٧٤، ٧٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٥٨، الوسائل ٦: ١٢٢ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١.

ذلك بهذه العمومات ينفي تعينه أيضاً بالأصل.
ولا تعارضها رواية أبي خديجة وفيها: "إذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسبيح" (١).
لأنها ظاهرة في عدم إرادة الوجوب بقرينة مقابلته مع قوله: "وعلى الإمام" وبشهادة سائر الأخبار المتقدمة. مع أنه لا قائل بوجوب الفاتحة على المأمور قطعاً، فعلى فرض دلالتها عليه تكون شاذة مطروحة. ومع ذلك كله فهي مجملة، لاحتمال كون المستتر في: "كان" للايتام ويكون بياناً لحكم المسبوق، كما مر في بحث القراءة.

خلافاً للمقنع والحلبي وابن زهرة والمختلف والذخيرة (٢)، فأوجبوا إما التسبيح مطلقاً كالأول، لصحيحه ابن عمار: عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: "الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح" (٣).
وصحيحه الأزدي السابقة (٤). وهي وإن كانت ظاهرة في الأوليين من الاحفافية، إلا أن قوله: "فيقوم كأنه حمار" ظاهر في مكرورة السكوت مطلقاً. والكراء وإن كانت إما مقابلة للحرمة أو أعم منها، إلا أن الأمر بالتسبيح يعين إرادة الحرمة.

مضافاً إلى صحيحه الحلبي: "إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر" (٥).

(١) التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٨٠٠ ، الوسائل ٨: ٣٦٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ٦ .

(٢) المقنع: ٣٦، الحلبي في الكافي: ١٤٤، ابن زهرة في الغنية (الجواب الفقيهة): ٥٦٠، المختلف: ١٥٨، الذخيرة: ٢٧١ .

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ الملاة ب ٢٣ ح ١، التهذيب ٢: ٢٩٤ / ١١٨٥ ، الوسائل ٨: ٣٦١ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ٥ .

(٤) راجع ص ٨٥ .

(٥) التهذيب ٢: ٩٩ / ٣٧٢ ، الإستبصار ٢: ٣٢٢ / ١٢٠٣ ، الوسائل ٦: ١٢٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ٧ .

أو أحدهما كذلك كالثانيين، للأصل، وعموم ما دل على وجوب وظيفتها.
أو الثاني (١) في الافتاتية خاصة كالرابع، لصحيحة ابن سنان المتقدمة في
صدر المسألة الأولى (٢)، حيث صرحت في الأخيرتين من الافتاتية بإجزاء التسبيح
المشعر بوجوب أحد الشيئين وكفاية التسبيح وليس الشيء الآخر إلا الفاتحة،
 مضافاً إلى تصريحها أخيراً بأنه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة فيكون مخيبراً بينهما.
وصحيحة الحلبي المتقدمة آنفاً حيث دلت على وجوب أحد الأمرين من القراءة
والتسبيح مطلقاً.

أو الجهرية كذلك كما نسب إلى الخامس، لثبت حرمة القراءة في الافتاتية
مطلقاً وعدمه في الجهرية إلا إذا سمع الهميمة، فيبقى غيره تحت الأصل
والعمومات.

ويضعف دليل الأول: أما الصحيحان الأولان فلعدم دلالة قوله: "يسبح"
على الوجوب، غایته الجواز أو الاستحباب، وليس كلامنا فيه. مع أنه لو دل على
الوجوب لزم إما حمله على ما ذكر لمعارضته مع ما سبق وما دل على جواز قراءة
الفاتحة أيضاً، أو طرمه لشذوذ القول به وندرته بحيث يخرج معه الخبر عن
الحجية.

وأما الصحيح الآخر باحتمال كون جملة: "لا تقرأ فيهما" حالية فلا يثبت
وجوب التسبيح مطلقاً.

ودليل الثاني: باندفاع الأصل وتحصيص العمومات بما مر.
ودليل الثالث: أما صحيحته الأولى فيجواز إرادة الأجزاء عن الأمر
الاستحبابي، ولا دليل على إرادة الوجobi منه. مع أن الظاهر من التسبيح مطلقه
لا خصوص التسبيح الذي هو وظيفة الركعتين، ولم يقل أحد بوجوب غير
الوظيفة، وتحصيصه ليس بأولى من التحوز في الأجزاء لو كان ظاهراً فيما ظنه.

(١) أي. القول الثاني، وهو التخيير بين القراءة والتسبيح.

(٢) في ص ٧٦.

وأما قراءة الإمام عليه السلام فلا تصلح استناداً لشيء، لأنه لا يقتدي بمن يجوز الاقتداء به، وأما غيره فلا كلام فيه بل لا تسقط معه الوظيفة قطعاً.
وأما صحيحته الثانية فلنجواز كون جملة: "لا تقرأ فيهما" وصفية، وحينئذ يكون الأمر بالتسبيح للجواز أو الاستحباب جزماً.
ويظهر ضعف دليل الرابع بما ذكر في الثاني.

ووفقاً في الثاني (١) لغير الحلي، لأصالة عدم وجوب ضد القراءة والتسبيح، وعدم نهوض شيء من الأخبار لاثبات الحرمة كما مر، والأخبار المتقدمة المصرحة بجواز القراءة أو التسبيح في الآخرين، وفحوى الصاحح المستفيضة وغيرها المتقدمة (٢)، الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في أوليي الجهرية مع عدم سماع مهمتها، وحيث ثبت جواز القراءة ثبت جواز التسبيح أيضاً لعدم قول بالفرق من هذه الجهة.

خلافاً لمن ذكر (٣)، فظاهره وجوب ترك القراءة والتسبيح، لظواهر بعض الأخبار المتقدمة مع ما يجيء عنها.

ومنه يظهر عدم حرمة خصوص المرأة فيهما أيضاً، كما هو مذهب المقنع والخلاف والحلبي والتبصرة (٤) وغيرها، صريحاً في بعض وظاهراً في آخر، لقصور الأخبار عن إثباتها، مع دلالة بعضها على جوازها.

وهل تكره؟ كما عن الديلمي والشراح والنافع والشهيد (٥)، وابن فهد وفخر المحققين.

أو تستحب؟ كما عن المبسوط والنهاية (٦).

(١) وهو: عدم وجوب ترك القراءة والتسبيح في الركعة الثالثة والرابعة، راجع ص ٢٣٤٢.

(٢) في ص ٧٤ و ٧٥ - ٧٧.

(٣) وهو الحلبي في السرائر ١: ٢٨٤.

(٤) المقنع: ٣٦، الخلاف ١: ٣٣٩، الحلبي في السرائر: ٦١، التبصرة: ٣٨.

(٥) الديلمي في المراسم: ٨٧، الشراح ١: ١٢٣، النافع: ٧١، الشهيد في البيان: ٢٢٦.

(٦) المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

أو تباح؟ كما كل عن بعضهم (١).

الظاهر هو الأول، للعمومات النافية للقراءة، وخصوصاً، صححه زرارة الثانية وسليمان وابن عمار والأزدي السابقة (٢)، ورواية جمیل: عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة، فقال: "بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه" (٣).

دليل المخالف الأول: قراءة الإمام الفاتحة كما صرحت به في صحيحه ابن سنان (٤)، ورواية أبي خديجة السالفة (٥). ومر دفعهما.

و عمومات أفضلية القراءة للتسبیح، ولا يفيد للمقام إلا بعد ثبوت أفضلية التسبیح عن السکوت أو مساواتها له، مع أن العام لا يعارض الخاص.

و دليل الثاني: عمومات مساواة القراءة والتسبیح المتقدمة في بحث القراءة. وجوابها ظاهر.

الخامسة: لا شك في استحباب التسبیح للمأموم في السبع ركعات الأخيرة، وتدل عليه صحاح ابن سنان وابن عمار والأزدي.

والظاهر استحبابه له حال قراءة الإمام في الأولين من الاحفافية أيضاً، كما ذكره جمع من الأصحاب (٦)، لرواية أبي خديجة وصححة الأزدي، وصححة علي بن جعفر المروية في كتابه: عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدي به الظهر والعصر يقرأ خلفه؟ قال: "لا ولكن يسبح ويحمد الله ويصلّي على النبي وأهل بيته" (٧).

(١) كالشهيد في اللوعة (الروضة البهية ١): ٣٨١.

(٢) راجع ص ٧٥، ٨٥، ٨٦، ٨٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٨٦، الوسائل ٦: ١٠٨ أبواب القراءة في الملاة ب ٤٢ ح ٤.

(٤) المتقدمة في ص ٧٦.

(٥) في ص ٨٨.

(٦) منهم الشيخ في التهذيب ٣: ٣٢، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٣: ٣٠٢، وصاحب الحدائق ١٣٦: ١١.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٢، قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٦ الوسائل ٨: ٣٦١، أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ٣.

وذكر جمع من المتأخرین (۱) استحبابه في أولیي الجهرية أيضاً. وهو كذلك، لاطلاق رواية أبي خديحة، ومرسلة الفقيه السابقة (۲).

ولا ينافيه الأمر بالانصات، لما مر من عدم منافاة الذكر للانصات سيما إذا كان خفياً بل الظاهر عدم المنافاة ولو فسر الانصات بالسکوت، لأن المراد منه العرفي، ولا ينافي السکوت العرفي مع الذكر الخفي سيما إذا كان بمثلك تحريك اللسان في اللهوات.

ولا قوله: "سبح في نفسك" (۳) لعدم التعارض. مع أن الظاهر أن التسبیح في النفس هو التسبیح الخفي دون الذکر القلبي، أو يعم الأمرين معاً.
السادسة: ما ذكر من سقوط القراءة إنما هو إذا كان الاقتداء بالإمام المرضي.

وأما لو اقتدى بغيره لم تسقط بل تجب القراءة، بلا، خلاف يعرف كما صرحت به في طائفة من كتب الأصحاب (۴)، لانتفاء القدوة فهو في حكم المنفرد، وللمستفيضة من المعتبرة (۵).

ولا تنافيها المعتبرة الآمرة بالانصات والاستماع لقراءته في الجهرية (۶)، لما مر من إمكان الاجتماع. مضافاً إلى احتمالها للاختصاص بخصوص السائلين حيث كان عليه السلام عالماً بلحقوق الضرر بهم، كما ورد مثله في قضية إسحاق بن

(۱) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدۃ ۳: ۳۰۲، وصاحب الحدائق ۱۱: ۱۳۶.

(۲) في ص ۸۰.

(۳) الكافي ۳: ۳۲۷ الصلاة ب ۵۸ ح ۳، التهذيب ۳: ۳۲ / ۱۱۶، الإستبار ۱: ۴۲۸ / ۱۶۵۱، الوسائل ۸: ۳۵۷ أبواب صلاة الجمعة ب ۳۱ ح ۶.

(۴) منها السرائر ۱: ۲۸۴، والمنتهى ۱: ۳۷۸، والرياض ۱: ۲۳۲.

(۵) الوسائل ۸: ۳۶۳ أبواب صلاة الجمعة ب ۳۳.

(۶) الوسائل ۸: ۳۶۷ أبواب صلاة الجمعة ب ۳۴ ح ۲ و ۳.

عمار في صلاة الجماعة معهم (١)، وعلى بن يقطين (٢) وداود بن زربي (٣) في الموضوع ثلاثة، أو لشدة التقى فحيئن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا.

ولا يجب الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، لصحيحه على بن يقطين (٤)،

ومرسلة محمد بن إسحاق (٥) بل ولا سماع نفسه القراءة، لهاتين الروايتين.

وتجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة وإن كانت واجبة، بلا خلاف، بل أدعى بعضهم الأجماع عليه (٦)، للمعتبرة من الأخبار.

ولو ركع الإمام قبل إكمال المأمور الفاتحة سقطت أيضاً، لمكان الضرورة، وتصريح المعتبرة. ووجوب إتمامها في الركوع - كما قيل (٧) - لا مستند له.

ولو ألحاته التقى إلى ترك التشهد في محله يتركه ويتشهد قائماً، كما ورد في بعض الأخبار (٨).

ثم لا يخفى أن هذه طريقة الصلاة معهم إذا دعت التقى لها ولم يمكن تداركها من تقديم الصلاة الصحيحة أي إعادةتها، وإلا وجبت الصحيحة.

والظاهر من الأخبار أن هذه تحسب له نافلة، أو تكون محض المتابعة تترتب عليها المثوابات الكثيرة ولو لم يكن ملحاً إلى الصلاة معهم، للأخبار الكثيرة (٩)، وتأليف

- (١) التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٣، الإستبصار ١: ٤٣١ / ١٦٦٦، الوسائل ٨: ٣٦٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٤ ح ٤.
- (٢) إرشاد المفید ٢: ٢٢٧، الوسائل ١: ٤٤٤ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣.
- (٣) التهذيب ١: ٨٢ / ٢١٤، الإستبصار ١: ٧١ / ٢١٩، الوسائل ١: ٤٤٣ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ١.
- (٤) التهذيب ٣: ٣٦ / ١٢٩، الإستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٦٣، الوسائل ٨: ٣٦٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٣ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ٢٦٠ / ١١٨٥، التهذيب ٣: ٣٦ / ١٢٨، الإستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٦٢، الوسائل ٨: ٣٦٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٣ ح ٤.
- (٦) كصاحب المدارك ٤: ٣٢٥.
- (٧) الرياض ١: ٢٣٢.
- (٨) المحاسن: ٣٢٥ / ٧٠، الوسائل ٦: ٣٩٢ أبواب التشهد ب ٢ ح ١.
- (٩) الوسائل ٨: ٣٠٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٦.

القلوب الشقية. بل يظهر من بعض الأخبار عدم وجوب الصححة حينئذ أيضاً، وقد مر تحقيقه.

السابعة: وكذا يختص ما ذكر من سقوط القراءة بما إذا لم يكن المأمور مسبوقاً وأما إذا كان كذلك فتجب عليه القراءة كما يأتي في فصل الأحكام.
ومنها: متابعة المأمور للإمام.

وتحقيق الحال في ذلك المجال أنه تجب على المأمور متابعة الإمام في الأفعال
- أي الركوع والسجود والرفع منهما والقيام بعد السجود - إجماعاً محققاً ومحكياً في
المعتبر والمنتهى والمدارك والمفاتيح وشرحه (١)، ونفي عنه الخلاف في الذخيرة (٢)،
وهو الحجة عليه.

مضافاً إلى النبوين المرويين في مجالس الصدوق وغيره من كتب أصحابنا،
المنجربين بالاشتهر والعمل.

أحدهما: "إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فارکعوا، وإذا سجد فاسجدوا" (٣).

وثانيهما: "أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار؟" (٤).

والنصوص المتضمنة للفظ الإمامة أو القدوة (٥)، لعدم صدقهما بدون المتابعة.

وما يأتي من الأخبار الآمرة بالعود لرفع رأسه قبل الإمام من الركوع أو

(١) المعترض ٤٢١، المتنهي ١:٣٧٩، المدارك ٤:٣٢٦، المفاتيح ١:١٦٢.

٣٩٨: الذخيرة (٢)

(٣) مجالس الصدوق: ٢٦٤ / ١٠ بتفاوت، وأيضاً في عوالي اللالي ٢: ٢٢٥ / ٤٢.

(٤) لم نجده في مجالس الصدوق، وهو موجود في صحيح مسلم ١: ٣٢٠ / ٤٢٧ بتفاوت يسير.

السجدة (١).

وما صرخ بانتظار الإمام لو فرغ المأمور عن القراءة، إما لجوازها مطلقاً كما هو المختار، أو فيما يحوز كالمسبوق أو الذي لا يسمع الهميمة، كموثقة زرارة: عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: "فأمسك آية ومجد الله وأثن عليه، فإذا فرغ فأقرأ الآية واركع" (٢).

وعمر بن أبي شعبة: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ عن قراءته، قال: "فأتم السورة ومجد الله وأثن عليه حتى يفرغ" (٣).

واختصاص الأخبار بعض الأفعال غير ضائير، لعدم القائل بالفرق على الظاهر.

وكذا تجب المتابعة في تكبيرة الاحرام إجماعاً، له، ولأول النبوين، والمرwoي في قرب الإسناد: عن الرجل يصلبي، أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: "لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير" (٤).

وضعفهما بما مر منجبر.

وكون الجواب في الثاني إخباراً غير ضائير، لأن قصد الوجوب منه ظاهر، لظهور كون السؤال عن الجواز، وبطلان الصلاة بإعادة تكبيرة الاحرام لو لا بطلان الأولى.

ولا تجب المتابعة في سائر الأذكار من القراءة - حيث تحوز أو تجب - وذكر الركوع والسجود والتشهد والأذكار المستحبة، على الأظهر الأشهر كما صرخ به جمع ومن تأخر (٥)، للأصل، وحصول الامتثال، والتقرير في المؤثتين المتقدمتين،

(١) انظر: ص ١٠٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٣ الصلاة ب ٥٥ ح ١ وفيه. فأبقي آية، التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٥، المحاسن: ٣٢٦ / ٧٣، الوسائل ٨: ٣٧٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٤، الوسائل ٨: ٣٧٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٥ ح ٣.

(٤) قرب الإسناد ٢١٨ / ٨٥٤، الوسائل ٣: ١٠١ أبواب صلاة الجنائز ب ١٦ ح ١.

(٥) منهم الأردبيلي في مجمع الفائد ٣: ٣٠٦، والكاشاني في المفاتيح ١: ١٦٢، وصاحب الرياض ١: ٢٣٢.

وإيجابها إما وجوب الجهر على الإمام مطلقاً، أو تكليف المأمورين بتأخير الذي إلى أن يعلم وقوعه من الإمام ولم يقل بشيء منها أحد، واستلزمها لزوم اختيار ما يختاره الإمام من الأذكار وليس كذلك، والمستفيضة من الصلاح وغيرها المصرحة بجواز إتمام المأمور التشهد والتسليم قبل الإمام إذا أطال الإمام التشهد (١). خلافاً للمحكي عن الشهيد فأوجبها فيها أيضاً (٢)، للنبي الأول.

ويرد بعدم انجباره في المقام بالعمل. مع أن مطلق الایتمام بالمتابعة في الأفعال قد حصل ولم يثبت وجوب الزائد منها من هذه الرواية ولا سائر الروايات المتضمنة للايتام والاقداء.

والمراد بالمتابعة الواجبة في الأفعال والتكبيرة عدم تقديم المأمور على المشهور، بل لم أعتبر على مصرح بخلافه في الأفعال، بل عن شرح الإرشاد لفخر المحققين الاجتماع عليه فيها. فتحجوز المقارنة وإن انتفت معها فضيلة الجماعة عند بعضهم (٣)، ونقصت عند آخر (٤)، ولكن عن بعض آخر عدم النقص أيضاً (٥). للأصل، وصدق الامتثال، وعدم ثبوت الزائد عنه من الاجتماع ولا غيره من أدلة المتابعة.

وتعارضه رواية السكوني (٦) الواردة في مصلين قال كل منهما. كنت إماماً أو مأموراً، المصرحة بصحة صلاتهما في الصورة الأولى، إذ لو لا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسألة غالباً.

(١) الوسائل: ٨: ٤١٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٦٤.

(٢) البيان: ٢٣٨.

(٣) الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٨٤.

(٤) المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٩٨.

(٥) الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٦٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ٥٦ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٣، التهذيب ٣: ٥٤ / ١٨٦، الوسائل: ٨: ٣٥٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ١.

ورواية قرب الإسناد المتقدمة، فإن ظاهر المعية المقارنة سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة بعده عليه. وإذا جازت في التكبير حازت في غيرها، لعدم القائل بالفرق بينهما جوازا فيها ومنعا في غيرها وإن وجد القائل بالعكس. وتدل عليه أخبار آخر مصرحة بالركوع أو السجود مع الإمام لو رفع رأسه قبله، كما يأتي (١).

خلافا في تكبير الاحرام خاصة للمحكي عن المنتهى والشهيدين والمدارك والذخيرة (٢) فأجبوا تأخر المأمور فيها، وعن شرح الإرشاد لفخر المحققين الاجتماع عليه، بل قيل: ولم أعرف القائل بخلافه منا وإن أشرعت به عبارات جماعة (٣). وتردد الفاضل في النهاية والتذكرة كما حكي (٤). للاجتماع المنقول.

وللنبوبي المذكور المجبور ضعفه في المقام أيضا بما عرفت، فإن الفاء تفيد التعقيب.

ولأن الایتمام إنما يكون بالمصلي، ولا يكون الإمام مصليا إلا بعد أن يكبر. أو للشك في تتحقق الایتمام والجماعة الموجب للشك في حصول البراءة عن الشغل اليقيني.

ويضعف الأول: بعدم الحجية.

والثاني: بجواز كون الفاء للمقارنة، كما في قوله سبحانه: (فاستمعوا) (٥). مع أن الفاء جزائية، وهي في العرف قد تمحيضت لربط الجزاء بالشرط.

(١) في ص ١٠١.

(٢) المنتهى ١: ٣٧٩، الشهيد في الذكرى: ٢٧٦، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٨٤، المدارك ٤: ٣٢٧، الذخيرة: ٣٩٨.

(٣) الرياض ١: ٢٣٢.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ١٣٥، التذكرة ١: ١٨٥.

(٥) الأعراف: ٢٠٣.

والثالث: بأن اللازم كون الإمام مصليا حال كون المأمور مقتديا، وهو بعد فراغهما من التكبير، وحينئذ فهو مصل.
والرابع: بمنع الشك، لصدقه عرفا.

ومع ذلك فالأحوط عدم المقارنة في التكبير بل فيسائر الأفعال أيضا، لأنها في معرض المقارنة (١) غالبا. فالأولى تأخر المأمور في التحريمة والأفعال بمعنى شروعه بعد شروعه لأن كان قبل فراغه وفراغه قبل فراغه. لا شروعه بعد فراغه كما قيل، لعدم الدليل.

فروع:

أ: لو خالف المأمور فيما يجب عليه من المتابعة وتقدم واستمر على المخالفه بأن يمضي في صلاته كذلك، فإن كان مع قصده العدول عن الایتمام، فإن صح ذلك صحت صلاته وإلا لم تصح.

وإن كان مع الایتمام بطلت، لأن مقتضى وجوب المتابعة حرمة الاتيان بأفعال الصلاة مقدما على الإمام، لأن الأمر بالشئ نهي عن ضده، فتكون الأفعال المائية منها عنها، والنهي مفسد للعبادة.

ولو لم يستمر عليها بل إنما خالفه في فعل، كأن يتقدم عليه في ركوع أو سجود أو رفع منه أو قيام، فقيل: مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلاة مع المخالفه مطلقا، إذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة (٢).

وفيه: أن مقتضاها العود إلى الحالة الأولى وتحصيل المتابعة دون فساد الصلاة، إذ معه تحصيل المتابعة ويعلم كونها عبادة مطلوبة بعمومات الجماعة، وأصلاله عدم بطلان الصلاة بمجرد المخالفه في فعل تتبعها المتابعة الواجبة فيه. إلا أن تضم معها مقدمة أخرى ثابتة قد تقدمت مفصلة مبرهنة، وهي: قاعدة بطلان الصلاة بالزيادة.

(١) كذا، والظاهر أن الصحيح: المسابقة أو ما يفيد معناها، والمراد أن المقارنة في معرض المسابقة.

(٢) الرياض ١ : ٢٣٢ .

فيقال: إنه لو تقدم في فعل فالبقاء عليه حتى يلحق الإمام سبب لانتفاء المتابعة الواجبة، وسبب الحرام حرام. أو هو ضد للمتابعة وضد الواجب منه عنه. وعدم البقاء - الذي هو العود واللحوق بالإمام - سبب لحصول الزيادة في الصلاة، وهي أيضا محرمة، فهو أيضا حرام، فلم يبق إلا إعادة الصلاة. لا يقال: إنها موقوفة على قطعها، وهو أيضا حرام.

لمنع عموم على حرمته يشمل المقام. مع أنها نقول: إنها قد قطعت شرعا، لأن إتمامها منهى عنه إلا بارتكاب أحد المحرمين.

ولعل هذا أيضا مراد ذلك القائل، وترك ذكر هذه المقدمة لظهورها، وأراد أن مع ارتكاب أحد الأمرين لا يعلم أنها العبادة المطلولة، لاستلزم أحدهما الزيادة والآخر المخالفة.

وحيئذ يتم ما ذكره، إلا أنه يتوقف على ثبوت المقدمة الأولى، وهي وجوب المتابعة مطلقا حتى في هذا الفعل الذي تقدم فيه سهوا أو عمدا بعد التقدم بأن يرجع ويتابع.

وهو من نوع جدا، إذ عمدة أدلةها الاجماع، وانتفاؤه هنا واضح. وصدق الایتمام وعدم انتفائه بمجرد هذا التقدم اليسير المتعقب للمتابعة ظاهر. وخبرا المجالس (١) ضعيفان، وانجبارهما في المقام غير معلوم، مع أن ثانيهما لا يدل إلا على حرمة التقدم عمدا، وهو مسلم، والكلام في وجوب المتابعة فيما تقدم بعده. والخبران الآخران (٢) موردهما غير هذه الصورة، لأنهما وردتا لحكم من فرغ قبل الإمام عن القراءة ولم يركع بعد. بل الظاهر من النبوي الأول أيضا ذلك، فإن المتبادر عنه أنه إن لم ترکعوا فارکعوا مع الإمام. مع أن هذه الروايات لا تشتمل الرفع والقيام في المسألة أيضا.

وبالجملة: لا دليل على وجوب المتابعة في فعل حصل فيه التقدم أصلا،

(١) راجع ص ٩٤.

(٢) وهو موثقنا زرار، وعمر بن أبي شعبة، راجع ص ٩٥.

وعلى هذا فلا يكون لفساد الصلاة وجه أصلاً.
بل هنا كلام آخر، وهو: أن الظاهر الاجماع على عدم البطلان مطلقاً،
إذ صرخ الكل بصحة الصلاة ولم ينقل من أحد القول ببطلانها حينئذ إلا ما حكى
عن المبسوط أنه قال: من فارق الإمام من غير عذر بطلت صلاته (١).
ومراده ما إذا فارقه رأساً واتم الصلاة مفارقاً له، إذ هو معنى المفارقة، أو
مع عدم تمام القراءة، لأنه قال فيه بعد ذلك: وينبغي أن لا يرفع رأسه عن الركوع
قبل الإمام، فإن رفع رأسه ناسياً عاد إليه يكون رفعه مع رفع الإمام، وكذلك
القول في السجود، وإن فعل ذلك متعمداً لم يجز له العود إليه أصلاً بل يقف حتى
يلحقه الإمام (٢). انتهى.
ومثله الصدوق (٣).

وعلى هذا فلا يصح الحكم ببطلان الصلاة، بل اللازم الحكم بالتخير بين
العود والاستمرار إن قلنا بوجوب المتابعة حتى في المقام، وبوجوب الاستمرار إن
قلنا بعدم ثبوته، كما هو كذلك.

وتوسيع ذلك: إنما لو سلمنا هذه المقدمة وضمنها مع المقدمة السابقة
وهي حرمة الزيادة، فمقتضى المقدمتين كما من بطلان الصلاة مطلقاً ووجوب
الإعادة، إلا أن الاجماع دلنا على ارتفاع أحد المحذورين ووجوب أحد الأمرين
من الاستمرار حتى يلحق الإمام أو العود للحوق به، ولعدم تعينه علينا يحكم
بال تخير.

هذا في غير التقدم في القيام. وأما فيه فالحكم التخيير مطلقاً مع قطع النظر
عن الاجماع أيضاً، لعدم ثبوت البطلان بزيادته، كما يظهر وجهه مما ذكر في تحقيق
الزيادة المبطلة في محله. ولا بهذا القدر من التقدم فيه، لعدم ذكره في أخبار

(١) المبسوط ١: ١٥٧.

(٢) المبسوط ١: ١٥٩.

(٣) لا يوجد في كتبه الموجودة بأيديينا، وانظر ما حكاه في في الذكرى: ٢٧٩.

المتابعة، وإنما هو بالاجماع البسيط أو المركب، وتحققه في المقام غير معلوم، وانتفاء صدق الاقتداء بمجرد ممنوع.

وإن لم نسلم هذه المقدمة، أي وجوب المتابعة حتى في هذا الفعل الذي حصل التقدم فيه - كما هو كذلك أيضا - فمقتضى المقدمة الأخرى حرمة العود، لاستلزمها الزيادة. ومقتضى حرمة قطع الصلاة إذا كانت مندوبة عنه كما في المقام - لجواز البقاء على الفعل - عدم جوازه، فلم يبق إلا البقاء على الفعل حتى يلحق الإمام، فيكون هو الواجب.

ولما كان الحق عدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المورد، سيمما مع ما ذكرنا من الاجماع على عدم بطلان الصلاة مطلقا، فيكون الواجب هو الاستمرار مطلقا سواء كان التقدم في الركوع أو السجود أو في الرفع، وسواء كان عمداً أو سهواً. ويكون هذا هو الأصل لا يترك إلا بدليل.

إلا أنه قد وردت أيضا في المسألة روايات ست:

الأولى: موثقة ابن فضال: في الرجل كان خلف إمام يأتى به، فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد رکع، فلما رأاه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الرکوع مع الإمام، أيفسد ذلك صلاتة أم تجوز له الرکعة؟ فكتب: "يتم صلاتة ولا يفسد ما صنع صلاته" (١).

الثانية: صححية ابن يقطين: عن الرجل يركع مع إمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام، فقال: "يعيد رکوعه معه" (٢).

الثالثة: رواية محمد بن سهل الأشعري أو صحيحته، وهي أيضا نحوها (٣).

(١) التهذيب ٣: ٢٧٧ / ٨١١، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٧ / ٨١٠، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٧٢، التهذيب ٣: ٤٧ / ١٦٣، الإستبصار ١: ٤٣٨ / ١٦٨٨، الوسائل ٨: ٣٩٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٢.

الرابعة: صححه ربعي والفضيل: عن رجل صلى مع إمام يأتى به، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: "فليسجد" (١). والخامسة: روایة محمد بن علي بن فضال: أَسْجَدَ مَعَ الْإِمَامِ وَأَرْفَعَ رَأْسِي قَبْلِهِ، أَعْيَدْ؟ قَالَ: "أَعْدُ وَاسْجُدْ" (٢).

والسادسة: موثقة غياث: عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أَيَعُودُ فِيرَكَعَ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامَ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ؟ قَالَ: "لَا" (٣). دلت الأولى منها على جواز العود وعدم بطلان الصلاة بهذه الزيادة. والثانية والثالثة على رجحانه. والرابعة والخامسة على وجوبه. ولعدم المنافاة بين الجواز والرجحان وبين الوجوب يحمل الجميع على الوجوب.

والسادسة على عدم وجوب العود بل جواز البقاء والاستمرار. وأما رجحانه أو وجوبه - كما توهם (٤) - فلا، لعدم صراحة: "لا يعود" في الوجوب، بل ولا في الرجحان في المقام، لجواز كون تجوزه الجواز، حيث إن المقام مقام توهם الوجوب. ثم إن من يرى أن المتبادر من الخامسة الأولى صورة النسيان لأن الغالب في التقدم، إذ قل من يتقدم عمداً، وأنه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة، وأنه مورد الأولى لأن ظن تقدم الإمام أيضاً سهو، ولذا استدل بها في المنتهى (٥) للعود إلى الركوع في صورة النسيان خاصة، فهي أيضاً شاهدة للاختصاص. ومع ذلك يرى الأخيرة غير قابلة لاثبات حكم إما لعدم حجية الموثق بنفسها أو لضعفها عن مقاومة الباقي لأكثريتها عدداً وأصرحتها سنداً وأصرحتها دلالة وأشهرتها

(١) التهذيب ٣: ٤٨ / ١٦٥ ، الوسائل ٨: ٣٩٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٠ / ٨٢٤ ، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٤ الصلاة ب ٦١ ح ١٤ بتفاوت يسير، التهذيب ٣: ٤٧ / ١٦٤ ، الإستبصار ١:

٤٣٨ / ٤٦٨٩ ، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٦.

(٤) في الرياض ١: ٢٣٣ .

(٥) المنتهى ١: ٣٧٩ .

رواية ..

يحكم بوجوب العود في صورة النسيان للروايات، وبوجوب البقاء حتى يلحق الإمام في العمد، للأصل المتقدم، كالمشهور.

وهذا هو مستندهم. لا ما قيل لهم من الجمع بين الروايات، لأنه جمع بلا شاهد ولا أن العود في العمد زيادة في الركن بلا عذر، ولا كذلك النسيان لأن عذر، لأن زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقاً، مع أن عدم جواز الزيادة في العمد لا يثبت وجوب الاستمرار، لأنه إن كان مخالفة للإمام غير محوزة فلا يجوز حينئذ أيضاً فيجب الحكم ببطلان الصلاة، وإلا فيجب الحكم بجوازه في السهو أيضاً. ومن يرى مع ما ذكر - من ضعف الأخيرة عن مقاومة البوافي - إطلاق البوافي أو عمومها لصورتي العمد والسواء، يحكم بوجوب العود مطلقاً، كما عن المقنعة (١).

ومن يرى حجية المؤتّق وصلاحته - مع ما ذكر من اختصاص الأخبار بصورة النسيان - للقرينة على نفي إرادة الوجاب من سائر الأخبار، سيما مع عدم دلالة الثلاثة الأولى على الزائد على الجواز أو الرجحان فلا تعارض بينها وبينه، ومع عدم صراحة الباقيتين أيضاً فيه لورودهما مورد توهم المنع..

يحكم في صورة العمد بمقتضى الأصل من وجوب الاستمرار، وفي السهو باستحباب العود وجواز الاستمرار، كما عن التذكرة والنهاية (٢).

ومن يرى حجية المؤتّقة وكونها قرينة وإطلاق الروايات، يحكم باستحباب العود مطلقاً، كالوافي والمفاتيح وشرحه (٣).

(١) لا يوجد في باب جماعة المقنعة، ولكن نقل عنها في المدارك ٤: ٣٢٧ عبارة تدل على وجوب العود، وال الصحيح أنها من كلام الشيخ (ره) في التهذيب ٣: ٤٧ كما نبه عليه صاحب مفتاح الكرامة ٣. ٤٦١

(٢) التذكرة ١: ١٨٥، نهاية الإحکام ٢: ١٣٦

(٣) الوافي ٨: ١٢٥٥، المفاتيح ١: ١٦٢

ومن المتأخرین من يجعل المؤوثق معارضًا مع الباقي لا قرینة، ولا جله يحكم بالتخییر في بعض الصور (۱)، كما هو الحكم عند التعارض وعدم المرجح. هذا على ما ذکرنا من ثبوت الاجماع على عدم البطلان مطلقاً أو عدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المقام.

ومن المتأخرین من لم یثبت عنده الاجماع لتوهم الخلاف من المبسوط (۲)، وظن ثبوت عموم وجوب المتابعة.

فمنهم من عمل بالأخبار في صورة النسیان ظنا اختصاصها به وحكم بالبطلان أو احتمله في العمد (۳).

ومنهم من ترك الأخبار للتعارض واستشكل في المسألة، مع احتماله البطلان مطلقاً وأمره بالاحتیاط (۴).

ومنهم من ترك الأخبار لما ذکر ولكن سلم عدم ثبوت وجوب المتابعة في حق الناسي، فحكم بالاستمرار له وبالبطلان للعامد. وهو الظاهر من بعض عبارات المحقق الأردبیلی (۵).

هذا كله على عدم الفصل بين الهوي والرفع، ولا بين الرکوع والسجود هویاً أو رفعاً.

ومن المتأخرین من فصل بين الأولین أو احتمل الفصل بينهما، فحكم في الثاني بالعود وجوباً أو استحباباً أو مخيراً - على ما أداه إلیه نظره من التعارض - مطلقاً أو في صورة النسیان، على ما رأى من إطلاق الأخبار أو اختصاصها.

وحكم في الأول بالتفصیل بين العمد والنسيان بحمل الروایة الأولى على صورة النسیان، مع الحكم بالبطلان في العمد لظنه وجوب المتابعة مطلقاً إلا ما

(۱) الذخیرة: ۳۹۸، الكفاية: ۳۱.

(۲) راجع ص ۱۰۰.

(۳) كما هو ظاهر الذکری: ۲۷۵.

(۴) انظر الذخیرة: ۳۹۸.

(۵) انظر مجمع الفائدۃ ۳: ۳۰۷.

أخرجه الدليل، أو بالاستمرار فيه لعدم ثبوت إطلاق وجوبها. وقد يترك الرواية الأولى لعدم صحتها ويعمل في جميع صور العمد بالبطلان أو الاستمرار (١). ومنهم من احتمل الفصل بين الآخرين أيضاً، فاحتمل اختصاص مقتضى الرواية الأولى بالهوي إلى الركوع ومقتضى الأخيرة بالرفع منه. ولذلك حصلت عند هم في المسألة احتمالات غير عديدة وإشكالات، كما يظهر طرف منها من الرجوع إلى المنتهى والمدارك والذخيرة وشرح الإرشاد للأردبيلي (٢) وبعض كتب الشهيدين (٣) وغيرها (٤). وللناس فيما يعشقون مذاهب التحقيق في المسألة - بعد أن يعلم أولاً أن الحق أصالة وجوب الاستمرار لما ذكرنا أولاً، وأنه لا فرق بين الركوع والسجود هويا ولا رفعاً لعدم الفرق بينهما قطعاً فيبعد حكم أحدهما في المقام إلى الآخر بالتنقيح المناط القطعي، مضافة إلى عدم القول بالفصل بينهما جزماً، وتشكيك مثل صاحب الذخيرة لا يقدح في ثبوت الاجماع المركب أصلاً، ولكن لم يثبت الاجماع المركب بين الهوي والرفع كما يظهر من المنتهى وغيره، وأن المؤوثق من الأخبار حجة كالصحيح يصلح قرينة أو معارض للبواقي، وأن تخصيص الأخبار بالنسیان تخصيص بلا بيان بل المتوجه إطلاقاً:

أن المتقدم في الرفع سواء كان عمداً أو سهواً يتخير بين العود للأخبار الأربعة المتوسطة، وبين الاستمرار للخبر الأخير بجعله قرينة لعدم إرادة الوجوب منها مع استحبابه سيماء في صورة النسيان لاشتهار الرجحان.

وكذا المتقدم في الهوي مع ظن تقدم الإمام، لثبوت جواز الاستمرار بالأصل المذكور، والعود بالرواية الأولى فإن مفادها ليس إلا جواز العود. ويجب

(١) انظر الحدائق ١٤٢: ١١.

(٢) المنتهى ١: ٣٧٩، المدارك ٤: ٣٢٨، الذخيرة: ٣٩٨، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٧٥، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٧٤.

(٤) كالحدائق ١٤٢: ١١.

الاستمرار فيسائر صور الهوي، للأصل المذكور، سواء كان من العمد أو النسيان.

ويوافقنا فيما ذكرناه - من العود في الرفع والاستمرار في الهوي - الفاضل في المتنى (١)، إلا أنه قوى ثانياً العود في الهوي نسياناً للرواية الأخيرة، وخصصناه بصورة المظنة، لأنها يمكن أن تعد عمداً وأن تجعل من السهو، فإنها عمداً من وجه وسهو من آخر فتتردد بينهما. فالحكم بإلحاق جميع أفراد إحدى الصورتين بخصوصها به مشكل، وإلحاق الظان مطلقاً بالناسي - كما في الدروس والبيان والروضة (٢) - غير واضح الدليل جداً.

وأما المتقدم في القيام فكما في الرفع يكون مخيراً بين الأمرين مطلقاً، وظهر وجهه مما ذكرنا أولاً.

ب: لو خالف المتقدم المذكور وظيفته فعاد مع وجوب الاستمرار عليه - وهو على ما اخترناه لا يتحقق إلا في أكثر صور التقدم في الهوي الذي يجب عليه فيها الاستمرار، لأنه مخير في الباقي - فالوجه بطلان صلاتة، لزيادته في الصلاة الركناً من دون مجوز. وكذا فيما يجب عليه الاستمرار غير ما ذكرنا على القول به، لما ذكر. أو كان العود واجباً عليه واستمر كما في السهو على المشهور، لعدم الاعتداد بما فعله أولاً فيفوت جزء من الصلاة. ودعوى أن التدارك لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزءاً من الصلاة ممنوعة، غايتها احتمال الأمرين فلا يعلم امثال هذا الجزء.

ج: لو تقدم عن الإمام بتمام فعل أو فعلين ركن أو غيره، كأن يركع قبل الإمام ويتم رکوعه ويرفع رأسه ويهوي للسجود قبل دخول الإمام في الرکوع، أو يقوم قبله ويدخل في الرکوع قبل قيام الإمام، فحكم في المتنى بصحة صلاتة واitemame وجعل حكمه حكم المتقدم في بعض الفعل، وحکی عن الشافعی بطلان

(١) المتنى ١: ٣٧٩.

(٢) الدروس ١: ٢٢١، البيان ٢٣٨، الروضة ١: ٣٨٥.

الصلاحة بالتقدم بركتين (١).

والحق وجوب البقاء عليه فيما هو فيه حتى يلحقه الإمام، للأصل المذكور.
إلا إذا تقدم بقدر يوجب البقاء عليه محو صورة الصلاة فيبطل ايتمامه. وهل تبطل
صلاته حينئذ أم لا؟ فيه تفصيل يذكر.

د: لو تأخر المأمور سهوا أو عمدا عن الإمام بقدر فعل أو أكثر، ركن أو
غيره، كأن يجلس للتشهد الأول حتى يدخل الإمام في الركوع أو رفع رأسه أيضا،
أو يبقى قائما حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو راكعا حتى يسجد، أو ساجدا
حتى يتشهد، صحت صلاته واقتداوه، كما صرخ به الشهيد في الذكرى (٢)
والمحقق الثاني في الجعفرية. وظاهر الأول اتفاقنا عليه. وعن التذكرة (٣) التوقف
وإن يظهر منه الميل إلى الصحة أيضا، واستبعد بعض المتأخرین في توقفه.

لنا: ثبوت الصحة للصلاة والقتداء، والأصل بقاوهما حتى جاء المزيل،
وهو غير معلوم، إذ ليس إلا تحقق القدوة، ومثل ذلك التأخر لا ينافيها، أو وجوب
عدم التأخر عنه بركن أو أكثر - كما قيل (٤) - وهو ممنوع جدا، ولو سلم فيختص
بصورة العمد وعدم العذر، ولو سلم فإيجاب تركه لبطلان الصلاة أو القدوة
ممنوع، غايته أنه ترك واجبا وكونه جزءا للصلاة أو القدوة أو شرطا لأحدهما ممنوع
غايته، أو ارتكب محظيا هو التأخر، وإبطاله لأحدهما غير ثابت، لكونه خارجا،
ولا يستلزم وقوع فعل من الصلاة منها عنه، لأن النهي إنما تعلق بالتأخر والفعل
الموجب له، وأما ما بعده مما يفعله لالتحاق بالإمام فلا، فلو بقي قائما حتى يرفع
الإمام رأسه يكون هذا البقاء أو القيام الزائد منها عنه وهو لم يكن مأمورا به، وأما
الركوع فهو ليس تأخرا بل هو التحاق.

(١) المنتهى ١: ٣٧٩.

(٢) الذكرى: ٢٧٦.

(٣) التذكرة ١: ١٨٥.

(٤) الحدائق ١١: ١٤٦.

مضافاً في صورة السهو إلى صحيحة عبد الرحمن. عن رجل يصلي مع الإمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق الإمام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع؟ قال: "يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شيء عليه" (١).

وفي صورة الاضطرار إلى صحيحته الأخرى: في رجل صلى جماعة يوم الجمعة فلما رکع الإمام ألاجأ الناس إلى جدار أو أسطوانة لم يقدر على أن يركع ولا أن يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف؟ قال: "لا بأس" (٢).

ثم إنه هل يجوز التأخير كذلك عمداً كما هو ظاهر من ذكر، أولاً كما صرح به بعض مشايخنا الأخباريين ونقله عن المدارك أيضاً؟ (٣). الحق حب الأول، للأصل السالم عن المعارض.

احتاج المخالف بصحيحة معاوية بن وهب (٤) المصرحة بجواز ترك المسبوق القراءة لعدم إمهال الإمام إياه حتى يتمها، وصحيحة زرار (٥) المصرحة بجواز ترك المسبوق السورة لدرك الإمام.

ويجاب أولاً: باحتمال عدم وجوب إتمام القراءة والسوره هنا لدرك فضيلة موافقة الإمام واعتراض الوجوب بغير هذه الصوره، مع أن في وجوب السوره حينئذ مطلقاً كلاماً يأتي.

(١) التهذيب ٣: ٥٥ / ١٨٨، الوسائل ٨: ٤١٣، أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٤، التهذيب ٣: ١٦١ / ٣٤٧، الوسائل ٧: ٣٣٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ١.

(٣) اختاره في الحدائق ١١: ١٤٦، لكنه لم ينقله عن المدارك وإنما لم نجد القول فيه.

(٤) التهذيب ٣: ٤٧ / ١٦٢، التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٧، الإستبصار ١: ٤٣٨ / ١٦٨٧، الوسائل ٨: ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٥٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٥٦ / ١١٦٢، التهذيب ٣: ٤٥ / ١٥٨، الإستبصار ١: ٤٣٦ / ١٦٨٣، الوسائل ٨: ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤.

وثانياً: بعدم تصريح الروايتين بما لا يدركه المأمور مع الإمام لو أتم المأمور القراءة أو السورة، فلعل المراد أن الإمام يخرج من الصلاة لو قرأ الحمد أو السورة وهو غير المسألة.

نعم، يتوجه تقييد جواز التأخير بما لم يكن كثيراً كأفعال كثيرة، لاحتمال إخلال ذلك عرفاً بصدق الاقتداء. ولذا قيد فخر المحققين في شرح الإرشاد جواز التأخير حتى فرغ الإمام عن فعل يصدق معه المتابعة.

وكذا يجب تقييد جواز التأخير عن الركوع بما إذا أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام قبله، وإلا فلو أدرك الإمام وهو راكع فلا يدرك الركعة إلا بالركوع معه، كما مر في بحث صلاة الجمعة.

المقام الثاني في آداب صلاة الجمعة،
أي مستحباتها ومكرهاتها
أما المستحبات فأمور:

منها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام محاذيا له أو متاخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا وخلفه إن كان اثنين فصاعدا، إجماعا محققا ومحكيا مستفيضا في أصل رجحانه (١)، فهو الدليل فيه.

مضافا إلى المستفيضة من النصوص، كصحاح زرارة (٢)، ومحمد (٣) وإبراهيم بن ميمون (٤)، وروایات أبي البختري (٥)، والحسين بن سعيد (٦)، والمدائني (٧)، والمرويات في العلل (٨)، وفقه الرضا (٩)، وقرب الإسناد (١٠)، وال المجالس للصدق (١١).

(١) كما في الخلاف ١: ٥٥٤، والتذكرة ١: ١٧١، والرياض ١: ٢٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٧١ الملاة ب ٥٤ ح ١، التهذيب ٣: ٢٤ / ٨٢ الوسائل ٨: ٢٨٦ أبواب صلاة الجمعة في ١ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٩، الوسائل ٨: ٢٩٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٧ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٧، ١١٦٧، التهذيب ٣: ٢٦٨ / ٧٦٧ الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١٩ ح ٦.

(٥) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٣، قرب الإسناد: ٦ / ١٥٦، ٥٧٥، الوسائل ٨: ٣٤١ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٣ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٧ الملاة ب ٦٢ ح ١٠، الوسائل ٨: ٣٤٤ أبواب صلاة الجمعة ٢٤ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ١١٧٤ / ٢٥٨، التهذيب ٣: ٢٦ / ٩٠، الوسائل ٨: ٣٤٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٤ ح ٢.

(٨) علل الشرائع: ١ / ٣٢٥، الوسائل ٨: ٣٤٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٣ ح ١٠.

(٩) فقه الرفا عليه السلام: ١٢٤، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ٣.

(١٠) قرب الإسناد: ١١٤ / ٣٩٥، الوسائل ٨: ٣٤٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٣ ح ١٢.

(١١) لم نجد الرواية في أمالى الصدق.

(١١٠)

وفي روایتی المدائني وابن سعید: أنه إذا وقف في اليسار والإمام علم به في الصلاة يحوله إلى يمينه.

وعلى الأظهر الأشهر بل الاجماع المحقق - لعدم انقاده بمخالفة من شذ وندر - والمحكى عن ظاهر الخلاف (١) وفي صريح المنتهى (٢)، في عدم وجوبه. للاجماع المذكور، والأصل، والاطلاقات السالمة عن المعارض رأساً، إذ ليس إلا ما مر من الأخبار، وهي بأسرها خالية عن الدال على الوجوب لورودها بنحو الجمل الخبرية التي لا تفييد عند المتأمل أزيد من الرجحان، إلا واحدة منها (٣) آمرة للصبي بالقيام إلى الجنوب. وهي غير ناهضة، لعدم تعلق الوجوب بالصبي قطعاً.

بل في روایتی المدائني وابن سعید دلالة على انتفاء الشرطية قطعاً، وإلا بطلت صلاة الواقف على اليسار أولاً ولم يفد التحويل في الأثناء. وبه يسهل الأمر على من لا يجري الأصل في الأجزاء والشروط أيضاً، إذ يتضمن الاشتراط بهذه الرواية المنجرة، والوجوب التعدي بالأصل.

مع أن في صحیحة الکنانی: عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: " لا بأس إنما ييدو واحد بعد واحد " (٤) دلالة على نفي الوجوب أيضاً. وحملها على ما بعد [من] الصفوف خاصة - كما في الحدائق (٦) - لا وجه له، لاطلاقها. ثم على فرض دلالة الأخبار المذكورة على الوجوب لا تصلح لاثباته، لشذوذه، ومخالفته الشهادة القديمة وعمل أرباب أصولها.

(١) الخلاف ١: ٥٥٤.

(٢) المنتهى ١: ٣٧٦.

(٣) وهي صحیحة إبراهیم بن میمون المذکورة آنفاً.

(٤) التهدیب ٣: ٢٨٠ / ٢٨٠، علل الشرائع: ٣٦١ / ١، الوسائل ٤٠٦: ٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٢.

(٥) ما بين المعقوفين أضفتناه لاستقامة المعنى.

(٦) الحدائق ١١: ٩٠.

خلافاً للمحكي عن الإسکافي فقال بالوجوب (١)، وقواه شيخنا صاحب
الحدائق، لما مر بحوابه.

ولو كان المأمور امرأة وجب تأخيرها إن قلنا بتحريم المحاذاة. وإنما هو
المختار - استحق ذلك وإن كانت واحدة، لرواية أبي العباس (٢) وابن بكير (٣)
وغيرهما من الروايات الغير الدالة شئ منها على الوجوب لمكان الخبرية، سوى
واحدة آمرة بإقامة الغلمان ولو كانوا بعيداً بين أيديهن (٤). وعدم وجوب ذلك
ظاهر، إذ لا صلاة على الصبي. والوجوب الشرطي أو التخييري ليس بأولى من
الاستحباب، فالاستدلال بها على الوجوب غير سديد.

ومنها يظهر ضعف الاستدلال بما في صحة على من قيام امرأة بحیال إمام
تصلي عصرها مؤتمة - إلى أن قال -: "وتعيد المرأة صلاتها" (٥). فإنها ليست صريحة
في وجوب الإعادة.

وأضعف منها الاستدلال بصحيحة الفضيل: "المرأة تصلي خلف زوجها
الفرضية والتطوع وتأتم به في الصلاة" (٦).

فإنها لا وجه لدلائلها إلا بمفهوم اللقب الذي هو من أضعف المفاهيم.
فالقول بالوجوب - كما عن جملة من كتب الفاضلين (٧) - ضعيف. مع أن
في إرادتهما الوجوب نظراً، ولو كانت فعلتها لقولهما بحرمة المحاذاة. وفتواهما

(١) نقله عنه في المختلف: ١٦٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦، الصلاة ب٥٧ ح ١، التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٥٧ الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة
الجماعة ب١٩ ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٣١ / ١١٢، الإستبصار ١: ٤٢٦، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجمعة
ب١٩ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٩، الوسائل ٨: ٣٤٣ أبواب صلاة الجمعة ب٢٣ ح ٩.

(٥) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٣، الوسائل ٥: ١٣٠ أبواب مكان المصلي ب٩ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ٣٧٩ / ١٥٧٩، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجمعة ب١٩ ح ١.

(٧) المعتبر ٢: ٤٢٦، المختصر النافع: ٤٧، نهاية الأحكام ٢: ١١٨، المنتهي ١: ٣٧٦.

بالكراءة في موضع آخر لا تنافيه، لامكان تغيير الرأي. فلا يكون وجوب التأخر في الجماعة خاصة قولًا. وعلى هذا فيتهم المطلوب بالاجماع المركب، لعدم القول بالفرق بين الجماعة والانفراد، إلا أن مع احتمال تفرقة الفاضلين يشكل التمسك بالاجماع المركب.

ثم إن كانت المرأة واحدة يستحب لها مع التأخر أن تقف على يمين الإمام، لصحيحه هشام: "الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه يكون سجودها مع ركبته" (١).

ورواية الفضيل: أصلني المكتوبة بأم علي؟ قال: "نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك" (٢).

وإن كان المأموم رجلاً واحداً مع النساء وقف الرجل عن يمين الإمام والنساء خلفه، كما نص به في رواية القاسم بن الوليد (٣).

هذا كله إذا كان الإمام رجلاً. ولو كانت امرأة تؤم النساء وقفن معها صفاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز بينهن مطلقاً، بلا خلاف بين القائلين بحوز إمامتها، بل عن المعتبر والمنتهى (٤) اتفاقهم عليه. وهو الحجة فيه، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (٥) الدالة على الرجحان الغير الناهضة لاثبات الوجوب. ومنها: وقوف الإمام وسط الصفين، كما صرخ به الفاضل والشهيدان (٦)، لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "وسيطروا الإمام وسدوا الخلل" (٧).

(١) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٨، الوسائل ٥: ٢٢٥ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٥٨، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٨ / ٧٦٣، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٣.

(٤) المعتبر ٢: ٤٢٧، المنتهى ١: ٣٧٧.

(٥) الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠.

(٦) الفاضل في التحرير ١: ٥٢، والشهيدان في الذكرى: ٢٧٣، والروض: ٣٧١.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٨٢ / ٦٨١.

ومثله كاف في مقام المسامحة.

ولا ينافي المروي في الكافي: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي بقوم وهو إلى زاوية من بيته يقرب الحائط، وكلهم عن يمينه، وليس على يساره أحد (١). لأنّه واقعة في حادثة، فلعله لمانع من التوسيط كما في الذكرى (٢). ومنها: أن يكون في الصف الأول أهل الفضل أعني من له من مزية وكمال من علم أو عقل أو عمل، لحكاية الاتفاق عليه (٣)، ولو رواية جابر: "ليكن الذين يلون الإمام أولى الأحلام - منكم والنهي، فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها، ما دنا من الإمام" (٤). والنبيي العامي: "ليليني أولوا الأحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء" (٥).

ثم إن هذا الحكم إنما هو لكل أهل الفضل من المأمورين ومن دونهم، فيستحب للأولين المبادرة إلى الصف الأول ولآخرين تمكينهم منه. إلا أنه لما دل ذيل الرواية الأولى على أفضلية أول الصفوف مطلقاً، وكذلك ما رواه الصدوق من أن: "الصلاوة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله، (٦) يتعارض المستحبان في حق غير أولي الفضل، إذ المستفاد من صدر الرواية وما بمعناها استحباب تمكينهم لأهل الفضل في الصف الأول، ومن ذيلها وما بمعناها استحباب الاندراج في الصف الأول لكل أحد، إذ لا شك أن ما ذكر من فضيلة الصف الأول لا يختص

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ الصلاة ب ٦٢ ح ٨، الوسائل ٨: ٣٤٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٣ ح ٦.

(٢) الذكرى: ٢٧٣.

(٣) كما في الذخيرة: ٣٩٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٢ الصلاة ب ٥٤ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٦٥ / ٧٥١، الوسائل ٨: ٣٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٧ ح ٢.

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٢٣ / ١٢٣ - ٤٣٢ (بنقاوت).

(٦) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٤٠، الوسائل ٨: ٣٠٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٥.

بأولى الفضل. فالظاهر أن ها هنا مستحبين لا يمكن جمعهما لما دون أهل الفضل في جميع الأوقات، وإن لم يثبت ترجيح لأحدهما فلهم اختيار أي منهما أرادوا. وفي الذكرى: ول يكن يمين الصف لأفضل الصف الأول، لما روي من أن: "الرحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثم إلى يسار الصف، ثم إلى الثاني" (١). ولا يخفى أنه لا دلالة له على تخصيص الميامن بالأفضل. ورجحان الأفضل للأفضل معارض بأن الأفضل له الفضيلة، فيرجح ازدياد فضل لمن ليس له ذلك. نعم يدل على أفضلية ميامن الصف الأول. وهو كذلك. وتدل عليها أيضاً رواية سهل: "فضل ميامن الصفوف على ميسارها كفضل الجماعة على صلاة الفرد" (٢).

ويظهر من ذلك ومن قوله في ذيل الرواية: "إن أفضل أولها ما دنا من الإمام" أن أفضل الميامن ما قرب من الإمام.

ويظهر منها أيضاً تعارض الفضليتين في أواخر الميامن وأوائل الميسار، فللأولى فضل الميمنة وللثانية فضل القرب من الإمام.

ثم إن ما ذكر من أفضلية الصف الأول إنما هو في غير صلاة الجنائز، وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها كما نسب إلى الأصحاب جملة (٣)، ودللت عليه المعتبرة المستفيضة (٤)، وبها تقييد الاطلاقات المتقدمة.

ومنها: إقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها، لاستفاضة النصوص العامة والخاصة.

فمن الأولى: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يسوـي صـفـوـنـا كـأـنـا يـسـوـيـ القـدـاحـ (٥).

(١) الذكرى: ٢٧٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٣ الصلاة ب ٥٤ ح ٨، الوسائل ٨: ٣٠٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٢.

(٣) الرياض ١: ٢٣٥، وفيه: وربما عزي إلى الأصحاب جملة، ولا بأس به.

(٤) الوسائل ٣: ١٢١ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٩.

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٢٤ / ١٢٨، سنن أبي داود ٩: ١٧٨ / ٦٦٣، سنن النسائي ٢: ٨٩.

وقال. "أقيموا صفوافكم" (١).

وقال: "سروا صفوافكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة" (٢).
وكان يمسح مناكم في الصلاة ويقول: "استروا ولا تختلفوا فتختلفوا
قلوبكم" (٣).

ومن الثانية: صحيح مسلم: "أقيموا صفوافكم، فإني أراك من خلفي كما
أراك من قدامي ومن بين يدي" (٤).

والمروري في التهذيب: "سروا بين صفوافكم وحاذوا بين مناكم لئلا يكون
فيكم حلل" (٥).

وفي بصائر الصفار: "لتقيمن صفوافكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم" (٦).

وفيه أيضاً: "أقيموا صفوافكم إذا رأيتم حلالاً" (٧).

وفيه أيضاً: "سروا صفوافكم وحاذوا بين مناكم" (٨). إلى غير ذلك.

ومنها: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يزيد ما بينها على مقدار
مسقط جسد الإنسان، لرواية الدعائيم المتقدمة في مسألة تباعد المأموم

والإمام (٩).

ومنها: أن يمجد الله المأموم بالتسبيح ونحوه إذا فرغ من قراءته قبل الإمام
فيما تجوز فيه القراءة من خلف الإمام الغير مرضى أو المرضى، أو يمسك آية

(١) سنن أبي داود ١: ١٧٨ / ٦٦٢.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٢٤ / ١٢٤، سنن أبي داود ١: ١٧٩ / ٦٦٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٢٣ / ١٢٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٩، الوسائل ٨: ٤٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب، ٧٠ ح ٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٣٩، الوسائل ٨: ٤٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٧٠ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٦) بصائر الدرجات: ٤١٩ / ٢ و ٣، الوسائل ٨: ٤٢٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٧٠ ح ٨.

(٧) بصائر الدرجات: ٤٢٠ / ٥، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٧ ح ٩.

(٨) لم نجده في البصائر، ولكنه موجود في دعائيم الإسلام ١: ١٥٥. وفيه "صلوة بدل سروا" ،

راجع مستدرك الوسائل ٦: ٥٠٦ أبواب الجمعة ب ٥٤ ح ٨.

(٩) راجع ص ٦٦.

ويمجد الله ويثنى عليه حتى إذا فرغ الإمام في قرأها وركع معه.
وتدل على الأول روایة عمر بن أبي شعبة: أكون مع الإمام وأفرغ قبل
قراءته، قال: " فأتم السورة ومجد الله وأثن عليه حتى يفرغ " (١).
وعلى الثاني: موثقة زراراً: عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن
يفرغ، قال: " فأمسك آية ومجد الله وأثن عليه فاقرأ الآية واركع " (٢).
والأمر فيهما وإن دل على الوجوب إلا أنه حمل على الاستحباب للاجماع على
عدم الوجوب.

ومنها: أن يصلِّي الإمام بصلاتَه أضعف من خلفه، إجماعاً نصاً وفتوىً كما
قيل (٣)، له وللأخبار المستفيضة.
منها: روایة ابن عمار: " ينبغي للإمام أن تكون صلاتُه على أضعف من
خلفه " (٤).

والمرادي في النهج في عهده للأشرter: " وإذا قمت في صلاتك فلا تكن منفرا
ولا مضينا، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة " (٥).
والرضوي: " وإذا صليت فخفف بهم الصلاة " (٦).

ولو أحس بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف أزيد من ذلك، كما
يستفاد من صحیحة ابن سنان (٧) الواردة في صلاة النبي وسماعه صراغ الصبي،

(١) التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٤، الوسائل ٨: ٣٧٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٣ الصلاة ب ٥٥ ح ١ (بتفاوت يسیر)، التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٥، المحاسن:
٣٢٦ / ٧٣، الوسائل ٨: ٣٧٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٥ ح ١.

(٣) الحدائق ١١: ١٧٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٥ / ١١٥٢ (بتفاوت يسیر)، التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٥، الوسائل ٨: ٤٢٠ أبواب
صلاة الجمعة ب ٦٩ ح ٣.

(٥) نهج البلاغة ٣: ١١٤ (شرح محمد عبده).

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣، و ١٤٤، مستدرک الوسائل ٦: ٥٠٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٣
ح ٢.

(٧) التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٦. الوسائل ٨: ٤١٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٦٩ ح ١.

سيما بزيادة ما في حديث آخر في عدة الداعي حيث قال صلی الله عليه وآلہ:
"خشيت أن يشتعل به خاطر أبيه" (١).

ولا شك في بقاء الاستحباب ما لم يعلم حب التطويل من جميع المأمورين.
وأما إذا علمه فاستثناء بعض الأصحاب (٢) نظرا إلى أن الظاهر من الأخبار مراعاة
حالهم لأغراضهم وحوائجهم وأمراضهم. ولا بأس به، إلا أن ظاهر بعض
الأخبار الطلق.

ومنها: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلاته
من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافرا، كما في صحيح إسماعيل: "لا
ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضى من خلفه كل ما فاته من الصلاة" (٣).
[وصحیحة الحلبی] (٤): "لا ينبغي للإمام أن يتقل إذا سلم حتى يتم من
خلفه الصلاة" (٥) الحديث.

والبخاري: "ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم" (٦).
وموثقه سماعة: ينبعي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحدا حتى يرى أن من
خلفه قد أتموا صلاتهم" (٧).

ومقتضى الأخيرة استحباب عدم التكلم أيضا.

وصحیحة أبي: بصیر: "أیما رجل أُم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا
يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل

(١) عدة الداعي: ٧٩، المستدرک ٦: ٥٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٣ ح ٤.

(٢) كالشهید فی البیان: ٢٤٠.

(٣) التهذیب ٣: ٤٩ / ١٦٩، الوسائل ٦: ٤٣٤ أبواب التعقیب ب ٢ ح ٤.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لتصحیح المتن.

(٥) الكافي ٣: ٣٤١ الصلاة ب ١ ح ١، التهذیب ٢: ٢ / ٣٨٦، الوسائل ٦: ٤٣٣ أبواب
التعقیب ب ٢ ح ٢.

(٦) الفقیه ١: ٢٦٠ / ١١٨٩، الوسائل ٦: ٤٣٣ أبواب التعقیب ب ٢ ح ١.

(٧) التهذیب ٢: ١٠٤ / ٣٩٠، الوسائل ٦: ٤٣٤ أبواب التعقیب ب ٢ ح ٦.

إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا، فإن علم أنه ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء^(١).

ومقتضى ذلك وإن كان الوجوب، إلا أنه حمل على الاستحباب، للجماع على عدم وجوب الجلوس في مورد الرواية الذي هو المسبوق وإن قيل في الإمام المسافر كما يأتي، ولموثقة الساباطي: عن الرجل، يصلى بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: "نعم"^(٢). خلافاً للمحكي عن السيد والإسكافي^(٣)، فأوجب انتظار الإمام المسافر ل تمام صلاة الحاضرين. ولم ينقل لهما مستند سوى الصحيحـة، وهي - كما عرفت - مخصوصة بالمبـوق ومعارضـة مع المؤـقـنـ.

ومنها: أن يسمع الإمام من خلفه مطلق القراءة والأذكار التي يجوز الإجـهـار فيها ما لم يبلغ العـلوـ المـفـرـطـ، وـعدـمـ إـسـمـاعـ منـ خـلـفـهـ لـهـ شـيـئـاـ، لـصـحـيـحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ: "ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول"^(٤).

ويتأكد الاستحبـابـ في التـشـهـدـ، لـصـحـيـحـةـ الـبـخـتـرـيـ. "ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التـشـهـدـ ولا يـسـمعـونـهـ هـمـ شـيـئـاـ"^(٥).

وفي صحيحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ: صـلـيـتـ خـلـفـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـمـ كـانـ فـيـ آخرـ تـشـهـدـ رـفـعـ صـوـتـهـ حـتـىـ أـسـمـعـنـاـ، فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـلـتـ: كـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـإـمـامـ أـنـ

(١) الكافي ٣: ٣٤١ الصلاة ب ١ ح ٢، التهذيب ٢: ١٠٣ / ٣٨٧. الوسائل ٦: ٤٣٤ أبواب التعقيـبـ بـ ٢ حـ ٣.

(٢) التهـذـيـبـ ٣: ٢٧٣ / ٧٩٠، الوسائل ٦: ٤٣٥ أبواب التعـقيـبـ بـ ٢ حـ ٧.

(٣) جـمـلـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ (رسـائـلـ المـرـتضـيـ ٣): ٣٩، وـحـكـاهـ عـنـ الإـسـكـافـيـ فـيـ الرـوـضـ: ٣٧٤.

(٤) التـهـذـيـبـ ٣: ٤٩ / ١٧٠، الوسائل ٨: ٣٩٦ أبواب صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ بـ ٥٢ حـ ٣.

(٥) الكـافـيـ ٣: ٣٣٧ الصـلاـةـ بـ ٣٠ حـ ٥، الفـقـيـهـ ١: ٢٦٠ / ١١٨٩، التـهـذـيـبـ ٣: ١٠٢ / ٣٨٤ (بتـفـاوـتـ يـسـيرـ)، الوـسـائـلـ ٨: ٣٩٦ أبواب صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ بـ ٥٢ حـ ١.

يسمع تشهده من خلفه؟ قال: "نعم" (١).

وإنما قيدنا بما يجوز فيه الاجهار، لخروج ما لا يجوز فيه الجهر - وهو القراءة في أوليي الظهررين - بما دل على إخفافات الإمام فيها من الأخبار المتقدمة في المسائل المتقدمة في قراءة المأمور، الدالة على أن الإمام أيضاً يخافت في القراءة، بينما صحيحة [ابن] يقطين المتضمنة لقوله: عن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام وصحىحة سليمان بن خالد المذكورة بعدها (٢).

وبما لم يبلغ العلو المفترط، لأنه قد يخرج المصلي عن كونه مصلياً، ولعدم معهودية مثله عن أحد من السلف والخلف حتى الحجج عليهم السلام.

وأما في الركعتين الأخيرتين فلعدم ثبوت وجوب الاخفاف فيهما، فلا بأس بالقول باستحباب جهر الإمام فيهما، لعموم صحيحة أبي بصير. ولأجل ذلك أفتى بعضهم باستحبابه أيضاً، حيث إنه لا يرى وجوب الاخفاف فيهما مطلقاً، لا أنه يوجبه فيهما في غير الإمام ولا يوجبه في الإمام.

ومنها: إنه إذا أحس الإمام بدخول أحد في ركوعه يطيل ركوعه بقدر ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع وإن أحس بداخل، رواية الجعفي (٣)، ومرووك (٤).

ومنها: أن يقول المأمور عند فراغ الإمام من قراءته الفاتحة: الحمد لله رب العالمين، لصحيحه جميل (٥)، وغيرها المروي في المجمع (٦) وغيره.

(١) التهذيب ٢: ١٠٢ / ٣٨٢، الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب التشهد ب٦ ح ٣.

(٢) راجع ص ٨٦.

(٣) التهذيب ٣: ٤٨ / ١٦٧، الوسائل ٨: ٣٩٤ أبواب صلاة الجمعة ب٥٠ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ب٢٦ ح ٦، الفقيه ١: ٢٥٥ / ١١٥١، الوسائل ٨: ٣٩٥ أبواب صلاة الجمعة ب٥٠ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣١٣ الصلاة ب٢١ ح ٥، التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٥، الإستبار ١: ٣١٨ / ١١٨٥، الوسائل ٦: ٣٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح ١.

(٦) مجمع البيان ١: ٣١، الوسائل ٦: ٣٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح ٦.

ومنها: أن يكون قيام المأمورين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لتصريح روایتی الحناط (١) و معاویة بن شریع (٢) بذلك من غير معارض، مضافاً إلى حکایة الاجماع عن الخلاف في أواسط کتاب الصلاة (٣).
وعن المبسوط والخلاف (٤) استحباب قيامهم عند فراغ المؤذن عن الأذان، وعن بعض آخر عند قول المقيم: حی على الصلاة (٥)، لوجوه اعتبارية غير صالحة للاستاد.

وأما مکروهاتها، فهي أيضاً أمور:
منها: أن يقف المأمور وحده في صف، إلا أن تمتليء الصفوف فلا يجد موضعًا يدخل فيه فإنه يقف في صف وحده من غير كراهة، بالاجماع كما في المنتهي والمدارك (٦)، له، ولرواية السكوني: " لا تكون في العشكل " قلت: وما العشكل؟ قال: " أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزاء، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته " (٧). وهي دلت على الحكمين. ونحوها في الدعائم إلى قوله: " وحدك " (٨).

(١) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٧، التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٣، الوسائل ٨: ٣٧٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٤٢ / ١٤٦، الوسائل ٨: ٣٨٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٢ ح ٢.

(٣) الخلاف ١: ٣١٧.

(٤) المبسوط ١: ١٥٧، والخلاف ١: ٥٦٤.

(٥) نقله عنه في المختلف: ١٦٠.

(٦) المنتهي ١: ٣٧٧، المدارك ٤: ٣٤٥.

(٧) التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٨، الوسائل ٨: ٤٠٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٨ ح ١، وفي التهذيب: العيكل. وقال العالمة المجلسي - رحمه الله - في البحار ٨٥: ١١٧. لم أر العيكل بهذا المعنى في

كتب اللغة... وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة، وهو أيضاً كذلك ليس له معنى مناسب، ولا يبعد أن يكون " الفسكل " بالفاء والسين المهملة، وهو بالضم والكسر: الفرس الذي يحيى في

الحلبة آخر الخيال. انتهى. انظر النهاية ٣: ٤٤٦ والصحاح ٥: ١٧٩٠.

(٨) الدعائم ١: ١٥٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٦ ح ١.

مضافاً في الثاني إلى المروي في الدعائم: عن رجل دخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق، قال: "إذا كان كذلك صلى وحده فهو معهم" وقال: "قم في الصف ما استطعت وإذا ضاق المكان فتقدّم أو تأخر فلا بأس" (١).

وقد يستدل له أيضاً بصحيحة الأعرج (٢) وموثقته (٣)، ولا يخفى أنهما لا تدلان إلا على الجواز الغير المنافي للكراهة.

خلافاً في الأول للمحكي عن الإسكافي، فحرم القيام وحده مع وجود موضع في الصف (٤)، لظاهر رواية السكوني.

إلا أن اتفاق الأصحاب على عدم وجوبه ضعفها بالشذوذ المخرج لها عن صلاحية إثبات الوجوب، سيما مع معارضتها لعموم صحیحة الکناني: عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: "لا بأس إنما ييدو واحد بعد واحد" (٥). ثم إذا لم يجد موضعاً وقام وحده قام حذاء الإمام، كما في الرواية وموثقة الأعرج. والمراد به أن يكون موقفه بعد الصفوف محاذياً لموقف الإمام.

ومنها: التنفل بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لصحيحة عمر بن يزيد: عن الرواية التي يررون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال: "إذا أخذ المقيم في الإقامة" فقال له: إن الناس مختلفون في الإقامة، قال: "المقيم الذي تصلي معه" (٦).

(١) الدعائم ١: ١٥٦، مستدرك الوسائل ٦: ٩٧٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٥ ح ١ و ٣.

(٢) التهذيب ٣: ٥١ / ١٧٩، الوسائل ٨: ٤٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٥ الصلاة ب ٦٢ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٦، الوسائل ٨: ٤٠٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٧ ح ٣.

(٤) نقل عنه الشهيد في الذكرى: ٢٧٤.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٠ / ٨٢٨، علل الشرائع ١ / ٣٦١ (بتفاوت يسير). الوسائل ٨: ٤٠٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٧ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٦، التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤١. الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقف ب ٣٥ ح ٩.

كذا ذكروه. ولا يخفى أن مقتضى الرواية الكراهة حين الشروع في الإقامة لا قوله: "قد قامت الصلاة" وكذا ظاهرها كراهة التنفل في ذلك الوقت مطلقاً وظاهر كثير من الأصحاب كراهة الابتداء به، واتباع الرواية الصحيحة أولى، فيذكره مطلق التنفل عند الشروع في الإقامة بمعنى المرجوحة الإضافية وأقلية التواب، فلا تنافيها حرمة قطع النافلة أو كراحتها.

وقد حرم التنفل في الوقت المذكور الشيخ في النهاية وابن حمزة على ما حكى عنهمَا (١). ولا مستند لهما، إذ الصحيحة لا تفيد أزيد من الكراهة.

ومنها: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، لمرسلة الفقيه (٢).

قيل: الظاهر تخصيص الحكم بالدعاء الذي يخترعه الإمام من نفسه أما لوقرأ بعض الأدعية المأثورة عن الأئمة فيأتي بالكيفية الواردة. وفيه تأمل.

ومنها: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، فإنه وإن كره في غير الجماعة أيضاً إلا أنه فيها أكد، لصحيحه ابن أبي عمير: عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: "نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض. تقدم يا فلان" (٣).

وزراره. "إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام" (٤).

وظاهر هما وإن كان التحرير إلا أنه حمل على الكراهة، للاجتماع على عدم الحرمة، وللجمع بينهما وبين صحيحة حماد: عن الرجل أتيكلم بعد ما يقيم

(١) النهاية: ١١٩، الوسيلة: ١٠٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٠ / ١١٨٦، الوسائل ٧: ١٠٦ أبواب الدعاء ب ٤٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٨٩، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١٦، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٧.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٨، الوسائل ٥: ٣٩٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١.

الصلاحة؟ قال: "نعم" (١).

ومنها: أن يأتم المسافر للحاضر أو الحاضر للمسافر، على المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك (٢). بل عن المعتبر والمتنهى بل جملة من كتب الفاضل (٣)، وصريح بعض المتأخرین: الاجماع عليه.
أما الجواز فللأصل، وظاهر الاجماع والعمومات.

وأما المستفيضة المبينة لكيفية صلاة المسافر المقتدي بالحاضر، كصحیحة الحلبی: في المسافر يصلی خلف المقيم، قال: "يصلی رکعتین ویمضی حیث شاء" (٤). ونحوها صحیحة حماد (٥).

وموثقة عمر بن یزید: عن المسافر يصلی مع الإمام فیدرك من الصلاة رکعتین أیجزی ذلك عنه؟ قال: "نعم" (٦).

ورواية محمد بن علی: عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين، قال: "فليصل صلاته ثم یسلم ول يجعل الآخرين سبحة" (٧).

وصحیحة محمد: "إذا صلی المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته رکعتین ویسلم، فإن صلی معهم الظهر فليجعل الأولین الظهر والأخرین العصر" (٨) إلى

(١) التهذیب ٢: ٥٤ / ١٨٧، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١٤، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٩.

(٢) المدارك ٤: ٣٦٤.

(٣) المعتبر ٢: ٤٤١، المتنهی ١: ٣٧٣، التذكرة ١: ١٧٩، نهاية الإحکام ٢: ١٥١.

(٤) الكافی ٣: ٤٣٩ الصلاة ب ٨٦ ح ١، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ٢.

(٥) التهذیب ٣: ١٦٥ / ٣٥٧ و ٥٧٦ / ٢٢٧، الإستبصار ١: ٤٢٥ / ١٦٤١، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ٢.

(٦) الكافی ٣: ٤٣٩ الصلاة ب ٨٦ ح ٢، التهذیب ٣: ١٦٥ / ٣٥٩، الوسائل ٨: ٣٣١ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ٧.

(٧) التهذیب ٣: ١٦٥ / ٣٥٦ و ٥٧٥ / ٢٢٧، الإستبصار ١: ٤٢٥ / ١٦٤٠، الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ٥.

(٨) الفقیه ١: ١٣٠٨ / ٢٨٧، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ١.

غير ذلك.

فغير جيد، لأن هذه الروايات منساقة لبيان حكم آخر غير الجواز، وهو كيفية اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق، ردا على جماعة من العامة القائلين بأنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام (١)، فليست صريحة الدلالة على الجواز. نعم تصلح للتأييد في تحويز إماماة الحاضر للمسافر بل في تحويز عكسه أيضا بضميمة عدم القول بالفرق.

إلا أنه يمكن أن يقال بمنع ظهور الروايات في السؤال عن كيفية الاقتداء خاصة، بل الظاهر: السؤال عن مطلق ما يلزم المسافر المصلحي خلف الحاضر الشامل للأجزاء والكيفية، ومقتضى ترك الاستفصال عموم الحكم الذي ذكره المستلزم للجواز والصحة، فيتم الاستدلال بالروايات أيضا.

وأما الكراهة فللشهرة الكافية في مقام التسامح، وصحىحة أبي بصير: " لا يصلى المسافر مع المقيم، فإن صلى فلينصرف في الركعتين" (٢). وموثقة البقباق: " لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإذا ابتلى بشئ من ذلك فأم قوما حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيده بعضهم فقدمه فأمهم، فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور" (٣) إلى آخر ما في صحىحة محمد.

والرضوي: " اعلم أن المقصر لا يجوز له أن يصلى خلف المتمم، ولا يصلى المتمم خلف المقصر، فإن ابتليت بقوم لم تجد بدا من أن تصلي معهم فصل ركعتين وسلم وأمض ل حاجتك" (٤).

(١) المعنى ٢: ١٣٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٥ / ٣٥٨، الإستبصار ١: ٤٢٦ / ٤٢٦، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٤ / ٣٥٥ و ٥٧٤ / ٢٢٦، الإستبصار ١: ٤٢٦ / ٤٢٦، الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣، مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ١.

خلافاً في الأول للمحكي عن علي بن بابويه، فلم يجوز إماماة المتمم للمقصر ولا عكسه (١)، ونسب إلى المقنعة موافقته له فيهما أيضاً (٢). وعن ولده فلم يجوز الأصل في المقنع (٢)، للروايات الثلاث الأخيرة التي هي أخص من العمومات السالفة، بل من الروايات المذكورة، لاختصاص المنع فيها بحال عدم الضرورة كما يدل عليه ذيل المؤثقة والرضوي.

ويرد: بعدم حجيتها، لشذوذها، وعارضتها مع ظواهر الروايات المتقدمة عليها. مضافاً إلى تضمن الأولى للجملة الخبرية الغير صريحة في الإيجاب، واحتمال الثانية لها أيضاً المانع عن الاستدلال بها للوجوب، وضعف الثالثة بنفسها.

ولظاهر المختلف والنافع وجماعة (٤)، وصريح الديلمي (٥) في الثاني، فخصوصوا الكراهة باقتداء الحاضر بالمسافر، للأصل، وبعض الوجوه الاعتبارية، المندفعين بالاجماعات المنقولة والشهرة المحققة والأخبار الثلاثة المصرحة. ولضعف روايات المنع، المردود بعدم ضيئه في مقام الكراهة، مع أن منها الصححة والموثقة اللتين هما بنفسهما حجة سيما مع اعتضادهما بالشهرة.

فرع: ظاهر عبارات كثير من الأصحاب كراهة الایتمام المذكور مطلقاً مقصورة كانت الفريضة أم لا، لاطلاقات الروايات المتقدمة. وعن السيد والحلبي والمعتبر وجملة من كتب الفاضل والبيان (٦)، بل هو

(١) نقله عنه في المختلف: ١٥٥.

(٢) لم نجده في المقنعة، بل نقل في الحدائق ١١: ١٥٤ عن المفید كراهة: ایتمام الحاضر بالمسافر وعکسه.

(٣) لم نجده في المقنع، ولكن نقله عنه في المختلف ١: ١٥٥.

(٤) المختلف: ١٥٥، والمختصر النافع: ٤٨، وانظر المبسوط ١: ١٥٤، والوسيلة: ١،١٠٥، والمذهب (٥) المراسم: ٨٦.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ١: ٣٩، السرائر ١: ٢٨١، المعتبر ٢: ٤٤٢، نهاية الإحکام ٢: ١٥١، التحریر ١: ٥٣، والمنتھی ١: ٣٧٣، البيان: ٢٣٢).

المشهور - كما قيل (١) - اختصاص الكراهة بالفرضية المقصورة. وهو الأقوى، للأصل، وعدم ظهور الروايات في الاطلاق لاختصاص حكم أذيالها في المقصورة، فلا بد إما من ارتكاب التخصيص في الصدر أو في موضوع الذيل وهو المستتر في قوله: "إِنْ صَلَىٰ فِي الْأُولَىٰ، وَفِي: "إِنْ ابْتَلَىٰ فِي الْثَّانِيَةِ، وَفِي: "إِنْ ابْتَلَيْتَ فِي الْثَّالِثَةِ". وليس الثاني أولى من الأول فلا يعلم الاطلاق.

ومنه يظهر أنه تدخل في غير المقصورة: الرباعية التي يتمها في أحد المواطن الأربعية كما صرخ به في التذكرة (٢).

ومنها: أن يكون الإمام متيمما إذا كان المأمورون متوضئين أو غاسلين، على المشهور المنصور، لرواية عباد: "لا يصلی المتيمم بقوم متوضئين" (٣). والسكنوي: "لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين" (٤).

وقصورهما عن إفاده الحرمة أو جب القول بالكراهة. مضافا إلى صحيحة جميل (٥)، وموثقة ابن بكر (٦)، وحسنته (٧)، ورواية أبيأسامة (٨)، المجوزة لها أو

(١) البحار ٨٥: ٥٦.

(٢) التذكرة ١: ١٧٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٦ / ٣٦١، الإستصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٤، الوسائل ٨: ٣٢٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٦.

(٤) التهذيب ٣: ١٦٦ / ٣٦٢، الإستصار ١: ٤٢٤ / ١١٣٥، الوسائل ٨: ٣٢٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٥.

(٥) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٥، الإستصار ١: ٤٢٥ / ١٦٣٨، الوسائل ٨: ٣٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٤، الإستصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٩، الوسائل ٨: ٣٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٢.

(٧) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٦، الإستصار ١: ٤٢٥ / ١٦٣٩، الوسائل ٨: ٣٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٣.

(٨) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٣، الإستصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٦، الوسائل ٨: ٣٢٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٤.

النافية للباء عنها.

خلافاً للمحكي عن ظاهر السيد فحرمهها (١). وهو شاذ مردود بما مر. ولبعض متأخري المتأخرين فنفي الكراهة (٢)، لضعف الروايتين الأوليين سندًا، ونفي الكراهة في معارضاتها مع رجحانها عليهما بالأكثرية والأصحية والمخالفة للعامة.

ويرد الأول: بأن المقام يتحمل المسامحة.

والثاني: بمنع نفي المعارضات الكراهة بل غايته إثبات الجواز، ونفي الباء لير إلا نفي العذاب.

ومنها: أن يكون الإمام مملوكاً، لرواية السكوني: "لا يؤم العبد إلا أهله" (٣) القاصرة عن إفادة الحرمة المعاشرة مع ما صرحت بالجواز كصحيحتي زرارة (٤)، ومحمد (٥)، وموثقة سماعة (٦)، والمروي في قرب الإسناد (٧). فالقول بها مطلقاً كما عن ابن حمزة (٨)، أو إلا لأهله كما عن المقنع (٩)، أو إلا لمواليه كما عن المبسوط والنهاية (١٠)، ضعيف.

(١) الجمل والعلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٩.

(٢) الحدائق ١١: ٢٢٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٢، الإستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٣١، الوسائل ٨: ٣٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ٥٦ ح ٤، الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٩ / ٩٩، ١٠٠، الإستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٢٨، ١٦٢٩، الوسائل ٨: ٣٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ٢.

(٦) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠١، الإستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٣٠، الوسائل ٨: ٣٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ٣.

(٧) قرب الإسناد: ١٥٦ / ٥٧٥، الوسائل ٨: ٣٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ٥.

(٨) نقل عنه في الحدائق ١١: ٢٢٧.

(٩) المقنع: ٣٥.

(١٠) المبسوط ١: ١٥٥. النهاية: ١١٢.

نعم مفهوم بعض الصحاح المذكورة ثبوت البأس إذا كان في المأمورين من هو أفقه منه، ولكن لا قائل بالحرمة حينئذ، فيحمل على الكراهة. ومقتضى الرواية المذكورة اختصاص الكراهة بالإمامية لغير أهله، فالشخصيّص بها أولى.

(١٢٩)

الفصل الرابع:
في سائر أحكام صلاة الجمعة
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لو علم المأمور كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه على غير القبلة أو إخلاله بالنية بعد الصلاة لم يعدها مطلقاً، على الأقوى الأشهر، بل وفقاً لغير من شذ وندر، بل بالاجماع في الأول كما عن الخلاف (١).
وتدل على الجميع: أصالة براءة الذمة عن الإعادة، لحصول الأمثال المقتصي للجزاء.

وعلى الأول صريحاً والثاني فحوى بل إجماعاً مركباً: مرسلة ابن أبي عمير:
في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال: "لا يعيدون" (٢).

والمروي في الفقيه عن كتاب القندي ونوادر ابن أبي عمير: في رجل صلي بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني، قال: "ليس عليهم إعادة" (٣).

وعلى الثالث: صححه محمد: عن رجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا، قال: "يعيد هو ولا يعيدون" (٤).

والأخرى: عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى

(١) الخلاف ١: ٥٥١.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٤. التهذيب ٣: ٤٠ / ١٤١، الوسائل ٨: ٣٧٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٧ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٣ / ١٢٠٠، الوسائل ٨: ٣٧٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٧ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ١، الوسائل ٨: ٣٧٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٦ ح ٣.

صلاته، فقال: "يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر" (١).
ورواية ابن أبي يعفور: عن رجل ألم قوما وهو على غير وضوء، قال: "ليس
عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد" (٢).

وصحىحة زرارة: سأله عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز
صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: "لا إعادة عليهم، تمت صلاتهم، وعليه هو
الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع" (٣).

والحلبي: "من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس
عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لھلك" قال، قلت:
كيف يصنع بمن خرج إلى خراسان؟ وكيف يصنع بمن لا يعرف؟ قال: "هذا عنه
موضوع" (٤).

وموثقة ابن بکير: عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا
نعلم، قال: "لا بأس" (٥).

وعلى الرابع: صحىحة الحلبي: في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة،
قال: "يصيد ولا يعيدون فإنهم قد تحرروا" (٦).

وصحىحة الحلبي: عن رجل يصلى بالقوم ثم يعلم أنه صلی بهم إلى غير

(١) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٧، الإستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٦٨، الوسائل ٨: ٣٧٢ أبواب صلاة الجمعة
ب ٣٦ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٨، الإستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٦٩، الوسائل ٨: ٣٧٣ أبواب صلاة الجمعة
ب ٣٦ ح ٧.

(٣) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٩، الإستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٧٠، الوسائل ٨: ٣٧٢ أبواب صلاة الجمعة
ب ٣٦ ح ٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٢ / ١١٩٧، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٦ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٦، الإستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٦٧، الوسائل ٨: ٣٧٣ أبواب صلاة الجمعة
ب ٣٦ ح ٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٢، التهذيب ٣: ٣٣٩ أبواب صلاة
الجمعة ب ٢١ ح ٦.

القبلة، فقال: "ليس عليهم إعادة شيء" (١) وغير ذلك.

وعلى الخامس: صحيحة زرارة: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، فأحدث إمامهم، فأخذ بيده ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم، أتجزىهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: "لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم إلى أن قال - قد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها" (٢).

خلافاً للمحكي عن السيد في المصباح في الأولين دون الثانيين (٣)، بل صرخ فيه بعدم الإعادة في الثالث، فنسبة الخلاف فيه أيضاً إليه سهو. وعن الإسكافي في الأولين مطلقاً وفي الثالث إن علم في الوقت (٤). لفوات الشرط الذي هو أهلية الإمام، وللنهي عن الصلاة خلف الكافر والفاشق.

وهما ممنوعان، لأن الشرط هو الأهلية بحسب علم المؤمنين أو ظنهم لاستحالة التكليف بالواقع، ولأن النهي إنما هو عن الصلاة خلف من يعلم كفره أو فسقه.

ولخبر العزمي. "صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر، ثم دخل فخرج مناديه: أن أمير المؤمنين صلى على غير طهر فأعيدوا" (٥). والمروي في نوادر الرواندي: "من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو وأعاد الناس" (٦).

(١) التهذيب ٣: ٤٠ / ١٤٢، الوسائل ٨: ٣٧٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ١.

(٢) الكافي ٣ "٣٨٢ الصلاة ب ٦١ ح ٨، الفقيه ١: ٢٦٢ / ١١٩٥، الوسائل ٨: ٣٧٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٩ ح ١.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ١٥٦.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ١٥٦.

(٥) التهذيب ٣: ٤٠ / ١٤٠، الإستبصار ١: ٤٣٣ / ١٦٧١، الوسائل ٨: ٣٧٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٦ ح ٩.

(٦) بحار الأنوار ٨٥: ٦٧ / ١٩، ولم نجده في النوادر المطبوع.

وخبر آخر مروي في الدعائم (١).

ويرد الأول: بكونه باطلا، لمنع عصمه عليه السلام عما نسب إليه.

والثانيان: بالضعف الحالي عن الجابر، مع موافقة الكل لمذهب أصحاب الرأي (٢)، فيجب حملها على التقية.

وللمحكي في الفقيه عن جماعة من مشايخه في الأول، فحكموا بالإعادة فيما لم يجهر بهم من الصلاة وعدمها فيما جهر بهم (٣). وظاهره الميل إليه بل فتواه به، لخبر يدل عليه كما يظهر من الفقيه. ولكن لم نعثر عليه.

وللمحكي عن الشيخ في الرابع، فحكم بوجوب إعادة المأمومين مع الاستدبار مطلقا، وفي الوقت خاصة مع الكون إلى يمين القبلة أو شمالها (٤). وعن الحلي فيه، فحكم بوجوب الإعادة مطلقا في الوقت خاصة، ونسبة إلى الشيخ أيضا (٥).

وعن الإسکافي فأوجب الإعادة عليهم في الوقت مطلقا، وفي خارجه إن لم يتحرروا وتحری الإمام، وعليه خاصة إن لم يتحرروا تحرروا (٦).

والظاهر أن مراد الجميع ما إذا تبع المأموم الإمام في الصلاة إلى غير القبلة كما يدل عليه تفصيل الإسکافي أيضا، وعلى هذا فيخرج عن مفروض المسألة ويدخل في مسألة من صلى إلى غير القبلة وقد سبق حكمه.

ولا ينافي الصحيحان، إذ لا دلالة فيهما على كون صلاة المأمومين إلى غير القبلة أيضا، فتبقى أدلة الإعادة عليهم - مطلقا أو في بعض الصور - حالية عن المعارض.

(١) الدعائم ١: ١٥٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ٢.

(٢) المعنى ٢: ٥٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٣: ذيل الحديث ١٢٠٠.

(٤) المبسوط ١: ١٥٨.

(٥) السرائر ١: ٢٨٩.

(٦) نقله عنه في المختلف: ١٥٧.

نعم لو كان المراد مفروض المسألة، وهو ما إذا صلّى المأمورون إلى القبلة دون الإمام كما إذا صلوا في مكان مظلم أو مع حائل كما إذا كان المأمورون نسوة، فالصحيحان يرداً على هؤلاء جميعاً.

فروع:

أ: لو تبين الخلل في أثناء الصلاة ففي جواز الانفراد، أو لزوم الاستئناف قولان. أقوالهما الأولى، للأصل المتقدم (١)، ولرواية زرارة: عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال: "يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان" (٢).

ب: صريح صحيحتي زرارة والحلبي عدم وجوب الاعلام بالحال على الإمام بعد الصلاة.

ولو تذكر الحدث في الأثناء أو عرض له حدث أو خلل يجب عليه الاعلام إجماعاً ظاهراً، له، ولبعض الروايات، كمرسلة الفقيه: "ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ولينصرف ولیأخذ بيده رجل فليصلّ مكانه" (٣) الحديث. ولا ينافيه التعبير بقوله: "لا ينبغي" في صحة زرارة الأخيرة، لصدقه على المحرم أيضاً.

ج: حكم سائر الخلل المبطل للصلاة حكم ما مر لو علمه المأمور في صلاة الإمام عمداً منه أو سهواً، لفحوى ما مر، والاجماع المركب.

المسألة الثانية: قد عرفت إدراك المأمور الركعة بإدراك الإمام راكعاً وفاتها بعدم إدراكه كذلك.

(١) وهي أصلية البراءة عن وجوب الإعادة. راجع ص ١٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٨، الصلاة ب ٥٩ ح ٢، الفقيه ١: ٢٦٤ / ١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٧٢
الإستبصار ١: ٤٤٠ / ١٦٩٥، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩٢.

وعلى هذا لو دخل المأمور موضعًا تقام فيه الجمعة وقد ركع الإمام وحاف بالالتحاق بالصف رفع الإمام رأسه عن الركوع فإنه يكبر في مكانه ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف، ولو سجد الإمام قبل التحاقه حاز له السجود في موضعه ثم الالتحاق بالصف إذا قام، بلا خلاف فيه يعرف كما قيل (١)، بل عن الخلاف والمنتهى (٢) الاجماع عليه.

لصحيحه محمد: عن الرجل يدخل المسجد فيخالف أن تفوته الركعة، فقال: "يرکع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم" (٣). والبصري: "إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف" (٤). وقد يستدل له بصحيحة معاوية. رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد لصلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدين، ثم قام فمضى حتى لحق بالصف (٥).

وفي دلالتها نظر، لاحتمال أن تكون صلاته بنية الانفراد، بل هي كذلك. فلو دلت فإنما تدل على جواز المشي إلى القبلة في الصلاة في الجملة، وهي مسألة أخرى غير ما نحن فيه، إذ الكلام هنا في جواز الاقتداء بالإمام قبل الأصول إلى الحد المجوز شرعاً، فإن هنا مسألتين: إحداهما: نقدم المصلي من

(١) الرياض ١: ٢٤٠.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٥، المنتهي ١: ٣٨٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٧ / ١١٦٦، التهذيب ٣: ٤٤ / ١٥٤، الإستبصار ١: ٤٣٦ / ١٦٨١، الوسائل ٨: ٣٨٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٥ الصلاة ب ٦٢ ح ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ / ١١٤٨، التهذيب ٣: ٤٤ / ١٥٥ الإستبصار ١: ٤٣٦ / ١٦٨٢، الوسائل ٨: ٣٨٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٦ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٤ الصلاة ب ٦٢ ح ١، التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٢٧٥، ٧٨٥ / ٢٨١، ٨٢٩ / ٢٨١ الوسائل ٨: ٣٨٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٦ ح ٢.

مكانه إما لسد خلل الصفواف أو ضيق المكان أو إتمام الصف أو غيره، والأخرى: ما لو كان بين الداخل وبين أهل الصلاة أزيد مما يشترط في الاقتداء من المسافة. والكلام هنا في الثانية، والصحيحة لا تدل عليها، لعدم كون الإمام عليه السلام مقتديا.

ومنه: يظهر عدم صحة الاستدلال بصحيحة محمد: الرجل يتأنى وهو في الصلاة؟ قال: "لا" قلت: فيتقدم؟ قال: "نعم ماشيا إلى القبلة" (١). وكذا يظفر ما في كلام المنتهى في هذه المسألة حيث قال: ولو فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت فالظاهر الجواز خلافاً لبعض العامة، لأن للمأمور أن يصلى في الصف منفرداً أو أن يتقدم بين يديه، وحينئذ يثبت المطلوب (٢). انتهى. فإن ما استدل به هو المسألة الأولى، وهي لا ثبت الثانية.

فالمناط هو الصحيحان. ومقتضى إطلاقهما جواز الاقتداء مع خوف الفوات ولو كان بينه وبين أهل الصلاة مسافة كبيرة.

ولا معارض له أيضاً، إذ - كما عرفت - دليل مانعية التباعد منحصر في الأجماع (٣) المنتفي في المقام، بل المشهور هنا خلافه، وإنما اشترط انتفاء ما لا يجوز من التباعد الفاضل المقداد وبعض آخر (٤). ولا وجه له.

مع أنه لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختياراً مانعاً شرعاً هنا لما كان الحكم هنا اتفاقياً، بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا ينطوي على أنه لم ينقل الخلاف عنه هنا.

فروع:

-
- (١) الكافي ٣: ٣٨٥ الصلاة ب ٦٢ ح ٢ (بتفاوت يسير)، التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٧، الوسائل ٨: ٣٨٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٦ ح ٥.
- (٢) المنتهي ١: ٣٨٢.
- (٣) راجع ص ٦٦.
- (٤) التنقح ١: ٢٧٧، الروض: ٣٧٦.

أ: قيد شيخنا الشهيد الثاني المشي حالة الصلاة بغير حالة الذكر الواجب (١). ولعل منشأ المحافظة على الطمأنينة في موضعها. ولا يخفى أن ظاهر النصوص الاطلاق، وكأنه يخصه بأدلة وجوب الطمأنينة.

وفيه: أن انتهاضها على وجوبها مطلقا حتى في المورد غير معلوم، مع أن تقييد هذا الاطلاق بأدلتها ليس أولى من العكس. فالظاهر جوازه في جميع الحالات.

ب: مقتضى صحيحة محمد الأولى المشي للالتحاق حال الركوع. ومقتضى صحيحة البصري تأخير الالتحاق إلى حال قيام الإمام بعد السجود.

وفي رواية إسحاق: أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع برکوته وأنا وحدني وأسجد، فإذا رفعت رأسي فأي شيء أصنع؟ فقال: "قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياما فقم معهم، وإن كانوا جلوسا فاجلس معهم" (٢). ومقتضها تأخير الالتحاق إلى حال رفع اللاحق رأسه من السجود فيقوم فيلتحق، وإن لم يقم القوم فيجلس معهم إن كانوا جلوسا. ومقتضى الجمع التخيير بين الأنهاء الثلاثة.

ولو مشى راكعا ولم يلحق حتى تم الركوع فالظاهر جواز المشي بعد رفع الرأس عنه قبل السجود ما لم يخف فوت السجود مع الإمام، لعدم المانع. ولو قام للالتحاق بعد السجود حين جلوس القوم ولم يتم حتى خاف فوت المتابعة في الجلوس جلس أينما بلغ ثم التحق بعد القيام. ولا يبعد جواز الالتحاق ثم الجلوس بنفسه للتشهاد ثم القيام وإن قام الإمام قبل جلوسه.

(١) الروض: ٣٧٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٧ / ١١٦٤، التهذيب ٣: ٢٨١ / ٨٣٠، الوسائل ٨: ٣٨٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٦ ح ٦.

ج: المعتبر في هذا المقام لادراكه الركعة هو التباعد. وأما سائر الشرائط كعدم الحال وعدم علو الإمام فلا دليل على اغفاره، فلا يجوز الایتمام مع الحال أو العلو ثم المشي إلى مكان ارتفع فيه المانع بعد الركوع، لعموم أدلة مانعيهما، وعدم ما يصلح للتخصيص، فإن المتبار من الأخبار ليس إلا اغفار التباعد بل الظاهر من دخول المسجد الوارد في الأخبار عدم مانع آخر، لتساوي سطح المسجد الواحد، وعدم الحال فيه غالبا في المساجد المتداولة في هذه الأعصار. د: قد أشرنا هنا إلى مسألة أخرى هو: جواز المشي في الصلاة إلى القبلة أو الخلف لاتحاق صف أو إتمامه أو ضيق مكان أو غير ذلك. وهو كذلك، للأصل، وعدم المانع، حتى لو عد فعلا كثيرا، لعدم ثبوت مبطلية ذلك بإجماع إلا إذا انمحت به صورة الصلاة.

وتدل عليه صحيحة محمد الأخيرة أيضا، وصحىحة علي: عن القيام خلف الإمام ما حده؟ قال: "إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقديم وتأنّر فلا بأس" (١).

وموثقة سماعة: "لا يضرك أن تتأخر وراءك إذ وجدت ضيقا في الصف فتتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإن كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه" (٢) وغير ذلك.

ومقتضى غير الأولى جواز التأخر أيضا، مما في الأولى يتحمل الكراهة. والأولى أن لا يكون ذلك حالة الذكر الواجب.

هـ: لو كان الداخل قد دخل المسجد من قدام الإمام جاز له التكبير والمشي

قهقري إن أمكن ما لم تنمح به صورة الصلاة، للاطلاق.

وـ: يستحب أن يجر الماشي في هاتين المسألتين رجليه على الأرض ولا يتخطى،

(١) التهذيب ٣: ٢٨٥ / ٧٩٩، الوسائل ٨: ٤٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٧٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٠ / ٨٢٥، الوسائل ٨: ٤٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٧٠ ح ٣.

لمرسلة الفقيه: وروي: "أنه يمشي في الصلاة يجر رجليه" (١).

المسألة الثالثة: لو كان أحد في نافلة فأحرم الإمام للصلاة قال جماعة (٢):

إنه يقطع النافلة إن خاف الفوات، ويدخل الفريضة مع الإمام.

ولو كان في فريضة عدل بنيته إلى النافلة، فيتمها ركعتين ويقتدي.

أما الأول فاستدل له تارة بأن فيه تحصيلاً لما هو أهمل في نظر الشرع، فإن الجماعة في نظره أهمل من النافلة.

وأخرى بفحوى الأخبار الآتية الآمرة بالعدول من الفريضة إلى النافلة، إذ هو في معنى إبطال الفريضة، فإذا جاز ذلك لدرك فضيلة الجماعة جاز إبطال النافلة لدركها بطريق أولى.

وثلاثة بصحيحة عمر بن يزيد (٣) المتضمنة للسؤال عن الرواية التي يرونون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال. "إذا أخذ المقيم في الإقامة".

فإنها دلت على أنه إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا ينبغي التطوع، وهو أعم من أن يبتدئ به بعد أخذ المقيم في الإقامة أو يحصل الأخذ بعد دخوله في النافلة.

والكل منظور فيه: أما الأول فلمنع الأهمية بعد الدخول، حيث إن قطع

النافلة حرام - على ما مر - فالاتمام واجب، والواجب أهمل من المستحب.

وأما الثاني فلمنع كونه إبطالاً للعمل - كما صرح به في المختلف (٤) والرضوي الآتي في الحكم الثاني - بل هو تبديل، ولا نسلم أولوية قطع النافلة منه.

وأما الثالث فلمنع كونه تطوعاً بعد الدخول، بل الاتمام واجب.

والصواب أن يستدل له بالرضوي: " وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت

(١) الفقيه ١: ٢٥٤ / ١١٤٨، الوسائل ٨: ٣٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٤.

(٢) منهم المحقق في المعترض ٢: ٤٤٥، والعلامة في المنتهي ١: ٣٨٣، وصاحب الحدائق ١١: ٢٥٧.

(٣) المتقدمة في ص ١٢٢.

(٤) المختلف: ١٥٩.

الصلاحة فاقطعها وصل الفريضة مع الإمام "(١)" .

وضعفه غير ضائز، لأن جباره بما صرخ به بعض الأجلة من قوله في بيان المسألة: من غير خلاف يظهر. بل بما ذكره أيضاً من قوله: فالمستند لعله الاجماع، بل بما ذكره بعض مشايخنا من نسبة إلى الأكثر. بل بما قاله من أن استحباب القطع لعله متفق عليه بين الجماعة "(٢)" .

وأما الثاني فللاجماع كما عن التذكرة وغيرها "(٣)" ، والمعتبرة من النصوص، كصحيحة سليمان بن خالد: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: "فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعا" "(٤)" .

وموثقة سمعاء: عن رجل كان يصلّي، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة الفريضة، فقال: "إن كان إماماً عدلاً فليصلّي أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو" "(٥)" الحديث.
والرضوي: " وإن كنت في فريضتك وأقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الإمام " "(٦)" .

وعن المبسوط جواز قطع الفريضة من غير حاجة إلى العدول كالنافلة أيضاً "(٧)" ، وقواه الشهيد الأول في الذكرى والبيان، والثاني في الروضة "(٨)" ، إما مع

(١) فقه الرفا عليه السلام: ١٤٥، مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٤ ح ١.

(٢) الرياض ١: ٢٤١.

(٣) التذكرة ١: ١٨٤، الذخيرة: ٤٠١ وفيه: وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٩، الصلاة ب ٦ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٢، الوسائل ٨: ٤٠٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٦ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٠ الصلاة ب ٦٠ ح ٧، التهذيب ٣: ٥١ / ١٧٧، الوسائل ٨: ٤٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٦ ح ٢.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٤ ح ١.

(٧) المبسوط ١: ١٥٧.

(٨) الذكرى: ٢٧٧، البيان: ١٣٠، الروضة ١: ٣٨٣.

خوف فوات الجماعة كبعضهم، أو مطلقاً آخر، لوجه اعتباري لا يقاوم أدلة حرمة إبطال الصلاة، بل الرضوي الأخير المنجبر بالعمل.

فروع:

أ: جواز قطع النافلة هل هو مقيد بخوف فوات الجماعة، كما عن الأكثر؟
أولاً، كما عن ظاهر الشيخ والحدي والقاضي (١)؟

وعلى الأول، فهل المعتبر خوف فوات الركعة أو الصلاة جملة؟
مقتضى قاعدة حرمة قطع النافلة إلا فيما ثبت الجواز الأول في الأول والثاني في الثاني، إذ ليس على الجواز دليل تام سوى الرضوي المحتاج إلى الانجبار الغير المعلوم في غير حال خوف فوت الصلاة وإن كان بنفسه موافقاً للطلاق.

ب: لا شك في أن الأمر بالقطع في الأول والنقل في الثاني ليس على الوجوب، للاجماع.

وهل هو للجواز كما هو ظاهر تعبير بعضهم (٢)، أو الاستحباب؟
كل محتمل، لأن الأمر في الروايات ليس باقياً على حقيقته وكل منهما مجاز، وشيوخ التجوز بالاستحباب يعارض كونه في مقام توهם الحظر. فتأمل.
ج: العدول من الفريضة هنا هل يباح مطلقاً، أو مع خوف فوات الركعة، أو فوت صلاة الجماعة كلية؟

مقتضى إطلاق الأخبار الأول ولكن الاحتياط في الثاني.
وهل يتوقف جواز العدول على دخول الإمام في الصلاة أو بالشروط في الإقامة أو بإتمامها؟

الأحوط الأول، والأقرب الثالث، لإطلاق الأخبار سيمما الموثقة.
د: لو دخل في ركوع الثالثة من الفريضة فأقيمت الجماعة لم يجز العدول، لخروجه عن موضع النصوص، وأصله عدم جواز العدول.

(١) النهاية: ١١٨، السرائر: ١، ٢٨٩: ١، المهدب: ١: ٨٣.

(٢) النهاية: ١١٨.

ولو أقيمت بعد قيامه للثالثة ففي جواز النقل هنا أيضاً بأن يهدمنها، أو قطع الفريضة من أصلها، أولاً ذاك ولا هذا بل يبقى مستمراً، أو جه.
استقرب الفاضل في التذكرة والنهاية (١) وبعض من تأخر منه (٢) الأخير، اقتصاراً فيما خالف أصل حرمة قطع الصلاة وعدم جواز العدول على المتيقن من مورد النص والفتوى.

ويتمكن أن يقال بشمول الصحيحه لمثل هذه الصورة أيضاً، فيكون جواز العدول حينئذ أيضاً أو جه.

هـ: لو عدل إلى النافلة فهل يجوز قطعها لادراك الجماعة إما مطلقاً أو مع خوف فوات الركعة أو الصلاة.

الأقرب: لا، لعدم ثبوت الانجبار للرضوي - الذي هو مستند القطع المحرم - في النافلة المعدول إليها أيضاً، مع أن ظاهر الرضوي النافلة الابتدائية حيث قال: " وإن كنت في نافلة وأقيمت الصلاة ".

و: لو علم فوات الجماعة أو الركعة مع العدول إلى النافلة أيضاً، كأن يفتح بطء القراءة فريضة الظهر قضاء في الصبح، فافتتح الإمام [الذلق] (٣) اللسان فريضة الفجر، فهل يقطع الصلاة مطلقاً، أو بعد العدول إلى النافلة، أو يستمر على صلاته؟

الظاهر: الأخير، ووجهه ظاهر مما مر.

زـ: لو كانت الفريضة التي يصلحها ثنائية فهل يجوز العدول عنها إلى النافلة إذا شرع الإمام في الصلاة؟

الظاهر: لا، لخروجها عن مورد الأخبار. ولا يقطعها أيضاً، للأصل المتقدم. بل يستمر على صلاته.

(١) التذكرة ١: ١٨٤، نهاية الإحکام ٢: ١٥٩.

(٢) مجمع الفائدۃ والبرهان ٣: ٣٣١.

(٣) في " ح " و " ه " : اللوق، وفي " ق " و " س " : اللوق. والظاهر أنهما مصحفان عما أتبناه.

المسألة الرابعة: إذا فات المأمور شئ من الركعات مع الإمام صلى ما يدركه وجعله أول صلاته وأتم ما بقي منها، بإجماعنا كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وروض الجنان وغيرها (١).

خلافاً للمحكي في المعتبر عن أبي حنيفة وأتباعه فقالوا: إن ما يدركه المأمور يجعله آخر صلاته إذا كان مسبوقاً. فعندهم يلزم فيما أدركه ما يلزم في الأخيرتين من القراءة أو التسبيح أو السكوت، وما انفرد به يثبت فيه ما ثبت في الأوليين. وقد استفاضت رواياتنا في الرد عليهم.

وعلى هذا فإن أدرك الثانية يجعلها أول صلاته لا يقرأ فيها لقراءة الإمام ويقرأ في الثالثة التي هي له ثانية.

وإن أدرك الثالثة يقرأ فيها وفي رابعة الإمام التي هي لها ثانية. وإن أدرك الرابعة قرأ فيها وفي ثانية التي انفرد بها.

ويدل على الأول الرضوي: "إذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة فأنصت للإمام في الثانية التي أدركـت، ثم اقرأـت في الثالثة للإمام وهي لك ثنتان" (٢).

والدعائـي: في صلاة العشاء الآخرة وقد سبقـه برـكـعة وأدرك القراءـة في الثانية فقام [الإمام] في الثالثة: "قرأـ المـسبـوقـ فيـ نـفـسـهـ كـمـاـ كـانـ يـقـرـأـ فيـ الثـانـيـةـ وـاعـتـدـ بـهـ لـنـفـسـهـ أـنـهـ الثـانـيـةـ" (٣).

وعلى الأول والثالث رواية البصري: "إذا سـبـقـكـ الإـمـامـ بـرـكـعةـ فأـدـرـكـتـ القراءـةـ الـأخـيـرـةـ قـرـأـتـ فـيـ الثـالـثـةـ مـنـ صـلـاتـهـ وـهـيـ ثـنـتـانـ لـكـ،ـ إـنـ لـمـ تـدـرـكـ مـعـهـ إـلـاـ

(١) المعتبر ٢: ٤٤٦ ، المنتهى ١: ٣٨٣ ، التذكرة ١: ١٨١ ، روض الجنان: ٣٧٦ الرياض ١:

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢ ، مستدرك الوسائل ٦: ٤٩١ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ٥.

(٣) الدعائم ١: ١٩١ ، مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ١ ، وما بين المعقوفين من المصدر.

ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها" (١). الحديث.
وعلى الثاني: صحيحة البخاري: عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يمنع القراءة؟ فقال: "اقرأ فيما فإنهما لك الأوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها" (٢).

وموثقة عمار بن موسى: عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلى أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين، قال: "يفتح الصلاة فيدخل معه ويقرأ معه في الركعتين" (٣).

والدعائيمي: "إذا أدرك الإمام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدرك معه أول صلاتك، فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب إن أمهلك الإمام أو ما أدرك أن تقرأ، واجعلها أول صلاتك" (٤).

وعلى الأول والثاني: الرضوي: "فإن سبقك برکعة أو ركعتين فاقرأ في الركعتين الأوليين من صلاتك الحمد وسورة، فإذا لم تتحقق السورة أجزأك الحمد" (٥).

وعلى الثاني والثالث: صحیحہ زرارہ: "إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض، خلف إمام يحتسب بالصلاۃ خلفه، جعل ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل رکعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب" إلى أن قال: " وإن أدرك رکعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام

(١) الكافي ٣: ٣٨١، الصلاة ب ٦١ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٧١ / ٧٨٠ الوسائل ٨: ٣٨٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ١، التهذيب ٣: ٤٦ / ١٥٩، الإستبصار ١: ٤٣٧ / ١٦٨٤ الوسائل ٨: ٣٨٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٧ / ٦٧٥، الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ٢.

(٤) الدعائم ١: ١٩٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ٤.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤.

قام فقرأ بأم الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة (١). ويظهر من هذه الصحيحة، بل من صحيفة البجلي والدائمي المتقدمين ورواية أحمد بن النضر: "أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي تفوقه مع الإمام ركعتان؟" قلت: يقولون: يقرأ فيهما بالحمد وسورة، فقال: "هذا يقلب صلاته، يجعل أولها آخرها" فكيف يصنع؟ قال: "يقرأ فاتحه الكتاب في كل ركعة" (٢). أن مرادهم عليهم السلام من جعل ما أدرك مع الإمام أول الصلاة القراءة فيه، ومعنى: "لا تجعل أول صلاتك آخرها" أنه لا تترك فيه القراءة. بل الظاهر أنه لا معنى له غير ذلك، إذا بالقراءة تفترق الأوليين عن الأخيرتين فلا يحصل التقلب إلا بتقليل القراءة.

وعلى هذا فتدل على المطلوب في الجميع: صحيفة الحلبي: "إذا فاتتك شيء مع الإمام فالجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها" (٣).

ورواية طلحة: " يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته " (٤). ثم إن هذه القراءة للمسبوق هل هي على الوجوب؟ كما اختاره جماعة من مشايخنا (٥)، وحكي أيضاً عن أعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين والنهاية والسيد

(١) الفقيه ١: ٤٥ / ٢٥٦، التهذيب ٣: ٤٥ / ١٥٨، الإستبصار ١: ٤٣٦ / ١٦٨٣، الوسائل ٨: ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٣ الصلاة ب ٦١ ح ١٠، الفقيه ١: ٢٦٣ / ١٢٠٢ (مرسلا)، التهذيب ٣: ٤٦ / ١٦٠ الإستبصار ١: ٤٣٧ / ١٦٨٦، الوسائل ٨: ٣٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٣ / ١١٩٨، الوسائل ٨: ٣٨٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٧.

(٤) التهذيب ٣: ٤٦ / ١٦١، الإستبصار ١: ٤٣٧ / ١٦٨٥، الوسائل ٨: ٣٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٦.

(٥) منهم صاحب الحدائق ١١: ٢٤٧، والبهبهاني في شرح المفاتيح (مخلوط)، وصاحب الرياض ١: ٢٤٢

والحلبي بل الصدوق والكليني (١). وإن قال شيخنا في الحدائق: ولم أقف على من صرخ بوجوب القراءة من المتقدمين إلا على كلام السيد والحلبي (٢). وقال صاحب المدارك: وَكَلَامُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ خَالٌ عَنِ التَّعْرُضِ لِذَلِكَ (٣). وقال في المنتهى: وَنَقْلٌ عَنْ بَعْضِ فَقَهَائِنَا الْوَجُوبُ (٤)، وهو مشعر بندرة القول به بل عدم كونه قوله واحد من مشاهيرهم حيث نسبه إلى النقل.

أو على الاستحباب؟ كما ذهب إليه الحلبي، والفضل في جملة من كتبه كالمتهى والتذكرة والمختلف، والمحقق الأردبيلي وصاحب المدارك (٥). الحق هو الأول، للأمر بالقراءة - الذي هو حقيقة في الوجوب - في صححه البجلي، وبجعل ما أدرك مع الإمام أول الصلاة - ومعناه كما عرفت القراءة - في صححة الحلبي.

وهما كافيان في إثبات المطلوب، فلا يضر كون غيرهما إما ضعيف أو خالياً عن الدال على الوجوب مع أنه أيضاً يؤيد الوجوب جداً.

واختصاص الصححة الأولى بحكم الثاني - وهو ما إذا أدرك الركعتين خاصة - غير ضائع، لعدم القول بالفصل قطعاً. مع أن التعليل المذكور بقوله: "فإنها لك الأولى" يجر في الجميع، فيثبت به الحكم فيه، كما بالصححة الأخرى أيضاً وعموم ما دل وجوب القراءة.

(١) التهذيب ٣: ٤٦، الإستبار ١: ٤٣٧، النهاية: ١١٥، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣: ٤١، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٤٥، الصدوق في الفقيه: ١: ٢٦٣، ولم نعثر على قول والده كما نسبه في الرياض ١: ٢٤٢ إلى الصدوق فقط، الكليني في الكافي ٣: ٣٨١).

(٢) الحدائق ١١: ٢٤٢.

(٣) المدارك ٤: ٣٨٣.

(٤) المنتهى ١: ٣٨٤.

(٥) الحلبي في السرائر ١: ٢٨٦، المنتهى ١: ٣٨٤، التذكرة ١: ١٨٢، المختلف: ١٥٩، المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢٧، المدارك ٤: ٣٨٣.

وقد يستدل أيضاً بقوله: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " (١). وفيه نظر، إذ لا يتعين أن يكون ذلك في الأوليين. مع أن فاتحة الإمام ولو في أوليه كافية في صدق الكلام.

احتج من قال بالاستحباب: بالأصل، وعموم ما دل على سقوط القراءة خلف الإمام المرضى، المخصص به عموم موجبات القراءة والمعارض به الأوامر المذكورة، فيدور الأمر بين تخصيص عمومات السقوط أو حمل تلك الأوامر على الندب ولا أولوية، فيبقى الأصل خالياً عن المعارض.

مع أن قرينة الندبية لها موجودة، وهي انضمامها بما هو للندب قطعاً كالتجافي وغيره، وبالأمر بالقراءة في النفس التي هي غير القراءة الحقيقة المختلفة في وجوبها، بل هي غير واجبة إجماعاً. ويرد الأصل بما مر.

والعموم - لو سلم - بوجود المخصص، وهو ما ذكر، فإنه أخص مطلقاً من هذه العمومات فيجب التخصيص به. وهو مثل تلك الصورة أولى من التجوز بحمل الأمر على الندب إجماعاً، كما بين في الأصول. ولو لاه لا نسد بباب التخصيص بالخاص المطلق، إذ ما من خاص إلا ويحتمل ارتكاب تجوز البتة. وأما القرينتان المذكورتان فغير صالحتين لما راموه:

أما الأولى فلأن خروج بعض الأوامر مخرج الاستحباب بقرينة لا يقتضي انسحابه فيما لا قرينة له، وإنما هو مسلم إذا كان الأمر الواحد وارداً على أمور متعددة بعضها كان غير واجب قطعاً، وهاهنا ليس كذلك بل الأمر متعدد. مع أنه معارض بتضمن بعض الأخبار لما هو للوجوب قطعاً.

هذا كلّه، مع أن في صحيحة البخاري التي هي العمدة وقع الأمر بالقراءة فيها في سؤال منفصل على حدة غير السؤال المشتمل على الأمر بالتجافي، وظاهر أن اشتمال الرواية على أسئلة متعددة عن أحکام متباعدة شائع ذائع. مع أن في

(١) العوالى ١: ١٦٩ / ٢، مستدرك الوسائل ٤٧: ١٥٨ أبواب القراءة ب ١ ح ٥.

استحباب التجافي خلافاً أيضاً.

وأما الثانية فلأن معنى القراءة في النفس لا يتعين أن يكون هو القراءة القلبية، إذ يمكن أن يكون المراد منها الاخفاء بها كما شاع التعبير به عنها في الأخبار، ومنها: ما ورد في الصلاة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقة فيها.

مع أن القراءة في النفس بالمعنى الذي فهموه ليست قراءة حقيقة، وليس حملها على هذا المعنى وإخراج القراءة عن حقيقتها بأولى من حملها على الاخفاء. ولو سلم فيكون مقتضاها وجوب القراءة النفسية أو استحبابها، وهذا مما لم يقل به أحد، وكيف يصير ذلك قرينة على استحباب القراءة اللفظية؟! ولو سلم استحباب ذلك أو وجوبه فأي منافاة بينه وبين وجوب القراءة اللفظية حتى يصير قرينة على استحبابها فيسائر الأخبار؟!

ثم الواجب هل هو قراءة الحمد خاصة - كما يقتضيه استدلال بعضهم بحديث: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " - أو مع السورة؟
الظاهر: الثاني وإن كانت القراءة في صحيح البخاري مطلقة، لأن التعليل المذكور فيها يدل على أن المراد منها الحمد والسورة، وكذلك الأمر يجعل الركعتين أول الصلاة.

إلا أن يقال بعدم ثبوت وجوب السورة في مطلق الأوليين حتى في مثل المسألة، لما عرفت في بحث السورة من انحصر دليل وجوبها برواية مختصة بصلاة المنفرد الموجبة لانضمام الإمام أيضاً بالاجماع المركب الغير المعلوم تتحققه في المقام. وعلى هذا فعدم الوجوب أظهر بل تكون مستحبة.

ولا ينافي مفهوم قوله: " أجزاءه أُم الكتاب " في الصحيح، لجواز كون المراد الأجزاء من الأمر النديبي.

فروع:

أ. لو ضاق الوقت عن قراءة الحمد والسورة بأن لو قرأهما لم يدرك الإمام في

الركوع اكتفى بالحمد خاصة، كما صرّح به في صحيحه زراره. ولكن ذلك على الجواز أو الاستحباب دون الوجوب، لما عرفت سابقاً من عدم ثبوت وجوب المتابعة بعدم التأخر (١).

ومقتضى الأصل والصحيح أنه لو علم عدم إدراك تمام السورة لأجزأته الفاتحة، ولو أدرك بعض السورة فليس عليه قراءته.

إلا أن مؤثثة الساباطي: عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلّي أربع ركعات وقد صلّى الإمام ركعتين، قال: "يفتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الإمام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الإمام" (٢). تدل على استحباب قراءة البعض أيضاً. وهو كذلك، لذلك.

ولا تنافيه الصحيح؟ لأن الأجزاء لا يفيد أزيد من الرخصة. نعم لو أريد الوجوب لحصلت المنافاة، ولكن لا دليل عليه، ولا تبنته المؤثثة أيضاً، لمكان الجملة الخبرية، مضافاً إلى أن متعلقها قراءة بعض سورة الجمعة والمنافقين، وهو غير واجب البتة.

ولو ضاق عن قراءة الحمد أيضاً فهل يقرأ وإن فاته إدراك الركوع فيقرأ ويلحقه في السجود، أو يتترك الفاتحة ويدرك الركوع؟
الحق: الأول، لوجوب القراءة بما مر، وعدم دليل على السقوط أصلاً سوى ما يأتي ضعفه.

وقيل بالثاني (٣)، لوجوب المتابعة وانفساخ القدوة بالاخلال بها في ركن. ولصحيحه ابن وهب: عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة

(١) راجع ص ١٠٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٧ / ٦٧٥، الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ٢.

(٣) الرياض ١: ٢٤٢.

الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: "نعم" (١) فإن المراد بعدم الامهال عدم درك الركوع.
ومفهوم الشرط في الدعائمي الثاني (٢).

ويرد الأول: بعدم ثبوت وجوب هذه المتابعة، كما مر في مسألتها.
والثاني: بعدم دلالته على وجوب ترك الحمد والالتحاق أولاً، وعدم تعين ما لا يدركه المأمور بإتمام الحمد ثانياً، فلعله الركوع أو هو مع السجدين أو هما مع بقية الصلاة، فلا يثبت شيئاً نافعاً، وعدم دلالتها على المطلوب إلا بالتقدير على الاعتقاد ثالثاً، وفي حجيتها كلام سيما مع كون أكثر صلوات أصحابهم عليهم السلام مع المخالفين وقد صرحت الأخبار بأنهم يجعلون أول صلاتهم آخرها فلا يقرؤون فيها، فكان في تقريرهم على ذلك الاعتقاد حقنا لدمائهم وحفظاً لتقيتهم، بل في الجواب إشعار بذلك حيث قرره فيه على القضاء في الآخر الذي من مذهب العامة وليس في مذهبنا.

والثالث: بعدم حجية رواية الدعائيم، سيما مع عدم ثبوت جابر لها أصلاً.
بـ: لا خفاء في أنه لو كانت الصلاة إخفاتية يخفت المأمور القراءة في ذلك المورد. ولو كانت جهرية ففي وجوب الإخفات كما عن صريح السيد (٣)، أو استحبابه كما هو ظاهر بعضهم (٤) قوله.
أظهر هما: الثاني.

أما عدم وجوب الجهر فللأصل الخالي عن المعارض، لاختصاص أدلة وجوب الجهر بغير ذلك المورد كما مر في بحثه، وعدم ثبوت الاجماع المركب بل

(١) التهذيب ٣: ٤٧ / ٢٧٤، ١٦٢، ٧٩٧ / ٤٣٨، ١٦٨٧، الإستبصار ١: ٣٨٨.
أبواب صلاة الجمعة بـ ٤٧ ح ٥.
(٢) تقدم في ص ١٤٤.
(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٤١.
(٤) الرياض ١: ٢٤٢.

وجود القول بعدم وجوبه، بل الظاهر: الاجماع على عدم الوجوب، لعدم نقل قول بوجوبه هناك أصلاً.

وأما عدم وجوب الاحفاف فللأصل أيضاً مع عدم دليل على الوجوب.

وأما استحبابه فلصحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على الجملة الخبرية (١)،

ومراعاة ما يستحب اتفاقاً من عدم إسماع المأمور الإمام شيئاً.

ج: صرح في الحدائق وبعض آخر من مشايخنا بأن وجوب القراءة على المسبوق إذا أدرك الآخرين إنما هو إذا أدرك الإمام قبل دخوله في الركوع كما ذكره الأول (٢)، أو قبل تكبيره للركوع كما قاله الثاني (٣). وأما إذا أدركه بعد ذلك فتتم له الركعة ولا قراءة عليه ويكتفي بالقراءة في الركعة اللاحقة لها. وهو كذلك.

والوجه فيه: أن وجوب القراءة إنما هو إذا أدرك الركعة، وإدراك الركعة إذا كان الإمام في الركوع موقوف على اللحوق معه في الركوع، كما صرحت به الأخبار الصالحة المستفيضة، المتقدمة في مسألة إدراك الركعة من صلاة الجمعة، والقراءة حينئذ غير ممكنة، فالأمر بالقراءة مقيد بغير هذه الحالة.

فقوله في صحح البخاري التي هي الأصل في وجوب القراءة: عن الذي يدرك الركعتين الآخرين كيف يصنع بالقراءة؟ قال: "اقرأ فيما" (٤) لا يمكن أن يكون المراد به الذي يدركهما ولو مع كون الإمام في الركوع، إذ لا يتحقق الإدراك حينئذ إلا بإدراك الركوع ولا تتيسر القراءة حينئذ غالباً سيما بمحظة الأخبار التي وردت في مقدار تطويل الإمام الركوع للمسبوقين (٥).

فالمراد منه: الذي يدركهما وتتيسر له القراءة فيما قبل ركوع الإمام أو بعد إتمامه أيضاً. فلو أدركت يسيراً قبل الركوع يأتى ويقرأ وإن لحق بعد إتمام الإمام

(١) راجع ص ١٤٤ .

(٢) الحدائق ١١ : ٢٤٨ .

(٣) الرياض ١ : ٢٤٢ .

(٤) تقدمت في ص ١٤٤ .

(٥) الوسائل ٨ : ٣٩٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٠ .

الركوع، إذ وجوب إدراكه في الركوع إنما هو إذا افتح المأمور الصلاة حال ركوع الإمام. ولو أدركه في الركوع يأتى ويرکع. وكذا الحال فيسائر أخبار القراءة. وبتقرير آخر: لو أدرك المأمور الإمام في ركوع إحدى الركعتين الأخيرتين أو في تكبيره فلا يخلو إما يمكنه شرعاً إدراك الركعة، أو لا. والثاني باطل بالاجماع والأخبار المستفيضة، فبقي الأول. وعليه فإذا ميذر كها مع وجوب القراءة عليه بأن لا يلحق في الركوع، أو مع عدم وجوبها. والأول باطل، لصريح الأخبار سيما ما دل على أنه تجزيه تكبيرة واحدة للتحريم وتكبيرة الركوع كرواية ابن شریح (١). فتعین الثاني وهو المطلوب. ولا يمكن القول بعدم إدراك الركعة إذا أدرك الإمام في الركوع أو تكبيره، لمخالفته الاجماع بل المستفيضة من الصحاح.

فإن قلت: مدلول أخبار إدراك الركعة بإدراك الركوع أن كل من افتح الصلاة حال ركوع الإمام وركع معه أدرك الركعة مع أنه لا تتيسر له القراءة، سواء كان الإمام في الركعتين الأولىين أو الآخرين، ولا زمها بل صريحة عدم وجوب القراءة. ومدلول أخبار القراءة أن كل مدرك للركعتين الأخيرتين تجب عليه القراءة سواء أدركه في الركوع أو غيره، ولكن في الأول لا يمكنه القراءة فيلزم عدم كونه مدركاً للركعة إذا كان ذلك في الركعتين الأخيرتين، فيتعارضان، فما وجه الترجيح؟ قلنا: لا شك أن وجوب القراءة مقيد بالامكان قطعاً فلا يشمل ما إذا أدرك الإمام في الركوع إذ لا إمكان حينئذ فلا تعارض. مع أنه على التعارض تترجم أخبار إدراك الركعة بالاجماع على إدراكها لو أدرك الإمام في الركوع أو تكبيره وركع معه.

د: لو لحق المسبوق في الركعة الثانية يستحب له أن يقنت مع الإمام إذا قنت، كما صرحت به جماعة من الأصحاب (٢)، ونص عليه موثقة عبد الرحمن بن أبي

(١) الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٤، التهذيب ٣: ٤٥ / ١٥٧، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ٦.

(٢) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢٨، وصاحب الذخيرة: ٤٠١، وصاحب الحدائق ١١: ٢٤٩، وصاحب الرياض ١: ٢٤٢.

عبد الله (١).

هـ: يجب على المسبوق الجلوس إذا جلس الإمام للتشهد، لوجوب المتابعة في الأفعال التي منها الجلوس والقيام. وتجويز القيام بعد رفع الرأس من السجدة قبل التشهد على القول بعدم وجوب المتابعة في الأقوال - كما في الذخيرة (٢) لا وجه له، لأنـه من باب المتابعة في الأفعال. نعم، لا يبعد التأمل في الوجوب من جهة عدم انتهاض أدلة وجوب المتابعة لاثبات ذلك أيضا.

ويستحب أن يكون حين الجلوس متاجفياً ممعيناً، وفاقاً للأكثر، لقوله في صحيحة البخاري الواردة في المسبوق برـكرة: كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: "يتـاجـفـي ولا يـتـمـكـنـ منـ القـعـودـ" (٣).

وفي صحيحة الحلبـيـ: "ومن أجلسـهـ الإـلـامـ فيـ مـوـضـعـ يـجـبـ أـنـ يـقـومـ فـيـ تـجـافـيـ وـأـقـعـاءـ إـقـعـاءـ وـلـمـ يـجـلـسـ مـتـمـكـنـاـ" (٤).

وعن الصدقـوقـ وجـوـبـهـ لـلـرـوـاـيـتـيـنـ (٥). وـهـمـاـ قـاـصـرـتـانـ عـنـ إـفـادـتـهـ، لـخـلـوـ هـمـاـ عـنـ الـأـمـرـ.

وـتـسـتـحـبـ لـهـ المـتـابـعـةـ فـيـ التـشـهـدـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـوـضـعـهـ لـلـمـأـمـمـ، لـمـوـثـقـةـ اـبـنـيـ المـخـتـارـ وـالـحـصـينـ: عـنـ رـجـلـ فـاتـهـ رـكـعـةـ مـنـ الـمـغـرـبـ مـعـ الإـلـامـ وـأـدـرـكـ الشـتـيـنـ فـهـيـ الـأـوـلـىـ لـهـ وـالـثـانـيـةـ لـلـقـوـمـ يـشـهـدـ فـيـهـ؟ـ قـالـ: "ـنـعـمـ"ـ قـلـتـ: وـالـثـانـيـةـ أـيـضاـ؟ـ قـالـ: "ـنـعـمـ"ـ قـلـتـ: كـلـهـنـ؟ـ قـالـ: "ـنـعـمـ، فـإـنـماـ هـوـ بـرـكـةـ"ـ (٦).

(١) التهذيب ٢: ٣١٥ / ١٢٨٧ ، الوسائل ٦: ٢٨٧ أبواب القنوت ب ١٧ ح ١.

(٢) الذخيرة ١: ٤٠١.

(٣) الكافي ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ١، التهذيب ٣: ٤٦ / ١٥٩، الإستبصر ١: ٤٣٧ / ٤٣٧، الوسائل ٨: ٣٨٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٢.

(٤) لـفـقـيـهـ ١: ٢٦٣ بـعـدـ حـدـيـثـ ١١٩٨ـ، الـوـسـائـلـ ٨: ٤١٨ـ أبوـابـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ بـ ٦٧ـ حـ ٢ـ.

(٥) الفقيـهـ ١: ٢٦٣.

(٦) التهـذـيـبـ ٣: ٥٦ / ١٩٦ـ، ٨٣٢ـ / ٢٨١ـ، الـمـحـاسـنـ: ٣٢٦ـ / ٧٢ـ، الـوـسـائـلـ ٨: ٤١٦ـ أبوـابـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ بـ ٦٦ـ حـ ١ـ.

ورواية إسحاق بن يزيد: يسبقني الإمام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان،
أفأتشهد كلما قعدت؟ قال: "نعم فإنما التشهد بركة" (١).
خلافاً للمحكي عن جماعة، فمنعوا عن قول التشهد وأثبتت بعضهم بدله
التبسيح (٢).

ولا وجه له بعد دلالة الروايتين عليه سوى ضعفهما الغير الضائز عندنا.
ز: يجوز له الجلوس حال تسليم الإمام، بل الظاهر استحبابه، لقوله في
صحيحه زرارة الواردة في المسند (٣): "إذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب".
ولا يجب البثة، لخروج السلام عن الصلاة بل يجوز له القيام قبله.
ولو جلس لم يسلم هو، لما ورد من أنه به تنقطع الصلاة (٤).
ح: إذا جاء محل تشهد المأمور فليثبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر التشهد
المجزي، ثم يلحقه إجماعاً، له ول الصحيح البحدلي (٥).
المسألة الخامسة: قد عرفت في بحث صلاة الجمعة إدراك المأمور الركعة
بإدراكه الإمام قبل رفع رأسه من الركوع. ولو أدركه بعد ذلك فلا خلاف في عدم
إدراكه الركعة، والأخبار المتقدمة في البحث المذكور تدل عليه، إلا أنه تستحب
له المتابعة.
والتفضيل: أنه إما يكون قبل السجدة، أو بعدها.

(١) الكافي ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٠ / ٧٧٩، الوسائل ٨: ٤ أبواب صلاة
الجماءة ب ٦٦ ح ٢.

(٢) منهم الحلباني في الكافي في الفقه: ١٤٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٦٠، وابن حمزة
على ما نقله عنه في الذكرى: ٢٧٨.

(٣) المتقدمة في ص ١٤٤.

(٤) التهذيب ٢: ٩٣ / ٣٤٩، الإستبصار ١: ٣٤٧ / ١٣٠٧، الوسائل ٦: ٤ أبواب التسليم
ب ٢ ح ٨.

(٥) المقدمة في ص ١٤٤.

فعلى الأول يستحب له التكبير والدخول مع الإمام في السجدين بغير رکوع إن لم يرکع، وإن رکع بطن الادراك فلم يدرك هوى إلى السجود، بلا خلاف فيه على الظاهر كما صرخ به جمع (١).

أما التكبير فلفتوى الجماعة التي هي كافية في مقام المسامحة. وقيل: لا يكبر كما نقله بعض الأجلة، لأنه لا اعتداد بهذا السجود. وهو لنفي استحبابه غير صالح.

وأما السجود معه فلها، ولرواية المعلى: "إذا سبقك الإمام برکعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها" (٢).

ورواية ربعي والفضيل: "ومن أدرك الإمام وقد رفع من الرکوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود" (٣).

وضعفهما - لو كان - غير ضائز، لوجوه عديدة.

وقد يستدل أيضاً بفحوی صحیحة محمد. متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: "إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاة فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام" (٤).

فإنه إذا أدرك الفضل مع درك الإمام في السجدة الأخيرة ففي ما قبلها بالطريق الأولى.

وفيه: أنه يمكن أن يكون المعنى أنه إذا بادر أحد إلى صلاة الجماعة ولم يبلغها فله فضل الجماعة إن أدرك الإمام في السجدة الأخيرة ولو لم يدخل معه، وفهو إدراك الفضيلة بدركه قبل ذلك أيضاً لا أنه يستحب الدخول معه. مع أنه

(١) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٣٤، وصاحبـ الحـدائـق ١١: ٢٥١، والـريـاض ١: ٢٤٢.

(٢) التهذيب ٣: ٤٨ / ١٦٦، الوسائل ٨: ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٤٨ / ١٦٥، وفيه: "وقد رفع رأسه..."، الوسائل ٨: ٣٩٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ذ ج ١.

(٤) التهذيب ٣: ٥٧ / ١٩٧، الوسائل ٨: ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ١.

على فرض إرادة الدخول فال الأولوية ممنوعة، إذ يمكن تجوز التكبير والنية في السجدة الأخيرة من غير استئناف الصلاة دون ما قبلها كما جوزه بعضهم (١) لعدم زيادة الركن حينئذ.

خلافاً للمحكي عن المختلف (٢)، فتوقف في استحباب الدخول معه،
لصحيحتي محمد:

الأولى: "إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة" (٣).
والآخرى: "إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل في تلك الركعة" (٤).

وأجيب عنهما بالحمل على الكراهة (٥)، ولعل المراد منها المرجوحة الإضافية، وإلا فهي للاستحباب منافية.

والأولى أن يجاحب بأن المنهي عنه فيهما الدخول في تلك الركعة، وعدم جوازه مسلم، وهو غير مجرد المتابعة، وتفصح عنه صحيحۃ ثالثة لمحمد: "لا تعتد بالرکعة التي لم تشهد تكبیرها مع الإمام" (٦).

ثم بعد فراغ الإمام من هذه الرکعة يستأنف الصلاة بنية وتكبيرة مستأنفة، مقتدياً بالإمام إن شاء إن لم يكن رکعته الأخيرة، ومنفرداً إن كانت الأخيرة. فلا يكون ما فعل جزءاً من الصلاة وفقاً للأكثر.

لعدم ثبوت التبعيد للصلاة بمثل ذلك، مع وجود المانع وهو حصول الزيادة عمداً في الصلاة وهي لها مبطلة.

(١) الذخيرة: ٤٠١.

(٢) المختلف: ١٥٨.

(٣) الكافي: ٣: ٣٨١ الصلاة ب٦١ ح ٢، الوسائل: ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجمعة ب٤٤ ح ٤.

(٤) التهذيب: ٣: ٤٣ / ١٤٩، الإستبصار: ١: ٤٣٤ / ١٦٧٦، الوسائل: ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجمعة

ب٤٤ ح ٢.

(٥) المدارك: ٤: ٣٨٥.

(٦) التهذيب: ٣: ٤٣ / ١٥٠، الإستبصار: ١: ٤٣٥ / ١٦٧٧، الوسائل: ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجمعة

ب٤٤ ح ٣.

خلافاً للمحكي عن الشيخ والحدی (١) - وإن ذکر في الذکر أن کلام الشیخ
ليس بصريح في عدم الاستئناف (٢) - فینوی في الأول للصلوة ولا يستأنف الصلاة
قیل: لاغتفار الزيادة في المتابعة (٣).

وهو كان حسناً لو كان هناك دليل على كون ما فعل من الصلاة، ولم يوجد
شيء سوى الخبرين، وهم لا يدلان إلا على مطلوبية السجود مع الإمام، وهي لا
تلازم كونه من الصلاة حتى يستلزم اغتفار الزيادة.
قیل: السکوت عن الأمر بالاستئناف دليل على عدم لزومه، لورود النص
مورد الحاجة (٤).

قلنا: ممنوع، وأي حاجة في الأمر بالاستئناف إذا أمر بشيء مستحب قبل
الصلوة؟

مع احتمال عدم السکوت بعد الاتيان بقوله: "ولا تعتد بها" في الروایة
الأولى، لاحتمال رجوع الضمير فيها إلى الصلاة، بل استدل به على الاستئناف.
ولكنه ضعيف، لاحتمال رجوعه إلى الركعة أيضاً، فلا ينافي عدم
الاستئناف. مع أن هذا الاحتمال أولى، لكون المرجع - عليه - مذكوراً قبل
الضمير صريحاً، بخلاف الأول لعدم سبق ذكر له قبله إلا ضمنا.

قیل: قوله: أدركته وأدرك في الروايتين يدلان على أنه يدخل في الصلاة
فینوی ويکبر تکبیرة للاحرام، لأن الأدراك کنایة عنه، وبعد الدخول فيها يحتاج
الخروج إلى الدليل، بل لو احتاج إلى استئناف لوجب بيانه حينئذ (٥).
قلنا: لا نسلم أن ذلك معنى الأدراك، ألا ترى قوله في آخر روایة ابن

(١) الشیخ في المبسوط ١: ١٥٩، الحدی في السرائر ١: ٢٨٥.

(٢) الذکر ٢٧٥.

(٣) الرياض ١: ٢٤٢.

(٤) الرياض ١: ٢٤٣.

(٥) الحدائق ١١: ٢٥٣.

شريح: " ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة " (١) وفي موثقة السباطي:
الرجل أدرك الإمام حين سلم، قال: " عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة " (٢).
فإنه لا أذان ولا إقامة ولا افتتاح بعد الدرك بالمعنى الذي ذكره.
وعلى الثاني - وهو أن يدركه بعد دخول السجود - فإذا يدركه قبل رفع الرأس
من السجدة الأخيرة، أو بعده.

فعلى الأول فالمشهور - كما قيل (٣) - أن حكمه حكم السابق، لعموم
الروایتين، وخصوص رواية ابن شريح وفيها: " ومن أدرك الإمام وهو ساجد سجد
معه ولم يعتد بها " .

والمروري في الوسائل عن مجالس الشيخ: " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئاً " (٤).
ولعدم تعقل الفرق بين ما إذا أدركه قبل السجود وبعده.
وعن شيخنا الشهيد الثاني التخيير حينئذ بين ما ذكر وبين التوقف في
مكانه (٥)، وما ل إليه بعض مشايخنا الأخباريين (٦). ولا بأس به.
للجمع بين ما ذكر وبين رواية البصري: " وإذا وجدت الإمام ساجدا
فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قد عدت وإن كان قائماً قمت " (٧).
ولا دلالة للخبر على وجوب الإثبات، لعدم صراحة قوله: " فاثبت " في

(١) الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٤، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٧٠، التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٦، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان ب ٢٥
ح ٥.

(٣) الذخيرة: ٤٠١.

(٤) مجالس الطوسي: ٣٩٨، الوسائل ٨: ٣٩٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ٧.

(٥) روض الجنان: ٣٧٨.

(٦) الحدائق: ١١: ٢٥٤.

(٧) الكافي ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٧١ / ٧٨٠، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة
الجمعة ب ٤٩ ح ٥.

الأمر، لجواز كونه ماضياً كما يلائمه قوله: قعدت وقمت، ولو سلم فيجب الحمل على الاستحباب، لعدم وجوب أصل الاقتداء والمتابعة.

وترجح الأول بالشهرة بل الأجماع وصحة المستند ضعيف، لمنع الأجماع بل الشهرة - لعدم تعرض الأكثر لخصوص السجدة، ولو سلمت فلا تصلح للترجح - وتكافؤ السندين كما عرفت.

وعلى الثاني - وهو أن يدركه بعد السجدة الأخيرة - فالمشهور كما قيل (١): أنه يكبر ويجلس معه جلسة الاستراحة أو جلسة التشهد الأول أو الأخير. وتدل عليه المتطوعة: "إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبير ثم اجلس، فإذا قمت فكبير" (٢). ورواية البصري المتقدمة.

وموثقة الساباطي: في الرجل يدرك الإمام وهو قاعد للتشهد ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال: "لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته" (٣). ولكن لا دلالة للأخرين على التكبير إلا أن يستنبط من قوله في الأخيرة "يدخل معه" وقوله: " فأتم الصلاة" إلا أن في صلاحيته للاستناد نظراً. ورواية ابن شريح، وفيها: " ومن أدرك و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة" (٤).

ولكن في دلالتها على التكبير والجلوس نظر. واستنباطهما من إدراك الإمام فيه ما مر، ومن إدراك الجماعة غير [جائز] (٥) إذ لا مانع من درك فضيلة الجماعة

(١) الرياض ١: ٢٤٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٠ / ١١٨٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٦ الصلاة ب ٦٢ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٨، الوسائل ٨: ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٣.

(٤) راجع ص ١٥٨.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: جماعة، ولم نفهم المراد منها.

بالمسارعة إليها واتفاق عدم الوصول إلا بعد السجدة وإن لم يتبع الإمام. ومنه يظهر عدم دلالة صحيحة محمد المتقدمة (١).

ومع ذلك تعارض هذه الأخبار على فرض الدلالة موثقة السباطي: عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال: "يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم" (٢).

فالقول بالتخيير هناك أيضاً أظهر، بل كان تعين الأخير أقرب لولا دعوى الشهرة على الأول. وأما ترجيح الأول بها بل بالاجماع ضعيف، لمنع صلاحية الشهرة ما لم يبلغ خلافها حد الشذوذ للترجح، وعدم ثبوت الاجماع. وعدم معلومية القائل بالتخيير هنا غير ضائز، إذ المتبوع هو الدليل دون القائل، ما لم يثبت الاجماع على عدم القول بمقتضى الدليل.

ثم لو كبر وجلس هل يستأنف النية والتکبير للصلوة بعد القيام أو لا؟ الظاهر: الأول، لعدم الدليل على استمرار الصلاة، وجود المانع وهو الزيادة. وجعل قوله: "أتم الصلاة" في بعض ما من دليلاً وإن كان ممكناً إلا أنه يعارضه قوله: "فكبیر" في بعض آخر. وكون الأخير مقطوعاً غير ضائز سيما مع عدم صراحة الأول، لامكان إرادة الشروع في الصلاة وإتمامها من الأول.

ودعوى اغتفار المانع غير مسموعة، لعدم الدليل. واغتفار زيادة الجلوس في المسبوق لا يدل على اغتفاره هنا أيضاً.

ولو لم يجلس فهل يجوز له التکبير بنية الاقتداء والاستمرار عليه قائماً حتى يقوم الإمام فيلحقه أو يتم صلاته إن كانت الركعة الأخيرة فيتمها، أم لا؟ الظاهر: الأول، لدلالة بعض الأخبار المتقدمة وغيره عليه، وعدم مانع منه.

المسألة السادسة: يجوز للمأموم بعد الفراغ عن السجدة الأخيرة أن يسلم

(١) في ص ١٥٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٣، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ٤.

قبل، الإمام لعذر أو مع نية الانفراد، بلا خلاف ظاهر، بل هو المقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك والذخيرة (١)، بل بالاجماع كما عن المنتهى (٢).

للأصل، وخصوص الأخبار، كصحيحة علي: عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول فيشهد فيأخذ البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: "يسلم وينصرف ويدع الإمام" (٣). وأبي المعزا: عن الرجل يصلي خلف الإمام قبل الإمام، قال: "ليس عليه بذلك بأس" (٤).

والحلبي. في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال. "يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب" (٥).

ومقتضى إطلاق الأخيرتين الجواز بدون العذر أيضا وإن لم ينبو الانفراد، كما نسبه في روض الجنان والذخيرة (٦) إلى ظاهر الأصحاب والجماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه.

وهو الأقوى، لما ذكر، ولعدم ثبوت وجوب متابعة الإمام في الأقوال، فلا ينافي ذلك التقديم الایتمام. خلافاً لظاهر النافع والمحكي عن الذكرى (٧)، فاعتبروا العذر أو نية الانفراد.

(١) المدارك ٤: ٣٨٧، الذخيرة: ٤٠٢.

(٢) راجع المنتهى ١: ٣٨٤ و ٣٨٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩١، التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٢٠٧، قرب الإسناد ٨: ٨٠٣ / ٢٠٧، الوسائل ٨: ٤١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٥٥ / ١٨٩، الوسائل ٨: ٤١٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ٢٥٧ / ١١٦٣، التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٥، الوسائل ٨: ٤١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٣.

(٦) في روض الجنان: ٣٧٩، الذخيرة: ٤٠٢.

(٧) النافع: ٤٨، نقله عن الذكرى في الروض: ٣٧٩.

وليس له وجه ظاهراً سوى وجوب المتابعة في الأقوال، وهو ممنوع. أو عدم جواز المفارقة من غير نيتها في غير تلك الحال، وهو غير مفيد للمطلوب في ذلك المجال.

ويستفاد من إطلاق تلك الأخبار بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال سيما الثانية: عدم توقف جواز التقدم على الإمام والتسليم قبله على كونه بعد السجدة الأخيرة، بل جوازه في أثناء الصلاة مطلقاً من غير ضرورة، كما حكى عن الأكثـر (١)، بل عن الخلاف وظاهر المنتهى وصريح التذكرة والنهاية (٢): الاجماع عليه.

واستدل له أيضاً بالجماعات المنقولـة.

وبخـrog النبي صلـى الله علـيه وآلـه عن صلاتـه جمـاعة يـوم ذات الرقـاع وإتمـامها منفرـداً (٣).

وبـعد وجـوب الجـمـاعة ابـداء فـكـذا استـدامـة.

وبـأن الغـرض من الإـيـتمـام تحـصـيل الفـضـيـلة فـتـركـه مـفـوتـ لـهـ دونـ الصـحةـ.

وبـأـصـالـةـ عـدـمـ وجـوبـ اـسـتـمرـارـ الإـيـتمـامـ.

وـفيـ الـكـلـ نـظرـ.

أما الـاطـلاقـاتـ فـلـظـهـورـهـاـ فيـ التـقـدـمـ فيـ التـسـلـيمـ خـاصـةـ دـوـنـ سـائـرـ الـأـفـعـالـ،ـ فإنـ ذـكـرـ التـقـدـمـ فـيـ خـاصـةـ مشـعـرـ بـعـدـ التـقـدـمـ فـيـ غـيرـهـ.ـ معـ أـنـ جـواـزـ التـقـدـمـ فـيـ التـسـلـيمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ التـقـدـمـ فـيـ غـيرـهـ مـعـ ثـبـوتـ وجـوبـ المـتـابـعـةـ مـمـاـ مـرـ مـنـ أـدـلـتـهـاـ سـيـماـ أـخـبـارـ الـفـرـاغـ قـبـلـ قـرـاءـةـ الإـيـامـ.

(١) الرياض ١: ٢٤٣.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٢، غير أنه لم يصرح فيه بالاجماع، المنتهى ١: ٣٨٤، التذكرة ١: ١٧٥ نهاية الإحـكامـ ٢: ١٢٨.

(٣) الكافي ٤٥٦ الصلاة ب ٩١ ح ٢، الفقيه ١: ٢٩٣ / ١٣٣٧، التهذيب ٣: ١٧٢ / ٣٨٠ . الوسائل ٨: ٤٣٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ١.

وأما الثاني فلعدم حجيتها.

وأما الثالث فلأنه لو ثبت فإنما هو للعذر ولا أقل من احتماله. ولا إطلاق له لكونه قضية في واقعة.

وأما الرابع فلكونه قياسا باطلا في مذهبنا.

وأما الخامس فلأن الایتمام كما يحصل الفضيلة يحصل الصحة أيضا. مع احتمال كون تركه أولاً مفوتا لأمر وآخر الآخر.

وأما السادس فلاندفاعة باستصحاب الاشتغال بالصلاحة الموقوفة البراءة عنها على الأخذ بالمتيقن من أحد الأمرين المختلفين في أمور كثيرة - كوجوب المتابعة على الاقتداء، أو القراءة في الأوليين والتسبيح في الآخرين على الانفراد - وهو الایتمام.

ولذا ذهب بعضهم إلى عدم جواز المفارقة من دون عذر عن الإمام مطلقا الشامل لما إذا نوى المفارقة أم لا. وهو ظاهر الناصريات والمبسوط (١)، وقواه في الذخيرة والحدائق (٢)، وهو الأقوى.

لا للأخبار الآمرة باستنابة الإمام الذي عرض له حادث وتصريح بعض الصحاح منها بأنه لو لم يستتب لا صلاة لهم (٣)، لأنها - كما يأتي - محمولة على الفضيلة. مع أنه مع عدم استنباته يكون من الأعذار المسوعة للمفارقة بالاجماع سيما إذا لم يمكن الاستنابة، كما إذا لم يوجد غير المأمور الواحد أو كان الجميع فساقا.

بل للاستصحاب المذكور، فإننا نعلم قطعا وجوب أحد الأمرين عليه وليس بينهما قدر مشترك لم يعلم الزائد عليه، فيجزي أصل الاشتغال الغير المندفع إلا باستمرار الایتمام. وشمول أخبار أحكام المنفرد لمثل ذلك الفرد النادر الملحق من

(١) الناصريات (الجواجم الفقهية) ٢٠١، المبسوط ١: ١٦٠.

(٢) الذخيرة: ٤٠٢، الحدائق ١١: ٢٤٠.

(٣) الوسائل ٨: ٤٢٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢.

الأمرین غير معلوم. فالأقوى وجوبه وعدم جواز نية الانفراد إلا لعذر. والتجویز مع العذر وإن كان أيضاً مخالفًا للأصل المذكور إلا أن الاجماع حينئذ قد رفعه. فروع:

أ. ما مر من جواز الانفراد مطلقاً أو مع عذر فإنما هو في الجماعة المستحبة. أما الواجبة فلا يجوز فيها الانفراد بل يجب الاتمام بدون العذر، وقطع الصلاة معه لو كان مسوغاً له.

ب: حيث جاز الانفراد فإن كان قبل القراءة أتى بها. وإن كان في أثنائها ففي البناء على قراءة الإمام، أو إعادة السورة التي فارق فيها، أو استئناف القراءة من أولها، أقوال. أقربها الأول، للأصل.

وال الأولى بالجزاء ما لو كان الانفراد بعد تمام القراءة قبل الركوع.

ج: هل يجوز عدول المنفرد إلى الاتمام في أثناء الصلاة؟ فيه قولان، أقربهما العدم وفقاً للذخيرة (١)، لعدم ثبوت التعبد بمثله، واستصحاب الشغل المتقدم.

وجوزه الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع (٢)، ونفي عنه البأس في التذكرة (٣).

د: لو كان يصلّي مع جماعة فحضرت طائفة أخرى يصلون جماعة، فهل يجوز له أن يخرج نفسه من متابعة إمامه ويصلّي صلاته بصلة الإمام الآخر؟ فيه وجهان، أقربهما العدم، لما ذكر. واستوجه في التذكرة الجواز (٤).

ه: لو زادت صلاة المأموم عن الإمام بأنّ كان حاضراً أو مسبوقاً، فهل يجوز اقتدائُه في التتمة بأحد المؤتممين أو منفرد أو إمام آخر؟

(١) الذخيرة: ٤٠٢.

(٢) الحالات ١: ٥٥٢.

(٣) التذكرة ١: ١٧٥.

(٤) التذكرة ١: ١٧٥.

فيه الوجهان. والترك أحوط بل الأقرب، لما مر.

المسألة السابعة: لو عرض للإمام عارض يمنعه من إتمام الصلاة من تذكر حدث أو صدوره أو رعاف لم يمكن غسله بدون المنافي، أو وجع شديد لا يتمكن معه من إتمامها، قطع صلاتهم ويدع القوم في صلاتهم، إجماعاً فيهما فتوى ونصا.

ومن هذه النصوص صحيحة زرارة: عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء. قال: "يتم القوم صلاتهم" (١).

ثم فإن لم يمكن استنابة إمام آخر لوحدة المأمور أو عدم حضور من يصلح للإمامية أتموا منفرداً بمقتضى الص الصحيحة.

وإن أمكنت الاستنابة يستتب الإمام من يؤمهم، بالاجماع والمستفيضة (٢). ولو لم يستتب تقدم بعضهم وصلى لهم، لصحيحة علي (٣). أو يقدمون رجالاً ويأتمنون به.

وكذا إن مات الإمام أو أغمى عليه.

كل ذلك استحباباً وإن كان مقتضى الأمر الواقع في أكثر تلك الأخبار سيمما استنابة الإمام الوجوب، ولكن الاجماع على عدم وجوبه أو جب صرف تلك الأوامر عن مقتضى حقائقها.

وقد يستند في نفي الوجوب إلى الصححة المتقدمة، فإنها ظاهرة في جواز الاتمام منفردين.

وفيه نظر، لأن إتمامهم صلاتهم أعم من أن يكون بالإتمام أو الانفراد، فالصارف هو الاجماع.

(١) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب٥٩ ح ٣، الفقيه ١: ٢٦٤ / ١٢٠٧ ، التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٧٢ ، الإستبصار ١: ٤٤٠ / ١٦٩٥ ، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجمعة ب٣٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب٧٢ .

(٣) الفقيه ١: ٢٦٢ / ١١٩٦ ، التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤٣ ، الوسائل ٨: ٤٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب٧٢ ح ١ .

فروع:

أ: ومن موارد استحباب الاستنابة كون الإمام مسافرا والمأمومين حاضرين، كما صرخ به في موثقة البقباق (١).

ب: لو مات الإمام في الأثناء أو أغمي عليه استناب المأمومون استحبابا، كما ورد في الأخبار (٢).

ج: تكره استنابة المسبيق، لورود المنع عنه في بعض الروايات (٣)، إلا أنه يقصر عن إفادة الحرمة، مع أنه يدل بعض آخر على الجواز أيضا (٤)، فلا يثبت سوى الكراهة.

وقد ذكروا للمسألة فروعًا كثيرة لا اهتمام بشأنها، لكونها مما يندر وقوعها سيمما ما يتعلق باستنابة المسبيق، فالاعراض عنها والاشغال بما هو أهم منها أولى وبمحافظة الوقت أخرى.

المسألة الثامنة: الحق المعروف من مذهب الأصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله في فروض الصلوات اليومية وإن اختلفت في التسمية أو في الكمية، بل في المنهى: إنه قول علمائنا أجمع (٥).

وعن الصدوق الخلاف في الموضعين، فقال: إنه لا يصلني العصر خلف من يصلني الظاهر إلا أن يظنها العصر، وإنه يشترط في الصحة اتحاد الكمية (٦). ولكن المنقول عنه غير ثابت كما صرخ به بعضهم (٧).

(١) التهذيب ٣: ١٦٤ / ٢٢٦، ٣٥٥: ٣، ٥٧٤ / ٤٢٦، الإستبار ١: ٤٢٦، الوسائل ٨: ٣٣٠
أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ٦.

(٢) الوسائل، ٨: ٣٨٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٣.

(٣) راجع الوسائل ٨: ٣٧٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٤١.

(٤) راجع الوسائل ٨: ٣٧٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٠.

(٥) المنهى ١: ٣٦٧.

(٦) نقله عنه الشهيد الأول في الذكرى: ٢٦٦، والشهيد الثاني في الروض: ٣٧٦.

(٧) الحدائق ١١: ١٤٩.

لنا على الحكمين: الاجماع المحقق لعدم قدح المخالففة المذكورة ولو ثبتت، وعمومات الجماعة.

مضافا في الأول إلى صحيحة حماد: عن رجل إمام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر، قال: "أجزاءت عنه وأجزاءت عنهم". (١) وموثقة الفضل في اقتداء الحاضر بالمسافر وعكسه، وفيها: " وإن صلی معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر" (٢).

وصحيحة محمد في صلاة المسافر خلف الحاضر: " وإن صلی معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر" (٣). وفي الأخير إلى الأخيرتين، وسائل ما يدل على جواز اقتداء المسافر بالحاضر وعكسه.

احتج للصدوق في الأول بوجه اعتباري غير تام، وصححة علي (٤) في اقتداء المرأة عصرها بإمام يصلي الظهر الغير المتبرة لمطلوبه بوجوه كثيرة. وكذا يجوز اقتداء المفترض بالمتخلف كائتمام من لم يصل بمعيد الصلاة، وعكسه كاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد الصلاة بمن لم يصل، بلا خلاف فيهما كما صرخ به غير واحد (٥)، بل بالاجماع صرح في الخلاف والمنتهى (٦)، وتدل عليهما العمومات السليمة عن المعارض، بل النصوص المذكورة في مواضعها. وكذا اقتداء المتخلف بالمتخلف في الاستسقاء والعيد مع فقد شرائط الوجوب.

(١) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٢، الإستبصار ١: ٤٣٩ / ١٦٩١، وفيهما عن رجل يؤم بقوم... الوسائل ٣٩٨: ٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح .

(٢) التهذيب ٣: ١٦٤ / ٣٥٥، ٥٧٤ / ٢٢٦، الإستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٣ الوسائل ٣٣٠: ٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح .

(٣) الفقيه ١: ٢٨٧ / ١٣٠٨، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح .

(٤) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٣، الوسائل ٨: ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح .

(٥) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٤٢٥ والعلامة في التذكرة ١: ١٧٥، وصاحب الرياض ١: ٢٣٤ .

(٦) الخلاف ١: ٥٤٦، المنتهي ١: ٣٦٧ .

كل ذلك مع توافق الصلاتين نظماً وهيئة، وإنما لا يجوز الاقتداء في أحدهما بالآخر إجماعاً، فلا يقتدى في الخمس مثلاً بصلاة الجنائز والكسوفين والعيدين، ولا العكس، لعدم إمكان المتابعة المشترطة نصاً وفتوى.

المسألة التاسعة: تستحب إعادة المصلي منفرداً صلاته جماعة إذا وجدت الجماعة بعدها، سواء كان ذلك المنفرد إماماً ثانياً أو مأموراً، بلا خلاف فيه بين الأصحاب كما صرّح به جماعة (١)، بل بالاجماع كما حكى مستفيضنا (٢)، له، وللمستفيضة من الصحاح كصحيحة ابن بزيع: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّي أحضر المساجد مع جيراني وغيرهم، فيأمروني بالصلوة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم - إلى أن قال -: فكتب: "صلّ بهم" (٣). والحلبي: "إذا صلّيت صلوة وأنت في المسجد وأقيمت الصلوة فإن شئت فأنحرج وإن شئت صلّ بهم واجعلها سبحة" (٤). والبخترى: في الرجل يصلّي الصلوة وحده ثم يحدّ جماعة قال: "يصلّى معهم ويجعلها الفريضة" (٥).

ونحوها صحيحة هشام إلا أنه زاد في آخرها: "إن شاء" (٦). ورواية أبي بصير: أصلى ثم دخل المسجد فتقام الصلوة وقد صلّيت،

(١) منهم العالمة في المتنى ١: ٣٦٧، وصاحب الحدائق ١١: ١٦٢.

(٢) المدارك ٤: ٣٤١، المعتمر ٢: ٤٢٨، المتنى ١: ٣٧٩، التذكرة ١: ١٧٥، الرياض ١: ٢٣٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٠، الصلاة ب٦٠ ح٥، التهذيب ٣: ٥٠ / ١٧٤، الوسائل ٨: ٤٠١ أبواب صلاة الجمعة ب٥٤ ح٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٢، التهذيب ٣: ٢٧٩ / ٨٢١ (بتفاوت يسير) الوسائل ٨: ٤٠٢ أبواب صلاة الجمعة ب٥٤ ح٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٩ الصلاة ب٦٠ ح١، التهذيب ٣: ٥٠ / ١٧٦، الوسائل ٨: ٤٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب٥٤ ح١١.

(٦) الفقيه ١: ٢٥١، ١١٣٢، الوسائل ٨: ٤٠١ أبواب صلاة الجمعة ب٥٤ ح١.

فقال. "صل معهم، يختار الله تعالى أحدهما إليه" (١).
والساباطي: عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: "نعم وهو أفضل" قلت: فإن لم يفعل؟ فقال: "لا بأس" (٢).

وورود الأمر الدال على الوجوب في بعض تلك الأخبار لا ينفع في إثباته، للاجماع على عدم الوجوب. مضافا إلى التصريح بالتخير النافي للوجوب في بعضها. وظاهره وإن كان إفاده الإباحة المحسنة - كما لا يستفاد مما وقع فيه الأمر جوابا عن السؤال عنها أيضا أزيد من ذلك، لاحتمال كون السؤال عن أصل الرخصة - إلا أن التصريح في الأخير بالأفضلية يثبت الاستحباب. مضافا إلى ورود الأمر في بعضها حاليا عن السؤال أو ذكر التخير. مع الأمر في البعض بجعلها سبحة فإنه أيضا قرينة على الاستحباب. مع أن الرخصة في الإعادة مستلزمة لاستحباب المعادة، لأنها عبادة وهي لا تكون إلا بفضيلة.
وهل تتعين في المعادة نية الندب - على القول باشتراط نية الوجه - أو الوجوب، أو يتخير؟

الظاهر: الأول كما حكي عن الأكثـر (٣)، لخروجه بالأولى عن العهدة قطعا، فلا معنى لقصد الوجوب. مضافا إلى الأمر بجعلها سبحة في الصحـحة المتقدمة، وفي الرضـوي وفيه بعد ذكر الاستحباب: "صل معهم تطوعا واجعلها تسبـحا" (٤).

خلافا للمحكـي عن الشـهـيدـين (٥)، فجـوزـا بنـيةـ الفـرضـ أـيـضاـ، لـصـحـيـحتـيـ

(١) الكافي ٣: ٣٧٩ الصلاة ب ٦٠ ح ٢، التهذيب ٣: ٣٧٠ / ٧٧٦، الوسائل ٨: ٤٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٤ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٥٠ / ١٧٥، الوسائل ٨: ٤٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٤ ح ٩.

(٣) الرياض ١: ٢٣٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥.

(٥) نقله عنهما صاحب الرياض ١: ٢٣٤.

البختري وہشام السابقتين الامرتين بجعلها الفريضة، ورواية أبي بصير السابقة المصرحة بأن الله تعالى يختار أحجهما.

ودلالة الأوليين ليست بواضحة، لاحتمال الفريضة فيها الفائتة دون التي يراد فيها الإعادة، أو المراد أنه يجعل الصلاة المعادة هي الفريضة التي صلاتها أو لا دون غيرها من الفرائض، أو المراد إدراك الجماعة في أثناء الأولى فيجعلها نافلة والثانية المعادة هي الفريضة كما يستفاد من الأخبار المعتبرة.
ولا دلالة للأخيرة أصلاً، لأن اختياره سبحانه للأحب والأفضل لا يجعلها فرضاً تصح نيته فيها.

وهل يختص استحباب الإعادة بالمنفرد، أو يشمل الجامع أيضاً كمن صلى فريضة جماعة ثم وجدت جماعة أخرى سيماء إذا كانت الثانية متضمنة لمزية أو مزايا؟
فيه قولان ناشئان من إطلاق بعض الأخبار المتقدمة، بل عمومه الحال من ترك الاستفصال، فيشمل الجامع أيضاً.

ومن ظهورها في المنفرد، لأن الظاهر من قوله: "وأقيمت الصلاة" أو:
"فتقام" أو: "ثم يجد جماعة" عدم تحققها أولاً فلا شمول في غير الأولى (١)، وأما هي وإن لم تتضمن مثل تلك العبارة إلا أنها ظاهرة في كون صلاتها الأولى في البيت، والشائع فيه الفرادي.

وما ذكر في نفي الشمول لغير الأولى ليس بعيد، وأما ما ذكر لنفي شمولها ففيه منع ظهور كونها في البيت.

فلا بعد في القول الثاني، إلا أن الأول أحوط، سيماء مع شهرته الجابرة لما روی عنهم من قولهم: "لا تصل صلاة في يوم مرتين" (٢).
وكذا الكلام فيما لو صلى اثنان فرادى، فإن في استحباب الصلاة لهما جماعة

(١) أي الرواية الأولى، وهي صحيحة ابن بزيع وفيها: "... وقد صليت قبل أن آتنيهم".

(٢) عوالي اللائي ١: ٦٠ / ٩٤، سنن البيهقي ٢: ٣٠٢، مسند أحمد ٢: ١٩، و ٤١.

وجهين. أظهر هما العدم، لعدم استفادة هذه الصورة من النصوص، وتوقف العبادة على التوقيف.

المسألة العاشرة: لو علم المأمور نجاسة ثوب الإمام أو بدنه في أثناء الصلاة لم يجب عليه الاعلام، ولم يجز له ترك الایتمام، وفقاً لطائفة من الاعلام (١)، فتصح صلاته.

أما الأول فللأصل الخالي عن المعارض، المعارض برواية محمد: عن رجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلبي، قال: "لن يؤذنه حتى ينصرف" (٢). والمرادي في قرب بالاسناد: عن رجل أغار رجلاً ثوباً يصلبي فيه وهو لا يصلبي فيه، قال: "لا يعلمه" (٣).

وصحيحة ابن سنان: إن مولانا الباقر عليه السلام اغتسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقيل له، فقال: "ما [كان] عليك لو سكت؟!" (٤). وأما الثاني فللأستصحاب، وعمومات صحة الایتمام الخالية عن المخصوص سوى ما توهם مما يذكر فساده.

خلافاً في الأول للفاضل في جواب المسائل المهنية، فأوجب الاعلام من باب الأمر بالمعروف (٥).

وضعفه ظاهر، لأن أدلة الأمر بالمعروف لا تشمله، لعدم توجه الخطاب إلى الجاهل والذاهل والناسي، فلا معروف ولا منكر بالنسبة إليهم. ولو كان من ذلك

(١) منهم المحدث البحرياني في الحدائق ١١: ٢٤٢، ونقل في مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٣ عن نهاية الإحکام والموجز الحاوي وكشف الالتباس.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٦١ / ١٤٩٣، الوسائل ٣١: ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١.

(٣) قرب الإسناد ١٦٩ / ٦٢٠، الوسائل ٣: ٤٨٨ أبواب النجاسات ب ٤٧ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٥ الطهارة ب ٢٩ ح ١٥، الوسائل ٣١: ٢٥٩ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) أوجبة المسائل المهنية: ٤٩.

الباب للزم كون ذلك الجاهل آثماً معاقباً، وهو خلاف الاجماع.
وإن أراد من قوله: من باب الأمر بالمعروف، كونه من باب الارشاد فوجوبه
بل رجحانه إنما يسلم في الأحكام دون الموضوعات.
وفي الثاني للمحكي عن المحقق الشيخ علي وبعض العلماء البحرينيين (١)،
فمنعاً من الآيتام وأوجباً الانفراد مبنياً على صلاة الإمام، لأن طهارة التوب والبدن
واجبة في الصلاة ولا تصح الصلاة مع العلم بالنجاسة، وصلاة الإمام متعددة مع
صلاة المأمور، فتكون كأنها في ثوبه أو بدنـه.

وفيه: منع الاتحاد. وكـونه بمنزلة كـون النجاسة في ثوبه وبدنه ممنوع. مع
أن الثابت من أدلة اشتراط الطهارة ليس إلا اشتراطـها في ثوبه وبدنه بنفسـه، لا ما
هو بمنزلـته.

وقد يستدل أيضاً بأن صلاة الإمام فاسدة واقعاً صحيحة ظاهراً، والمأمور
عالـم بفسـادـه الواقعـيـ. فلا يـصحـ الآيتـامـ بهـ.

وفيـهـ: منـعـ الفـسـادـ وـاقـعاـ، إـذـ لـيـسـ الفـسـادـ إـلـاـ عـدـمـ الموـافـقـةـ لـلـمـأـمـورـ بهـ، وـلاـ
أـمـرـ إـلـاـ بـالـمـعـلـومـ.

الـمسـأـلـةـ الحـادـيـةـ عـشـرـةـ: يـصـحـ اـقتـداءـ أحـدـ المـجـتـهـدـينـ أوـ مـقـلـدـهـ بـالـمـجـتـهـدـ
الـآـخـرـ أوـ مـقـلـدـهـ وـإـنـ علمـ المـأـمـورـ مـخـالـفـةـ الإـمـامـ لـهـ فـيـ، كـثـيرـ مـنـ أـحـكـامـ الصـلـاـةـ
وـمـقـدـمـاتـهـ وـشـرـائـطـهـ، وـفـاقـاـ لـبـعـضـ الـأـجـلـةـ.

لـأـصـالـةـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـاـتـحـادـ فـيـ الـفـرـوـعـ مـعـ الـقـدـوـةـ.

وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، لـأـنـ بـنـاءـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـ تـقـتـيشـ عـنـ
اجـتـهـادـ الإـمـامـ وـالـمـوـافـقـةـ وـالـمـخـالـفـةـ فـيـ المـجـتـهـدـ، مـعـ عـدـمـ ثـبـوتـ أـصـلـ يـقـنـيـ المـوـافـقـةـ،
وـاقـتـداءـ المـجـتـهـدـينـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ وـكـذـاـ المـقـلـدـينـ مـعـ الـعـلـمـ العـادـيـ بـالـاـخـتـلـافـ
حتـىـ فـيـمـاـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلـاـةـ فـيـ حـقـ وـاحـدـ دـوـنـ الـآـخـرـ، وـكـذـاـ اـقـتـداءـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ

(١) انظر الحـدـائقـ ١١: ٢٦١.

عليهم السلام وتقرير الأئمة لهم، مع اختلافهم كثيراً في الفروع باختلاف الأخبار
كما يظهر من أصولهم.

ولأنها صلاة صحيحة عند الإمام والمأمور فالإمام يصلّي صلاة صحيحة
باتفاقهما، فتشمله عمومات الجماعة طرأت من غير مخصص.

ولا يضر بطلان الصلاة في بعض الصور في حق المأمور بمعنى أنه لو فعلها
نفسها كذلك مع ما عليه من الرأي عليه تكون باطلة.

لأنه بطلان فرضي، أي لو فرض صدورها من المأمور كذلك تكون باطلة،
فإنها لم تصدر حينئذ منه بل من الإمام، والصلاحة الواقعة صحيحة عند هما، فلا
وجه لعدم جواز الاقتداء، ولذا لو نذر المأمور أن يعطي من صلى صلاة صحيحة
باعتقاد ذلك المأمور درهماً يبرأ بإعطائه ذلك الإمام، لأن صلاته صحيحة باعتقاد
المأمور وإن كان لو صدر مثل ذلك عن المأمور يكون باطلاً.

وقيد بعضهم الصحة بما إذا لم تكن صلاة الإمام باطلة عند المأمور.

فإن أراد البطلان عنده في حق الإمام أيضاً، كأن يزعم تقصيره في الاجتهاد
أو عدم كون مجتهده جائز الاتباع مع تقصير المقلد في معرفة حاله، فهو كذلك
ونحن نقول به ووجهه ظاهر.

وإن أراد البطلان عنده في حق نفسه لو فعلها كذلك فهو غير صحيح، لما
ذكر، وليس صلاة الإمام صلاة المأمور حقيقة بل ولا بمنزلتها حتى تكون باطلة
في حق المأمور حينئذ أيضاً.

ثم على ما ذكرنا لو كانت المخالفة فيما لا يجب على المأمور فعله أو تركه بل
كان ساقطاً عنه، فلا يفعله المأمور ولا شيء عليه لو فعله الإمام، كما إذا كان
مذهب الإمام عدم وجوب السورة ولم يقرأها، أو جواز القراءة في الفريضة وقرن،
أو جواز قراءة العزيمة وقرأها، فلا شيء على المأمور، وكذا لو رأى المأمور شيئاً
ناقضاً لل موضوع أو الغسل ولم يره الإمام كذلك وبنى على الطهارة السابقة عليه فإن
الإمام متظر عندهما.

ولو كانت فيما يجب على المأمور فعله ولم يجب عليه البناء فيه على فعل الإمام، فيبني على اجتهاد نفسه أو محتهده. فلو رأى الإمام جواز المسح بالبلة الجديدة ولم يجوزه المأمور يتوضأ المأمور باجتهاد نفسه. ولو أوجب المأمور رفع اليدين بتكبيرة الاحرام دون الإمام يرفعهما المأمور وإن لم يرفعهما الإمام. ولو أوجب المأمور القنوت دون الإمام يقنت ولو لم يقنت الإمام، ويلحقه في الركوع، وهكذا.

وكذا الكلام في الاجتهاد في الموضوعات، فلو توضأ بماء مغصوب عند المأمور دون نفسه صح الاقتداء، ولو تخالفا في القبلة يتوجه كل منهما إلى قبلته.

(١٧٤)

الباب الثالث

في صلاة المسافر

اعلم أنه يجب التقصير في الرابعة خاصة بإسقاط أخيرتها في السفر المستجتمع لشروط التقصير الآتية، بإجماع أصحابنا الإمامية، وعليه تواترت أخبارهم.

وكذا لا خلاف في سقوط نوافلها إلا الوريرة، فإن فيها خلافا قد سبق مع بيان الحق فيه في بحث النوافل.

وكذا يسقط وجوب الجمعة عليه كما تقدم في بحث صلاة الجمعة.

ولا قصر في غير الرابعة، ولا سقوط لغير نوافلها من النوافل، إجماعا.

ثم الكلام في ذلك المقام تارة في شرائط القصر، وأخرى في أحكامه، فها هنا فصلان:

(١٧٥)

الفصل الأول
في شروط القصر
وهي أمور:

الأول: المسافة المخصوصة، بإجماع العلماء من الخاصة وال العامة سوى داود (١) فاكتفى بمجرد صدق المسافر والضرب في الأرض. وعلى اعتبارها إجماع علمائنا كافة، وحكایة الاجماع عليه متواترة (٢)، فهو فيه الحجة. مضافا إلى الأخبار المتکثرة، بل في المعنى متواترة، وإن اختلفوا في تعین المسافة، كما يبين بتحقيق المقال فيه في مسائل:

الأولى: اتفق جميع أصحابنا على عدم اعتبار الأزيد من ثمانية فراسخ، فيجب التقصير إذا بلغت المسافة إليها، إجماعا، له، وللمستفيضة كمعترضة الفضل: " وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم" (٣) الحديث.

وموثقة سمعاء: في كم يقصر الصلاة؟ قال: " في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهو ثمانية فراسخ" (٤).

(١) المجموع ٤: ٤٢٥.

(٢) انظر الإنتصار: ٥١، والخلاف ١: ٥٦٧، والسرائر ١: ٣٣٤، والمعتبر ٢: ٤٦٥، والتذكرة ١: ١٨٨، والمدارك ٤: ٤٢٨، والذخيرة: ٤٠٥، والرياض ١: ٢٤٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٠ / ١٣٢٠، العلل: ٢٦٦، ب ١٨٢. عيون الأخبار ٢: ١١١، الوسائل ٨: ٤٥١ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٤٩٢ / ٢٠٧، الإستبصار ١: ٧٦٨، الوسائل ٨: ٤٥٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٨.

والساباطي: عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، فإذا قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة، لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع، قال: "لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة" (١).

والمعنى: أن الرجل لا يكون مسافرا حتى يقصد أن يسير من منزله ثمانية فراسخ، فهذا الشخص يتم الصلاة لعدم كونه قاصدا لها، نعم يقصر في الرجوع لتحقق القصد.

أو المعنى: هذا الشخص لا يكون مسافرا حتى يسير ثمانية فراسخ، فإذا سار الثمانية ولو بدونقصد يكون مسافرا، فقبل ذلك يتم الصلاة.

والمعنى الأول يوجب جعل سير ثمانية فراسخ بمعنى قصده، والثاني يوجب تخصيص الأمر بالاتمام بما قبل وصول هذا الرجل الثمانية.

وال الأول أظهر، لشروع إرادة قصد السير من السير في أخبار السفر.

ورواية البجلي، وفيها: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: " حررت السنة بياض يوم" فقلت له: إن بياض يوم يختلف - إلى أن قال - : ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ (٢).

وتدل الأخيرة من غير معارض على كون ثمانية فراسخ أربعة وعشرين ميلا، كما هو اتفافي بين الفقهاء، على ما صرحت به غير واحد (٣)، بل بين العلماء كافة كما في المدارك (٤)، بل عليه كل اللغويين كما في المصباح المنير (٥). وتدل عليه أيضا مرسلة الفقيه: "لما نزل عليه جبرئيل بالقصیر قال له

(١) التهذيب ٤: ٤٢٥ / ٦٦١، الإستبصار ١: ٨٠٥ / ٢٢٦، الوسائل ٨: ٤٦٩ أبواب صلاة المسافر

ب ٤ ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٤٢٢ / ٦٤٩، الوسائل ٨: ٤٥٥ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥.

(٣) انظر المعتبر ٢: ٤٦٧، والتذكرة ١: ١٨٨، وكفاية الأحكام: ٣٢، والحدائق ١١: ٣٠١.

(٤) المدارك ٤: ٤٢٩.

(٥) المصباح المنير: ٥٨٨.

النبي: في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال: وكم البريد؟ قال: ما بين ظل عير إلى في، وعير (١)، فذرعته بنو أمية ثم جزءوه على اثنى عشر ميلا، فكان كل ميل ألفا وخمس مائة ذراع، وهو أربعة فراسخ" (٢).

ورواية المروزي، وفيها: "إذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك أربعة فراسخ" (٣) الحديث.

وعلى هذا فيدل على المطلوب ما تضمنت الأميال من الأخبار أيضا، كموثقة العicus: في التقصير "حده أربعة وعشرون ميلا" (٤).

وحسنة الكاهلي: في التقصير في الصلاة، قال: "بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا" (٥).

وصححة زرارة ومحمد، وفيها: "وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب، وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريдан، أربعة وعشرون ميلا، فقصر وأفطر، فصارت سنة، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله من صام حين أفتر. العصاة" (٦). الحديث.

ويستفاد من الأخيرتين والمرسلة المتقدمة كون أربعة وعشرين ميلا - التي هي ثمانية فراسخ - بريدين أيضا، بل في المرسلة تصريح باتحاد البريدتين وثمانية فراسخ، كما دلت عليه موثقة سماعة المتقدمة، وصححة زرارة: "القصير في

(١) عير ووعير جлан بالمدينة انظر: مجمع البحرين ٣: ٤١٨ وروضة المتقين ٢: ٦٣٨.

(٢) الفقهية ١: ٢٨٦ / ١٣٠٣، الوسائل ٨: ٤٦١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٦.

(٣) التهذيب ٤: ٦٦٤ / ٢٢٦، الإستبصار ١: ٢٢٧ / ٨٠٨، الوسائل ٨: ٤٥٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٧، الإستبصار ١: ٧٨٨ / ٢٢٣، الوسائل ٨: ٤٥٤ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٤.

(٥) الفقيه ١: ٢٧٩ / ١٢٦٩، التهذيب ٣: ٤٩٣ / ٢٠٧، ٤: ٤٩٣ / ٢٢٣، ٦٥٢ الإستبصار ١:

٧٨٧ / ٢٢٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٦، الوسائل ٨: ٤٥٢ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٤.

البريد، والبريد أربعة فراسخ "(١)". والأخرى: عن التقصير فقال: "بريد ذاهب وبريد جائي، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذبابا قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ "(٢)". وأما ما في رواية المروزى: "التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهبا وجائيا، والبريد ستة أميال، وهو فرسخان "(٣). الحديث..

فمع ما فيها من الحكم المخالف للجماع من التقصير في فرسخين، واحتمال كون تفسير البريد وما بعده من الراوى كما في الواقى (٤)، لا يعارض ما مر لشدوذها، كما صرحت به غير واحد (٥)، مع أنها مرجوحة عما مر بوجوهه. وعلى هذا فيدل على المطلوب ما دل على التقصير في البريدين أيضا، كصحيحة حزار: عن التقصير، قال: "في بريدين أو بياض يوم "(٦). ونحوها صحيحة أبي بصير (٧).

ومرسلة ابن بكرى: في الرجل يخرج من منزله يريد منزل آخر له أو ضياعه له أخرى، قال: "إن كان بينه وبين منزله أو ضياعه التي يؤم بريدان قصر، وإن كان دون ذلك أتم "(٨).

(١) الكافى: ٣: ٤٢٢ أبواب السفر ب ٢ ح ١، التهذيب: ٤: ٦٥٣، الإستبصار: ١: ٢٢٣ / ٢٢٣، الوسائل: ٨: ٤٥٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١.

(٢) الفقيه: ١: ٢٨٧ / ١٣٠٤، الوسائل: ٨: ٤٦١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٤ و ١٥.

(٣) راجع الرقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٤) الواقى: ٧: ١٣٦.

(٥) منها فى الفيض فى الواقى: ٧: ١٣٦، والحر العاملى فى الوسائل: ٨: ٤٥٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ذيل الحديث: ٤.

(٦) التهذيب: ٣: ٢١٠ / ٥٠٦، الإستبصار: ١: ٢٢٥ / ٨٠٢، الوسائل: ٨: ٤٥٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٧.

(٧) التهذيب: ٤: ٦٥١ / ٢٢٢، الإستبصار: ١: ٢٢٣ / ٧٨٩، الوسائل: ٨: ٤٥٤ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١١.

(٨) التهذيب: ٤: ٦٤٨ / ٢٢١، الوسائل: ٨: ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٣.

ويستفاد من رواية البجلي المتقدمة اتحاد بياض اليوم مع الأميال والفراسخ، المתוحتتين مع البريديين، فتكون لفظة، "أو" في صحيحة خزار لبيان أفراد كيفية التقدير.

بل يستفاد منها أن بياض اليوم هو مسيرة يوم التي حد التقصير بها في كثير من الأخبار. فتكون هي أيضاً متحدة مع ثمانية، لذلك ولمعبرة الفضل، وموثقة سماعة، وصحىحة زراراً ومحمد، المتقدمة جميعاً.

وعلى هذا فيدل على المطلوب أيضاً ما حد التقصير بمسيرة اليوم، كبعض ما مر، وصحىحة ابن يقطين: عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم، قال: "يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله" (١). وقد ظهر من جميع ذلك اتحاد جميع هذه التقديرات وأن مرجعها إلى ثمانية فراسخ.

وأما ما يخالفها مما دل على أنه مسيرة يوم وليلة، أو ثلاثة برد، أو مسيرة يومين (٢).

فمع قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه منها الشذوذ فتوى ورواية، بل المخالفه للجماع، محمولة على التقية، فإن لكل منها قائلاً من العامة (٣). ثم إنه يظهر من ذلك ما في كلام بعض المتأخرین - كالروض والمدارك (٤)، وغيرهما (٥) - من اعتبار المسافة بمسيرة يوم والتقدير بالفراسخ معاً، ثم نفي الاشكال عن الاكتفاء بالسير والتقدير مع موافقتهم، والاستشكال فيما لو اختلفا، وترجح التخيير تارة بالتقدير ببلوغ المسافة بأحددهما، وتقديم السير أخرى، لأنه

(١) التهذيب: ٣ / ٢٠٩ / ٥٠٣، الإستبصار: ١ / ٧٩٩، الوسائل: ٨: ٤٥٥ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٦.

(٢) انظر الوسائل: ٨: ٤٥٣ أبواب صلاة المسافر ١. ح ٥ و ٩ و ١٠.

(٣) بدائع الصنائع: ١: ٩٣.

(٤) الروض: ٣٨٣، المدارك: ٤: ٤٣٠.

(٥) كالذخيرة: ٤٠٧.

أضبط ودلالة النص عليه أقوى، والتقدير ثالثة، لكونه تحقيقا، والاحتياط بالقصر والاتمام في مقام الاختلاف رابعة.

وذلك لأن مسيرة يوم أمر مطلق، مختلفة الأفراد قطعا، لتفاوتها باعتبار اختلاف السير في كيفية السير، ونفس سير المراكب، والأمكنة، والأزمنة، والراكب، والأثقال، واختلاف الأيام. والأخبار المقيدة بشمانية فراسخ مقيدة. وحمل المطلق على المقيد واجب، فيتعين الحمل على الفراسخ. وأضبطية السير ممنوعة. مع أن الوارد في الأخبار المتقدمة ضبط مسيرة يوم أيضا بالفراشخ، فيعلم أنها المراد منها، وإن كان ذلك لأجل علمهم بأنها الأغلب للعامة في مسيرة اليوم. إلا ترى أنه إذا أمر الشارع بالاطعام بقدر تشبع عامة الناس، ثم عينه بالمد يحمل عليه؟!

ولقد أجاد بعض بعض الأجلة في شرحه على الروضة (١)، حيث قال - بعد ذكر ما نقلنا عن بعض المتأخرین - : لا مجال لاعتبار السير إذا خالف التقدير، فإن الأخبار الناطقة بالتقدير مما لا تحصى كثرة، والناطقة بالسير لا شك أنها مطلقة بالنسبة إلى الأولية، ولا بد من حمل المطلق على المقيد، لا سيما وبعضها مصرح بتقييد ذلك المطلق بذلك القيد. هذا، مع أن تعليق الحكم الشرعي بالأمر المنضبط أولى من تعليقه بأمر مضطرب، وأن التقصير في أقل ذلك مخالف للأصل من وجهين، فإن الأصل بقاء حكم الاتمام وعدم التقصير، والأصل عدم تحقق الشرط. فالتقدير بشمانية فراسخ مما لا ينبغي الشك فيه. انتهى.

وعلى هذا فاللازم الرجوع إلى تعين معنى الفراسخ بالفحص في الأخبار، فإن تعين [وإلا] (٢) فالرجوع إلى اللغة أو العرف.

إن قلت: التقدير كما ورد بالفراشخ ورد بالبريد والأمالي أيضا، ومع ذلك يظهر من الأخبار اتحاد الثلاثة، فهلا جعلت الحد أحد الآخرين، والرجوع إلى

(١) الظاهر هو "المناهج السوية في شرح الروضة البهية" للفاضل الهندي (محظوظ).

(٢) أضفناه لاستقامة العبارة.

الأخبار أو العرف أو اللغة في تعين معناه؟
قلنا: لأن الوارد في الأخبار تفسير هما بالفراسخ، وتعيين معناهما بها، فيعلم
أن الفراسخ هي المرجع.

ومن ذلك يعلم أن بعد تعين معنى الفراسخ لا يضر إجمال معنى الآخرين
أو الخلاف فيه، بل ولا مخالفته لغة للمعنى المعلوم للفراسخ، إذ بعد دلالة الأخبار
على أن البريديين وأربعة وعشرين ميلا هو ثمانية فراسخ. ومعلومية معنى الفراسخ،
يعلم مراد الشارع من البريد والميل، وإن كان مخالفًا للمعنى اللغوي لهما، غاية
الأمر كونه مجازا شرعا.

نعم، لو لم يعلم معنى الفراسخ، علم معنى لهما أو لأحدهما، يجب حمل
الجميع عليه.

فاللازم الرجوع في وجوب التقصير إلى ثمانية فراسخ.
ثم الفراسخ ثلاثة أميال، إجماعاً محققاً، ومنقولاً مستفيضاً (١)، لغة وشرعًا،
كما دلت عليه الأخبار المتقدمة.

والميل يقدر تارة بمد البصر من الأرض، وأخرى بالذراع.
ولا يمكن أن يكون المراد به في المقام المعنى الأول، لعدم انضباطه البتة،
لاختلاف مد البصر باختلاف المبصر، والباصرة، والأرض، ورقة الهواء وغلظته،
بل لا يكاد يوجد عشرة أشخاص لم يختلف مد أبصارهم غاية الاختلاف، بل
يختلف في ثمانية فراسخ بقدر ضعفها.

مع أن المراد بمد البصر غير ثابت. وما قيل من أنه ما يمتاز فيه الرجل عن
راكب لا دليل عليه أصلاً، وقد جربنا كثيراً من الناس، فمنهم من يميز بينهما في
فراسخ، بينما إذا كان في أرض لها انحدار، ومنهم من لا يميز في ألف ذراع. ومثل
ذلك يستحيل أن يكون مناطاً للأحكام الشرعية.
فتتعين الثاني.

(١) انظر الإنثار: ٥١، والخلاف: ١: ٥٦٨، والرياض: ١: ٢٤٨.

وعدده أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، لأنه المشهور المعروف بين اللغويين، والفقهاء، والعرف، كما صرخ به غير واحد (١)، بلا معارض أصلاً، إذ ليس إلا بعض الأخبار المحددة له بألف وخمسمائة ذراع (٢)، أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع (٣)، أو بعض كلمات أهل اللغة القائلة بأنه ثلاثة آلاف ذراع (٤)، وليس الذراع في شيء منها مقيداً بذراع اليد، وللذراع إطلاقات كثيرة عند اللغويين، ولها اختلافات، كذراع القدماء، وذراع المحدثين، والذراع الأسود، وبعضها أشنان وثلاثون إصبعاً، وبعضها أربعة وعشرون، ويحتمل أن يكون بعضها غير ذلك.

وبالجملة: لا يعلم مغایرة التحديد بالذراع المطلق للتحديد بذراع اليد، فيمكن أن يكون العدد الذي حدده به مطلقاً هو بعينه أربعة آلاف ذراع اليد، فلا يعلم معارض للمشهور استعماله فيه. فيحمل عليه، لأصالة عدم التعدد في المستعمل فيه، وعدم استعمال الميل - المراد منه الذراع - في الأقل من أربعة آلاف ذراع اليد أو الأكثر.

مع أن استعمال الفرسخ في اثنى عشر ألف ذراع بذراع اليد مقطوع به، مشهور بين الفقهاء واللغويين. بل الأزهري - بعد ما صرخ بأن الميل عند كل من القدماء والمحدثين أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وأن الاختلاف في الذراع لفظي - قال: والكل متتفقون على أن الفرسخ ثلاثة أميال (١). ومقتضاه الاتفاق على أن الفرسخ اثنى عشر ألف ذراع بذراع اليد.

فهذا الاستعمال مما لا ريب فيه، والاستعمال في غيره غير معلوم، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون الفرسخ حقيقة في ذلك.

(١) كالسيد بحر العلوم في رسالة صلاة المسافر المنقوله في مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٧.

(٢) انظر الوسائل ٨: ٤٦٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٣.

(٣) انظر الوسائل ٨: ٤٦١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٦.

(٤) المصباح المنير: ٥٨٨ نقلًا عن قدماء أهل الهيئة.

(٥) نقله عن الأزهري في المغرب ٢: ١٩٥.

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك، وقلنا بعدم معلومية المراد من الميل، وعدم تعينه، يجب الرجوع في معنى الفرسخ - الذي به فسر البريد والأميال في الأخبار - إلى العرف، فيراد به ما يطلق عليه الفرسخ عرفاً، وهو موافق لاثني عشر ألف ذراع، فإنما قد سمعنا التقدير كثيراً، والتطابق بين ما يطلق عليه الفرسخ عرفاً - أي المسافة المشهورة بالفرسخ - وبين هذا العدد تقريرياً، ولم يوجد اختلاف أكثر مما يتحقق بواسطة تفاوت الأذرع والتقريب (١) الحاصل باعتبار تفاوت مبادئ الذراع أو يسير انحراف في الطريق حين المساحة. فلا شك في لزوم تحديد الفرسخ بذلك.

ثم إنهم حددوا الذراع بالأصابع، وهي بالشعيرات، وهي بالشعرات. وهو - مع أنه ليس مستنداً إلى دليل - لا فائدة فيه، إذ الاختلاف المتحقق من جهة اختلاف الشعيرات والشعرات والأصابع ليس بأقل من الحاصل بواسطة الأذرع، فلا يحصل بذلك تحقيق وانضباط أكثر.

فائدة: أعلم أنه لا شك في أنه لا حد حقيقياً للفرسخ لا يزيد عنه ولا ينقص، سواء يرجع فيه إلى العرف أو الأذرع، إذ إطلاق العرف لا يختلف باختلاف عشرة أذرع أو عشرين، بل بنحو من ألف ذراع في ثمانية فراسخ. وكذا الأذرع، فإنه وإن كان المرجع في تحديد الذراع إلى مستوى الخلقة، ولكن من ضروريات الحسن والعيان تفاوت أذرع أكثر الناس، ولو بنصف إصبع أو إصبع، ومن اجتماع التفاوت في أربعة فراسخ أو ثمانية ربما بلغ الاختلاف إلى نحو من ألف ذراع. ولا شك أيضاً في صدق الفرسخ على كل من المختلفين. وعلى هذا فيكفي في لزوم القصر أو جوازه تحقق الأقل، للصدق. فكل ما علم صدق ثمانية فراسخ عليه عرفاً، أو صدق ستة وتسعين ألف ذراع عليه يكون محل الحكم، وكذا في الأربعة، ولو كان القدر الأقل، إذا لم يختلف العرف فيه،

(١) كذا في النسخ، والظاهر أن الأنصب: القدير.

أو كان من أذرع المتعارف من أفراد الناس.

المسألة الثانية: هل هذه الثمانية الموجبة للقصر ثمانية ممتدة ذهابية، أو أعم منها ومن الملفقة من الذهابية والإيابية؟

المشهور بين القدماء والمتاخرين الأول، بل ادعى جماعة نفي القول بخلافه، والأخرى الاجماع على بطلان خلافه كما يأتي (١).

وعن العماني الثاني (٢)، واختاره شرذمة من متاخرى المتاخرين (٣)

والحق هو الأول، للأصل، والاجماع كما يأتي بيانه، وظهور أخبار الثمانية

والبريديين وأثنى عشر ميلاً ومسيرة يوم ونحوها في الممتدة، بل كونها حقيقة فيه، إذ لا شك أن الفرسخ والبريد وثمانية فراسخ والأربعة والبريديين ونحوها ألفاظ

موضوعة لغة وعرفا لمسافة معينة ممتدة امتداداً متصلة في جهة واحدة، فالفرسخ اسم لاثني عشر ألف ذراع مبتداة من مبدأ منتهية إلى موضع، حقيقة فيه، للتباادر،

وصحة السلب، فإنه لو سمع الفرسخ يتباادر منه مسافة ممتدة، وكذا ثمانية

فراسخ، ولا يسبق إلى الذهن من الأول ربع فرسخ متكرر أربع مرات، ولا من

الثاني فرسخ متكرر ثمان مرات، ويصبح سلب الفرسخ من الأول وثمانية فراسخ

عن الثاني. وكذا بياض يوم وأربع وعشرون ميلاً والبريدان وغيرها، ولا يقال لأنف

ذراع إنه فرسخ، حيث يمكن الذهاب والإياب فيه أثني عشر مرة، وكذا لا يقال له بريد من هذه الجهة، ولذا قال جماعة: إن المتبادر هو المسافة الذهابية (٤).

وتدل عليه أيضاً رواية المروزى المتقدمة (٥)، العاطفة "بريد ذاهباً وبريد

جائياً" على البريديين، المقتضي لتغاير هما.

(١) انظر ص ٢٠٦.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١٦٢.

(٣) كالذخيرة: ٤٠٦، ومفاتيح الشرائع ١: ٢٥، والحدائق ١١: ٣٢٥.

(٤) المدارك ٤: ٤٣٨، الذخيرة: ٤٠٧، الرياض ١: ٢٤٩.

(٥) في ص ١٨٠.

احتج من عمها بوجوه:

الأول: صدق الشمانية والبريددين ونحوهما على الملفقة.

الثاني: أن المراد سير ثمانية فراسخ، وهو أعم من سيرها ممتدأ أو ملتفة، بل صرخ في بعض الروايات بالسير، كموثقة السابطي المتقدمة (١)، قوله في صحيفة أبي ولاد الآتية: "إِنْ كُنْتَ سَرَّتْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ مِنْهُ بِرِيدًا فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تَصْلِي بِالْتَّقْصِيرِ" (٢).

الثالث: الأخبار الآتية الدالة على تحتم القصر في الأربعة، فهي قرينة على إرادة الملفقة.

الرابع: صحيبة زرارة المتقدمة (٣)، المصدرة بقوله: عن التقصير، فقال: "بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَبَرِيدٌ جَائِيٌّ".

وهي تدل من وجهين: أحدهما قوله: "بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَبَرِيدٌ جَائِيٌّ" فإنه يدل على أن الشمانية ملفقة. وثانيهما: تعليله تقصير الرسول في البريد بأنه إذا رجع كان بريدين.

وصحيحة معاوية بن وهب: أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: "بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَبَرِيدٌ جَائِيٌّ" (٤).
ورواية المروزي السابقة.

الخامس: رواية صفوان: عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر والنهر، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال: "لَا يَقْصُرُ وَلَا يَفْطُرُ، لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ،

(١) في ص ١٧٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٩ ، الوسائل ٨: ٤٦٩ أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

(٣) في ص ١٨٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٤٩٦ ، ٤: ٦٥٧ ، الإستبصار ١: ٢٢٣ / ٧٩٢ ، الوسائل ٨: ٤٥٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٢.

وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج ي يريد أن يلحق صاحبه، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والافطار^(١).

دللت على وجوب التقصير بالأربعة الذهابية والإيابية، بل يدل قوله: " ولو أنه خرج" بعد قوله: " لأنه ليس ي يريد السفر ثمانية فراسخ" على أن الأربعة فراسخ ذاهبا وجائيا من أفراد السفر ثمانية فراسخ، فتكون الثمانية أعم من الملفقة.

السادس: تعليل وجوب القصر في البريد والأربعة بأنه إذا رجع كان سفره ثمانية في حديث العلل والمحاسن، وفيها بعد الأمر بالقصير في الأربعة: " هل تدري كيف صار هكذا؟" قلت: لا أدرى، قال: " لأن التقصير في البريدين، ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فلما كانوا قد ساروا بريدا وأرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير"^(٢).

وهذا صريح في إرادة الأعم من الملفقة.

والجواب أما عن الأول: فبمعنى الصدق كما مر.

وأما عن الثاني: فبمعنى أعممية سير الثمانية، فإن لفظ الثمانية إذا كانت حقيقة في الممتدة يكون سيرها حقيقة في سير الممتدة، لأصالة عدم وضع آخر للهيئة التركيبية، ولذا لا يتبادر من قولك: أعطيته ألف درهم، إلا إعطاء ألف متعددة دون المكررة، وكذا: رأيت ألف شخص، وقرأت ألف بيت.

مضافا إلى أن الأخبار المتضمنة لمثل قوله: " التقصير في بريدين أو ثمانية فراسخ" لا يشتمل على لفظ " سير" فكما يمكن أن يكون المراد سير هذه المسافة يمكن أن يكون ذهابها، بل هو المتبادر الظاهر.

(١) التهذيب ٤: ٤ / ٢٢٥ / ٦٦٢، الإستصار ١: ٨٠٦ / ٢٢٧، الوسائل ٨: ٤٦٨ أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ١.

(٢) العلل: ٣٦٧ ب ٨٩ ح ١، المحاسن: ٣١٢ / ٢٩. الوسائل ٨: ٤٦٦ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١١ (بتفاوت يسير).

والموثقة صريحة في الممتدة، إذ لو أراد الملفقة أيضاً لوجب الحكم بالتمام في خمسة فراسخ الثانية، لقصده الذهاب إليها والإياب، بخصوصه كما هو الظاهر، أو بالعموم الحاصل من ترك استفصال أن الخمسة الثانية هل كانت مقصودة بتمامها أولاً أو لا. مع أن مقتضاهما حصول السفر بسير ثمانية فراسخ، ولا دلالة لها على وجوب التقصير به، بل غايته أن بدونه لا يقتصر، فيمكن أن يكون للقصر شرط غيره أيضاً ككون السفر ذهابياً.

والصحيحة صريحة في أن سير البريد ذهابي لقوله بعده " حين رجعت " فلا دلالة لها من حيث إطلاق السير، وأما من حيث إيجاب التقصير في البريد فيأتي جوابه.

وأما عن الثالث: فبعدم دلالة أكثر أخبار الأربعة على التحتم، ويعارض ما دل منها عليه مع الأقوى منها، كما يأتي مفصلاً، مع أنها لو تمت دلالتها لدلت على التقصير في الأربعة مطلقاً وإن لم يكن فيها إياب قبل قطع السفر، فلا تكون قرينة على تلفيق الثمانية، بل تكون معارضة لأخبارها.

وأما عن الرابع: فبأنه لا يدل على الأزيد من مشروعية التقصير وجوازه في بريد ذاهب وبريد جائي، وأن علة المشروعية صيرورتها ثمانية ملفقة كما يأتي، ولا دلالة فيه على أن الثمانية الموجبة أيضاً هي أعم من الملفقة، ويمكن أن تكون الثمانية الملفقة صالحة لعلية الجواز لا الوجوب.

وأما عن الخامس والسادس: فبأن الاستناد إليهما إنما كان صحيحاً لولا ضعفهما بالشذوذ والمعارض، ولكن حكمهما عموماً شاذ، ومع ذلك يعارضان الرضوي الآتي المنجبر بالعموم المطلق، فيجب تخصيصهما بغير محل التعارض، كما يأتي في المسألة الرابعة.

فائدة: الفرق بين هذه المسألة، ومسألة تحتم القصر في الأربعة وعدمه بالعموم من وجه، فتفترق هذه المسألة عن الآتية فيما إذا لم يكن الذهاب أربعة، كمن يقصد السير من طريق مسافته ثلاثة فراسخ، والعود مما مسافته خمسة، وفيما

إذا سافر غير ناو للمسافة حتى إذا بلغ سبعة فراسخ مثلا، فنوى ذهاب فرسخ والعود، وفيما إذا تردد في ثلاثة فراسخ ثلاث مرات، فيقصر بناء على هذه المسألة دون الآتية. وتفترق الآتية فيما إذا قصد الأربع، وتعقبها قاطع السفر، فيقصر على المسألة الآلية دون تلك المسألة.

المسألة الثالثة: الحق ضم الإياب مع الذهاب في الثمانية المجوزة للقصر، سواء بلغ ذهابه أربعة أم لا، بل ذهب فرسخاً ورجع سبعة، فيجوز القصر في الثمانية الملفقة وإن لم يجب، للأدلة الثلاثة الأخيرة من أدلة القائلين بالتلفيق في المسألة المتقدمة، أما أولها فلما مر من أنه يدل على علية الضم للجواز، وأما الآخرين فلا اختصاص شذوذهما وتعارضهما بما في دلالتهما على وجوب القصر دون جوازه.

المسألة الرابعة: ما مر كان حكم الثمانية الممتدة، وقد عرفت أن حكمها وجوب التقصير.

وأما الأربعة الممتدة فإما يريد الرجوع عنها ليومه، أم لا. فإن أراد الرجوع ليومه قصر وحوباً أيضاً، على الأصح، الموافق للعماني والمفید والصدوقيين والتهذيب والنهاية والمبسوط والحلی والدیلمی (١)، وكافة المتأخرین، بل هو المشهور كما به صرح جماعة (٢)، بل وافقاً لغير من شذ وندر، كما ذكر جمع آخر (٣)، بل عن ظاهر الأمالی: أنه من دین الإمامیة (٤).

(١) حکاه عن العماني والصدوقین في المختلف: ١٦٢، والسيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣: ٤٧، والمفید في المقنعة: ٣٤٩، وأنظر الهدایة: ٣٣، والأمالی: ٥١٤، والفقیہ: ١: ٢٨٠ ذیل الحديث ١٢٦٩، التهذیب ٣: ٢٠٧ ذیل الحديث ٤٩٥، النهایة: ١٢٢، المبسوط ١: ١٤١، الحلی في السرائر ١: ٣٢٩، الدیلمی في المراسم: ٧٥.

(٢) منهم الشهید الثاني في الروضة ١: ٣٧٠، والبحراني في الحدائیق ١١: ٣١٣.

(٣) انظر الرياض ١: ٢٤٩.

(٤) أمالی الصدوق: ٥١٤.

لعموم خبر صفوان المتقدم (١)، وموثقتي ابني عمار وبكير، الأولى: في كم أقصر الصلاة؟ فقال: "في بريد، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفات كان عليهم التقصير؟!" (٢).

والثانية: عن القادسية أخرج إليها أتم أم أقصر؟ قال: "وكم هي؟" قال: هي التي رأيت. قال: "قصر" (٣).

قال في المغرب: القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً (٤). دلت بعمومها على وجوب التقصير في الأربعة الممتدة، لم يعمل بها في غير الراجع ليومه لأجل المعارض والمضعف - كما يأتي - فبقي الباقي.

وخصوص الرضوي المنجبر ضعفه بما سبق، حيث قال: "إإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصرت، لأن ذهابك ومجيئك بريдан" إلى أن قال: "إإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ، ولم ترد الرجوع من يومك، فأنت بال الخيار إن شئت أتممت وإن شئت قصرت" (٥).

ولا يضر عدم صراحة قوله "قصرت" في الوجوب، لأنه يصير صريحاً بعد تذليله بما ذيل به من إثبات الخيار لو لم يرجع، لأن التفصيل قاطع للشركة، بل مفهوم الذيل أيضاً كاف في نفي الخيار وإثبات الوجوب مع الرجوع في اليوم. وبذلك يدفع استصحاب وجوب التمام، ويخصص عموم ما دل على أنه لا قصر في أقل من الشمانية.

وقد يستدل أيضاً بموثقة محمد: عن التقصير، فقال: "في بريد" قلت:

(١) في ص ١٨٧.

(٢) التهذيب ٣: ٤٩٩ / ٢٠٨ ، الإستیصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٥ ، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٤٩٧ / ٢٠٨ ، الإستیصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٣ ، قرب الإسناد ٦٢٥ / ١٧٠ الوسائل ٨: ٤٥٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٧.

(٤) المغرب ٢: ١١٠.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٦١ ، مستدرك الوسائل ٦: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٢.

بريد؟! قال: "إنه إذا ذهب بريدا وجاء بريدا شغل يومه" (١).
دللت على أن كل بريد ذاهبا وبريد جائيا شاغل لليوم، وأن كل شاغل لليوم
يوجب التقصير، فكل بريد ذاهبا وبريد جائيا يوجبه، وظاهر أن البريد الذاهب
والبريد الجائي الشاغل ما كان في يوم واحد.
وذلك حسن، إلا أنه لا يدل على أزيد من مشروعية التقصير، كما يأتي
بيانه.

خلافاً للمحكي في الذكرى عن الصدوق في كتابه الكبير، وعن التهذيب
والمبسوط، وقواه نفسه (٢)، فأثبتوا التخيير بين القصر والاتمام لمن رجع من يومه في
الأربعة، والاتمام لمن كان غير راجع، جمعاً بين روايات الثمانية والأربعة، وتضعيفاً
للرضاوي المتقدم ذكره.

وفيه. أن وجه الجمع لا ينحصر بالتخير، بل يمكن بإيجاب القصر مع
العود والتخير بدونه في الأربعة أيضاً، وضعف الرضاوي مجبور بما مر.
مع أن في نسبة ما ذكر إلى المبسوط والتهذيب نظراً، بل الأول صريح في
وجوب الاتمام في الأربعة مع العود (٣)، والثاني محتمل له (٤)، كما يظهر من كلامه
- طاب ثراه - فيهما.

فروع:

أ: مفاد الرضاوي وإن كان وجوب التقصير إذا كان العود في اليوم خاصة،
إلا أن مقتضى العمومات عموم وجوبه، سواء كان العود في اليوم أو الليلة، أو
الذهاب في الليلة والعود فيها، أو في اليوم، أو كان الذهاب في يوم والعود في آخر،
خرج الأخير بما سيأتي من المعارض والشذوذ، فيبقى الباقي، فيجب التقصير في

(١) التهذيب ٤: ٤٥٩ / ٦٥٨، الوسائل ٨: ٤٥٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٩.

(٢) الذكرى: ٢٥٦.

(٣) المبسوط ١: ١٤١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٧ ذيل الحديث ٤٩٥.

الذهاب والإياب ليلاً، أو الذهاب في أحدهما والرجوع في الآخر، سواء ذهب في آخر أحدهما وآب في أول الآخر، أو بالعكس.

ويدل عليه الاجماع المركب وتنقیح المناطق في بعض هذه الأقسام أيضاً، ولا يضر مفهوم ذيل الرضوي السابق في هذه الأقسام، لعدم ثبوت انجباره فيه.

بـ: مقتضى الأدلة التي ذكرنا للمسألة اشتراط ذهاب الأربع، والعود مطلقاً، فلو ذهب إلى موضع من طريق مسافته ثلاثة فراسخ، وعاد من طريق آخر مسافته خمسة لم يقصر، ولو عكس قصر، وكذا لو ذهب من طريق الأربع، وعاد من طريق ثلاثة فراسخ.

ومن يبني هذه المسألة على ضم الإياب مع الذهاب في الشمانية الموجبة يلزمه وجوب القصر في الأولين، وعدم جواز القصر، في الأخير.

جـ: يشترط في صدق العود والرجوع أمران: أحدهما: قصد المنزل الأول، والثاني: عدم البعد عنه حين الإياب بعداً معتداً به عرفاً ولو محرفاً، لعدم صدق الإياب بدون الأمرين، وصحة السلب.

وعلى هذا فلو ذهب أربعة فراسخ وعاد منه فرسخاً غير مرید للرجوع إلى موضعه الأول، بل أراد الإقامة عشرة في رأس الفرسخ، أو العود منه إلى الموضع الثاني، أو الذهاب إلى موضع ثالث لم يكن عود. وكذا لو رجع عن طريق آخر مبعد عن المنزل الأول بعداً معتداً به غير متقارب إليه في ذلك اليوم والليلة.

دـ: يصدق الرجوع بعد تحقق الأمرين ولو لم يدخل في هذا اليوم والليلة إلى منزله الأول، بل مكث في رأس فرسخ مثلاً ثم دخل في غده، فيقصر حينئذ وجوهاً أيضاً، سواء أراد الرجوع إلى الأول في هذا اليوم ولم يتيسر، أو أراد الرجوع من الثاني فيه ودخول الأول في الغد.

المسألة الخامسة: إن لم يرد الرجوع ليومه في الأربع، ففي المنع من التقصير وتحتم الاتمام مطلقاً، أو عكسه كذلك فيجب التقصير ويمنع عن الاتمام مطلقاً، أو التخيير كذلك، أو التفصيل بين ما إذا لم يتخلل بينها وبين العود إقامة العشرة

أو غيرها من القواطع، وبين ما إذا تخلل، فالتخمير أو تحتم التقصير على الأول وتحتم الاتمام على الثاني، خمسة أقوال.

الأول للسيد والحدائق (١)، ونسب إلى المشهور بين المتأخرین (٢)، وهو كذلك.

والثاني لبعض فضلاء متأخری المتأخرین ناسباً له إلى الكليني (٣).

والثالث للشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب (٤)، والمفید والصدوقین (٥)، ونسب إلى الكلینی أيضاً (٦).

والرابع للقاضی والدیلمی وظاهر الوسیلة (٧).

والخامس للعمانی (٨) وجمع ممن يقارب عهده عصرنا (٩).

دلیل الأولین:

أخبار إناطة وجوب التقصیر بالثمانیة وما بمعناها، الحقيقة في الممتدۃ الذهابیة كما مر.

ويجيرون عما يأتي من أخبار الأربعة بالحمل على مرید العود في اليوم، فبه يجمعون بين الصنفين، مستشهاداً له بموثقة محمد المتقدمة في المسألة السابقة (١٠)، دل التعليل فيها على أن القصر في البريد إنما هو إذا شغل اليوم، وليس هو إلا إذا

(١) حکایہ عن السید فی المعبر ٢: ٤٦٨، الحدی فی السرائر ١: ٣٢٩.

(٢) انظر الحدائق ١١: ٣١٣.

(٣) الحدائق ١١: ٣١٦ نقله عن بعض مشايخه المحققین عن الفاضل المشار إليه.

(٤) النهایة: ١٢٢، المبسوط ١: ١٤١، التهذیب ٢: ٢٠٧ ذیل الحديث ٤٩٥.

(٥) المفید فی المقنعة: ٣٤٩، المختلف: ١٦٢ عن الصدوقین، وانظر الفقیه ١: ٢٨٠، والهدایة: ٣٣ والأمالی: ٥١٤.

(٦) الحدائق ١١: ٣١٦ نقلًا عن بعض مشايخه المحققین.

(٧) القاضی فی المذهب ١: ١٠٦، والدیلمی فی المراسم: ٧٥، الوسیلة: ١٠٨.

(٨) حکایہ عنه فی المخالف: ١٦٢.

(٩) منهم الذخیرۃ: ٤٠٦، ومفاتیح الشرائع ١: ٢٥، والحدائق ١١: ٣٢٦، والرياض ١: ٢٥٧.

(١٠) راجع ص ١٩١.

رجع في يومه. وبما دل على أن القصر في مسيرة يوم أو بياض يوم، حيث إن المستفاد منه أن القصر إنما هو إذا كان يومه سائراً، وهو يتحقق بأحد الأمرين: مسيرة ثمانية فراسخ، أو أربعة مع الرجوع في اليوم.

أقول: في كل من الاستدلال بأكثر أخبار الثمانية وما معناها، والجمع والاستشهاد نظر.

أما الأول فلأن من الأخبار المذكورة ما أناط تحتم القصر على الثمانية وما معناها كمعتبرة الفضل (١)، وصححه زرارة ومحمد (٢)، وصححة ابن يقطين (٣)، ومنها ما يحتمل ذلك حيث يبين الحكم بالجملة الخبرية المحتملة للوجوب، كموثقة سماعة ورواية البجلي (٤). وشئ منها لا ينافي جواز التقصير في الأقل من ذلك فلا ينافي التخيير.

ومنها ما يحتاج إلى تقدير، وهو كل ما جعل التقصير في البريدين أو مسيرة يوم، أو نحوهما، كحسنة الكاهلي (٥)، وصححيتي الخزار وأبي بصير (٧)، وموثقة العيص (٦)، وغيرها، فإنه لا شك في أنها لا يستقيم إلا بتقدير نحو قوله: شرعية التقصير، أو جوازه، أو وجوبه، أو حد أحدها، فيحتمل أن يكون بياناً لحد الوجوب، فلا ينافي التخيير.

نعم يتم استدلا لهم بموثقة السباطي ومرسلة ابن بكير المتقدمتين (٨).
أما الأولى فلدلالتها على انتفاء المسافرة - المراد منها ما يشرع معه التقصير -

(١) المتقدمة في ص ١٧٧.

(٢) المتقدمة في ص ١٧٩.

(٣) المتقدمة في ص ١٨١.

(٤) المتقدمتين في ص ١٧٧ و ١٧٨.

(٥) المتقدمة في ص ١٧٩.

(٦) المتقدمتين في ص ١٨٠.

(٧) المتقدمة في ص ١٧٩.

(٨) في ص ١٧٨، و ١٨٠.

ما لم يسر من منزله ثمانية فراسخ التي هي - كما مر - حقيقة في الممتدة، وعلى وجوب الاتمام على السائر ذهابا خمسة أو ستة، الشامل لمن قصد تلك المسافة أولا، لترك الاستفصال.

وأما الثانية فلأن قوله فيها: " وإن كان دون ذلك أتم وإن كان متضمنا للأخبار المحتمل بنفسه للجواز، إلا أن الظاهر من ذكره بعد قوله " قصر " الذي هو للوجوب البينة أن المراد منه الوجوب أيضا. وحمل أحدهما على الوجوب والآخر على الجواز بعيد. وحملهما على الجواز - حيث إنه جنس للوجوب أيضا - ينفيه التفصيل القاطع للشركة.

ويدل عليه أيضا صدر رواية البجلي السابقة (١)، وهو: إن لي ضياعة قريبة من الكوفة، وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي الحاجة أنتفع بها، أو يضرني القعود عنها في رمضان، فأكره الخروج إليها، لأنني لا أدرى أصوم أم أفطر. فقال لي: " فأخرج وأتم الصلاة وصم، فإني قد رأيت القادسية ".
وأما وجه النظر في الجمع فالإباء بعض أخبار الأربعة عنه، وصراحته في غير الراجح ليومه كما يأتي.

وأما في الاستشهاد فلأن التعليل يمكن أن يكون للقصر في البريد ذهابا خاصة، فيكون معناه أنه يقصر في البريد، لأنه إذا ذهب بريدا وجاء بريدا في يوم شغل يومه، وكلما كان كذلك يجوز القصر في ذهابه خاصة أيضا، حيث إنه لو رجع لكان شاغلا. وأما ما دل على أن القصر في مسيرة يوم ونحوها، فلا يدل إلا على أن قصد هذه المسافة أو سيرها يوجب القصر، لا أنه يجب أن يكون في يوم واحد.

حججة القول الثاني، وهو تتحم التقسيم مطلقا وجهان:
أحدهما: وجوب القصر في الثمانية الملفقة، ولزوم ضم الإياب مع الذهاب
كما مرت أدلةه.

(١) في ص ١٧٨.

وثنائيهما: الأخبار الدالة على أن حد التقصير أربعة فراسخ، وهي مع كثرتها على قسمين.

القسم الأول: ما يدل على التقصير في أربعة فراسخ، الظاهر في الوجوب عند جماعة، والقاصر عن إفادته على الأظهر، بل لا يدل على الأزيد من المنشرونية والجواز، وهو مرسلة الفقيه، وصحيحتا زراراة، ورواية المرزوقي، المتقدمة كلها في صدر المسألة الأولى (١)، وصحيحة ابن وهب المتقدمة في المسألة الثانية (٢)، وموثقة محمد السالفة في المسألة الرابعة (٣)، ومرسلة الخزار (٤)، وهي مثل مرسلة الفقيه، وصحيحة: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: "بريد" (٥).

وصحيحة الشحام: "يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً" (٦). وصحيحة زراراة الطويلة، الواردة في تقصير النبي بمنى، حين أقام فيه ثلاثة، ثم الخلفاء بعده إلى زمن عثمان وإتمامه، وأمره عليا عليه السلام بالاتمام واستنكافه منه (٧). ولا يتوهم دلالة استنكافه على وجوب التقصير، لجواز أن يكون ذلك لاعتقادهم وجوب الاتمام.

ورواية الهاشمي: عن التقصير، فقال: "في أربعة فراسخ" (٨).

(١) راجع ص ١٧٩.

(٢) راجع ص ١٨٧.

(٣) راجع ص ١٩١.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٢ الصلاة ب٢ ح ٣، الوسائل ٨: ٤٦٠ أبواب صلاة المسافر ب٢ ح ١٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٢ أبواب السفر ب٨٢ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٠٧ / ٤٩٥، و ٤: ٢٢٣ / ٦٥٤ الإستبصار ١: ٢٢٣ / ٧٩١، الوسائل ٨: ٤٦٠ أبواب صلاة المسافر ب٢ ح ١١.

(٦) التهذيب ٣: ٤٩٨ / ٢٠٨، و ٤: ٤٩٨ / ٦٥٥ "الإستبصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٤، الوسائل ٨: ٤٥٦ أبواب صلاة المسافر ب٢ ح ٣.

(٧) الكافي ٤: ٥١٨ الحج ب٩٢ ح ٣، الوسائل ٨: ٤٦٥ أبواب صلاة المسافر ب٣ ح ٩.

(٨) التهذيب ٣: ٥٠٠ / ٢٠٨، الإستبصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٦، الوسائل ٨: ٤٥٧ أبواب صلاة المسافر ب٢ ح ٥.

وأبي الجارود: في كم التقصير؟ فقال: "في بريد" (١).
 والقسم الثاني: ما يدل بظاهره على التحتم، وهو رواية صفوان المذكورة في المسألة الثانية (٢)، وموثقنا أبني عمار وبكير، المتقدمتان في المسألة الرابعة (٣).
 ومرسله ابن أبي عمير: عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: "جعل رسول الله صلى الله عليه وآله حد الأميال من ظل غير إلى ظل وغير" (٤).

وصححه معاوية بن عمار: إن أهل مكانة يتمنون الصلاة بعرفات، قال:
 "ولهم، أو: ويحهم، وأي سفر أشد منه؟ لا تتم" (٥).

ورواية إسحاق بن عمار: في كم التقصير؟ فقال: "في بريد، ويحهم لأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فقصروا" (٦).

وأخرى: عن قوم خرجنوا في سفر، فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به، وأقاموا ينتظرون مجئه إليهم، وأقاموا على ذلك أيامًا لا يدرؤن هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: "إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فيلقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا

(١) التهذيب ٣: ٢٠٩ / ٥٠١، الإستصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٧، الوسائل ٨: ٤٥٨، أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٦.

(٢) راجع ص ١٨٧.

(٣) راجع ص ١٩١.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٣، أبواب السفر ب ٨٢ ح ٤، الوسائل ٨: ٤٦٠، أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٢.

(٥) الكافي ٤: ٥١٩، الحج ب ٩٢ ح ٥، الفقه ١ / ٢٨٦ / ١٣٠٢، التهذيب ٣: ٥٠٧ و ٥: ٢١٠ / ٤٨٧

، الوسائل ٨: ٤٦٣، أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٠٩ / ٥٠٢، الإستصار ١: ٢٢٥ / ٧٩٨، الوسائل ٨: ٤٦٤، أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٦.

أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أم انصرفوا، فإذا مضوا
فليقتصروا " (١) .

ورواها في العلل والمحاسن، وزاد فيها: " هل تدرى كيف صار هكذا؟ "
إلى آخر ما مر في المسألة الثانية (٢) .

وصحىحة أبي ولاد: إنني كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر ابن
هبيبة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء، فسررت في يومي
ذلك، أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلني في
رجوعي بتقصير أم بتمام - إلى أن قال - : فقال: " فإن كنت سرت في يومك الذي
خرجت فيه بريداً لكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقدير، لأنك كنت مسافرا
إلى أن تصير إلى منزلك، وإن كنت لم تسر بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة
صليتها في يومك بالتقدير من قبل أن تريم من مكانك ذلك " (٣) .

وصحىحة [عمران بن محمد] (٤): إن لي ضياعة على خمسة عشر ميلا، خمسة
فراسخ، ربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتهم
الصلاه أو أقصر؟ قال: " قصر في الطريق، وأتم في الضياعة " (٥) .

بحملها على كون الضياعة وطنا للسائل، أو حمل جزئها الأخير على التقى
بمعنى حمل الأمر بالاتمام في الضياعة عليها، لكان الملك مطلقاً من القواطع عند
جماعة من العامة.

أقول: يظهر ما في الوجه الأول مما مر في المسألة الثانية.
وأما الوجه الثاني، أي أخبار الأربعة، فيرد عليه أن القسم الأول منها غير

(١) الكافي ٣: ٤٣٣ أبواب السفر ب ٨٢ ح ٥، الوسائل ٨: ٤٦٦، أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١٠.

(٢) راجع ص ١٨٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٩، الوسائل ٨: ٤٦٩ أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

(٤) في النسخ: محمد بن عمران، وال الصحيح ما ثبتناه، كما يظهر من المصادر وكتب الرجال.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٠ / ٥٠٩، الإستبار ١: ٢٢٩ / ٨١١، الوسائل ٨: ٤٩٦ أبواب صلاة المسافر
ب ١٤ ح ١٤.

دال على الوجوب، قاصر عن إفادته. نعم يدل على مشروعية التقصير في الأربعة. وأما القسم الثاني منها فكثير من أخباره غير صالح للاستدلال أيضاً، كرواية إسحاق بن عمار الأولى، فإنها قاصرة عن إفادة الوجوب أيضاً، لعدم معلومية سبب الويح، فهو كما يمكن أن يكون إنكاراً على الاتمام، يمكن أن يكون على اعتقاد وجوبه، فيكون المعنى: في كم يجوز التقصير؟ فقال: في بريد، ويح لمن لا يجوز فيه. نعم ظاهر صحيحة ابن عمار كون الويح على الاتمام.

ومرسلة ابن أبي عمير، فإنها وإن كانت دالة على الوجوب إلا أن غايتها وجوب التقصير في الأربعة في الجملة، ولا يدل على الوجوب مطلقاً وبلا شرط. إلا ترى أنه يصح أن يقال: حد السن الذي يجب فيه الصيام سن البلوغ، مع أن وجوب الصوم فيه مشروط بدخول الوقت، والخلو عن الحيض والمرض والسفر، وغيرهما. فيصح القول بأن حد وجوب التقصير الأربعة، وإن كان مشروطاً بشرط كالرجوع في اليوم، أو المسبوقة بقصد الشمانية الممتدة.

والحاصل أنها تدل على أن كل اثني عشر ميلاً حد يجب فيه التقصير، ويصدق ذلك بوجوبه فيه عند الرجوع ليومه. مع أنه لا بد فيها من تقدير، فكما يمكن أن يكون المعنى: يجب في سيرها التقصير، يمكن أن يكون: في سير خاص فيها التقصير، ولا إطلاق في السير فيها حتى يحكم به.

ورواية إسحاق بن عمار الثانية، وصحيحة أبي ولاد، فإنهما أخصان من المدعى، لا اختصاصهما بسير الأربعة، المسبوقة بقصد الشمانية الممتدة، الراجع عن قصدها بعد سير الأربعة، والوجوب حينئذ مسلم، ولا يدل على الوجوب في غير ذلك الفرد، ولذا قال بالوجوب فيه من لا يقول به في غيره، كما يأتي.

نعم تبقى خمسة أخرى من أخبار القسم الثاني - وهي: رواية صفوان، والموثقتان، والتعليق الوارد في رواية العلل، وصحيحة عمران بن محمد - دالة على الوجوب ظاهراً.

مستند القول الثالث، وهو التخيير مطلقاً، بعد إبقاء ما دل على جواز

التقصير أو وجوبه في الثمانية، والقسم الأول من أخبار الأربعة الدال على الجواز فيها، على ظواهرها، لعدم المنافاة:

إما حمل ما أمر بالاتمام فيما دون الثمانية، وهي الأخبار الثلاثة المتقدمة أعني موثقة السباطي، ومرسلة ابن بكير، ورواية البجلي (١)، وما أمر بالتقصير في الأربعة، وهي الخمسة المذكورة، على الجواز جمعاً، لصلاحية كل منها قرينة لذلك الحمل في الآخر.

أو جعل هذين الصنفين متعارضين خاليين عن المرجح، فيجب المصير إلى التخيير، لذلك.

مضافاً إلى الرضوي المتقدم في المسألة الرابعة (٢).

أقول: يرد على وجه استدلالهم الأول. أن الجمع الذي ذكروه إنما يحسن مع وجود الشاهد عليه، ولا شاهد. وصلاحية كل منها قرينة لحمل الآخر على الجواز ممنوع. نعم، يصلح تحويل الترك قرينة لحمل الدال على الوجوب على الاستحباب، وتوجيه الفعل قرينة لحمل الدال على الحرمة على الكراهة، وأما تحم الطرفين فليس بينهما إلا التعارض.

وعلى وجه استدلالهم الثاني أولاً: أن الرجوع إلى التخيير عند التعارض إنما هو إذا كان بالتبان أو العموم من وجهه، وأما إذا كان في بالعموم المطلق، فيجب حمل العام على الخاص قطعاً. وما نحن فيه كذلك، لأن موثقة السباطي من الأخبار الثلاثة عامة بالنسبة إلى قصد المسافة وعدمه، وأكثر الأخبار الخمسة خاصة من هذه الجهة سيما رواية صفوان، ولا جهة خصوصية أخرى للموثقة بالنسبة إليها. ومرسلة ابن بكير أعم مطلقاً من جميع الخمسة من جهة شمولها لما دون الأربعة أيضاً. مضافاً إلى إمكان الخدش في صراحتها في الوجوب، ورواية البجلي عامة من جهة كون الضيغة وطننا للراوي، وكثير من الأخبار الخمسة خاصة من

(١) راجع ص ١٧٨، و ١٨٠، و ١٩٦.

(٢) راجع ص ١٩١.

الجهتين، وكذا قوله في معتبرة الفضل. ولا يجب في أقل من ذلك (١)، فإنه أعم مما دون الأربعة أيضاً.

وثانياً: أنا سلمنا التعارض، ولكن الترجيح مع أخبار الأربعة الخمسة، لموافقتها لعموم الكتاب (٢)، فإن مقتضاه نفي الجناح عن التقصير فيما يصدق عليه الضرب في الأرض مطلقاً، والمورد منه، وأخبار التمام يوجب الجناح فيه، ومخالفتها للعامة، لأن غير شاذ منهم يوجبون التمام في المورد (٣).

وعلى وجه استدلالهم الثالث وهو الرضوي: بضعفه المانع عن حجيته. دليل القولين الآخرين - وهما التفصيل في تحرم القصر والتخيير، بيم ما إذا تخلل القاطع وبين ما إذا لم يتخلل - وجوه: أحدها: انصراف إطلاق ما دل على التقصير في الأربعة نصا وفني إلى مريد الرجوع قبل القاطع، لأنه الغالب.

وتقديره موثقة محمد المتقدمة (١)، حيث إن فيها - بعد الحكم بالقصير في بريد بقول مطلق، وتعجب الرواية عنه - علل الحكم بأنه إذا رجع شغل يومه، وهو ظاهر في أن الأربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع. ونحوها أخبار الأخرى الدالة على اعتبار الإياب بنحو قوله: "ذاهبا وجائيا" ومثل ذلك. وثانيها: أن مع عدم الرجوع يكون ذلك سفرين، كل منهما أربعة فراسخ لا سفر واحد، فالقصير في كل منهما يوجب طرح أخبار الثمانية. بل المتبادر من الثمانية لو لم يكن الذهابية فقط فلا شك في لزوم كونها في سفر واحد، غير متخلل في أثناء القاطع.

(١) راجع ص ١٧٧، وعبارة الرواية: " وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر".

(٢) " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...) النساء ١٠١ .

(٣) بداية المجتهد ١: ١٦٨ .

(٤) في ص ١٩١ .

وتنافيه التعليلات الناصحة للتقصير في الأربعة بأنها تصير مع الرجوع ثمانية،
سيما قوله في رواية العلل: " وأرادوا أن ينصرفوا " (١).
وثلاثها: الرضوي، حيث قال - بعد الحكم بوجوب التقصير في الأربعة مع
إرادة الرجوع ليومه كما مر -: " وإن عزمت على المقام، وكان سفرك بريدا واحدا،
ثم تجدد لك فيه الرجوع من يومك، فلا تقصير " (٢).

هذا، مع أن كثيرا من الأخبار التامة الدلالة على وجوب التقصير في
الأربعة، أو المستدل به له، غير شاملة أو في، ظاهرة الشمول لما إذا تخلل القاطع.
كما دل على وجوب تقصير الحاج أو أهل مكة في عرفة، لعدم وقوفهم فيها
عشرة قطعية، أو ثلاثين متربدة، إلا نادرا لا يحمل الكلام عليه.
وكرواية إسحاق بن عمار الأخيرة، لندرة انتظارهم الرجل المذكور متربدين
بأزيد من ثلاثين يوما، بل استبعاده، بل القطع عادة بخلافه، بل المتيقن إما مجئه
أو يأسهم عن مجئه قبلها.

وكرواية العلل المتضمنة لإرادة الانصراف، ورواية صفوان المشتملة على
قوله " ذاهبا وجائيا " وصحيحة أبي ولاد المصرحة بإرادة الرجوع من الطريق.
أقول: يمكن الالتباس في بعض هذه الوجوه، كمنع الانصراف والغلبة
المذكورتين، ومنع إشعار الموثقة، وكمنع تعدد السفر بتخلل القاطع مطلقا، فإنه
لا وجه لتعدد السفر عرفا بتخلل العشرة مع نية الإقامة دون العشرين بدون النية،
أو التسعة مع النية أيضا، وتضييف الرضوي بعدم ثبوته، مع أن في صحية
عمران دلالة على التقصير في الأربعة مع تخلل القاطع (٣).
ثم أقول: إن بما ذكرنا ظهرت أدلة جميع الأقوال الخمسة، وما يرد على كل

(١) راجع ص ١٨٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، مستدرك الوسائل ٦: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ٢: ح ١، وفيه
صدر الحديث.

(٣) راجع ص ١٩٩.

منها، فيلزم علينا الآن المحاكمة بينها وترجح الرأجح منها.

فنقول: قد عرفت أن ما يدل على تحتم الاتمام فيما دون الثمانية الممتدة دلالة تامة ينحصر في أخبار ثلاثة معارضه مع جميع أخبار القسمين من أخبار الأربعة وهي راجحة بالأشهرية روایة جدا، والأصحية سندًا، فيجب ترجيحها، مضافاً إلى ما عرفت من أعمية الثلاثة مطلقاً عن كثير من أخبار الأربعة، فيجب تخصيصها بها بالحمل على غير قاصد المسافة أو الأربعة، أو المتخلل له دخول الوطن، ومع ذلك يصرح الرضوي المنجبر بخلافها. ولو قطع النظر عن جميع ذلك وبعد حصول التعارض يجب الرجوع إلى التخيير.

ومنه يظهر ضعف القول بال تمام وجوباً جدا، وكذا القول بتحتم القصر مطلقاً، لما عرفت من أن ما تم دلالته عليه منحصر في روایات خمس، وروایتا صفوان والعلل. وموثقة ابن عمار - كما عرفت - غير شاملة لما لم يتخلل القاطع، أو غير ظاهرة فيه.

فلم يبق إلا عموم موثقة ابن بکير، وخصوص صحيحه عمران، ولكنهما غير صالحتين لاثبات الوجوب، لشدوذه جداً، فإنه لم ينقل قائل به من القدماء والمتاخرين مطلقاً، ولا معروف من متاخري المتاخرين، وإنما نسبه بعض مشايخنا إلى واحد منهم، وأما نسبته إلى الكليني فغير واضحة، بل نسب إليه القول المشهور كما مر (١)، فالخبر الدال عليه شاذ نادر، بل للراجح البة مخالف.

ومع هذا كله لا دلالة في الصريحة على كون الأمر بالاتمام في الضيعة لأجل تخلل القاطع، فعله لأجل التقية، حيث كان في الضيعة من المخالفين جماعة، بخلاف الطريق.

فلم يبق إلا عموم الموثقة المعارضة بالرضوي المذكور، المخصوص، النافي لوجوب التقصير مع عزم المقام، المنجبر بالشهرة القديمة والجديدة العظيمة بل الاجماع، فتخصيصها به لازم، ورفع اليد عن ذلك القول أيضاً متحتم، فبقيت

(١) راجع ص ١٩٤.

ثلاثة أخرى.

وقد عرفت ضعف ما استدلوا به للتخيير بعد معارضته لأنباء التحتم، وقوة أنباء التحتم، فلو خلها وأنفسهما لكان الترجيح للأخير، وكان جداً قوياً، إلا أن القول بالتخيير يتقوى بالرضوي المتقدم في المسألة الرابعة المصرح بالخيار (١)، وهو وإن كان ضعيفاً بنفسه، إلا أنه منجبر بفتوى جماعة من فحول القدماء كالصدوقين والشیخین وأتباعهما (٢)، بل بالشهرة القديمة، كما صرحت به بعض مشايخنا (٣)، بل بنقل الاجماع عن أمالی الصدوق عليه (٤)، بل به تشعر عبارة التهذیب حيث قال: على أن الذي نقوله في ذلك: إنما يجب التقصیر إذا كان مقدار المسافة ثماني فراسخ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار (٥).

والقول بالتحتم يوهن بندور القول به وشدوذه، كما صرحت به جماعة (٦)، ولم ينقل القول به عن الطبقتين الأولى والثانية إلا عن العماني (٧)، وإنما هو شئ ذهب إليه طائفة ممن يقاربنا عهده (٨)، ونفي المحقق الأردبيلي القول بتحتم القصر فيما دون الثمانية لغير مرید الرجوع في يومه (٩)، بل في السرائر: الاجماع على جواز التمام، ونفي الخلاف عن حصول البراءة به (١٠)، وهو المستفاد من المختلف أيضاً (١١)، وعن شیخنا الشهید الثاني في رسالته: بطلان لزوم القصر في الأربعة

(١) راجع ص ١٩١.

(٢) راجع ص ١٩٤.

(٣) انظر الرياض ١: ٢٥٧.

(٤) أمالی الصدوق: ٥١٤.

(٥) التهذیب ٢: ٢٠٧.

(٦) منهم صاحب الرياض ١: ٢٥٧، وانظر مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٣.

(٧) حکاه عنه في المختلف: ١٦٢.

(٨) راجع ص ١٩٤.

(٩) مجمع الفائد و البرهان ٣: ٣٦١.

(١٠) السرائر ١: ١٣٠.

(١١) المختلف: ١٦٢.

لغير مرید الرجوع في يومه إجماعاً (١)، وكذا صرخ بالاجماع على عدم ت証تم التقصير في الأربعة بعض الأجلة في شرح الروضة، وصرخ بعض مشايخنا بإجماع من عدا العماني على عدم الت証تم أولاً، وبالاجماع المطلق ثانياً (٢).

ولا شك أن بذلك يضعف أخبار الت証تم جداً، فإن كلاً من شهرة القدماء على خلاف خبر، وشذوذ القول بمضمونه مما يخرجه عن الحجية، بل المخرج هنا حقيقة الاجماع، إذ لو لم يثبت الاجماع هنا لم يثبت إجماع لم يقبح فيه مخالف معروف النسب ولا الشاذ.

وعلى هذا فيبقى القول بال証تم بلا دليل صالح للحجية، مع أنه على فرض وجوده يكون في إزاءه الرضوي المذكور الذي بما مر مجبور، وهو مع أنه كاف في نفسه لاثبات التخيير يصلح قرينة لحمل الأوامر فيها على الجواز، سيمما مع ما في دلالة هذه الأوامر على الوجوب من الكلام، من جهة كونها في مقام توهם الحظر بل مسبوقيتها به.

مضافاً إلى ما عرفت من ظهور أخبار الثمانية والبريديين ونحوهما في الممتدة، وإلى عدم رجحان أخبار الأربعة عن الرضوي باعتبار موافقة الكتاب، ولا مخالفته العامة، لأن التخيير أيضاً كذلك، مع أن في رجحانها عن أخبار ت証تم الاتمام بالأول أيضاً نظراً، لأن الضرب في الأرض حقيقة في معنى لا يراد هنا قطعاً، ويمكن أن يكون مجازه السفر، وصدقه على السير في الأربعة مطلقاً محل نظر.

مع أن الرضوي أخص من الجميع باعتبار اختصاصه بغير مرید الرجوع ليومه، فيجب التخصيص به. وهذا هو وجہ رد الدليلين الآخرين لضم الإياب مع الذهاب المشار إليه في المسألة الثانية (٣).

هذا كله مع دلالة جميع أخبار القسم الأول من أخبار الأربعة على جواز

(١) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ١٧٢.

(٢) انظر الرياض ١: ٢٥٧.

(٣) راجع ص ١٨٧، ١٨٨.

القصر من غير ثبوت التحتم منها (١)، وهي مع كثرتها تشتمل على الصحاح، ويدل عليه ما مر في المسألة الثالثة من ضم الإياب في الجواز (٢). وعلى هذا فيكون الترجيح للتحميم البتة، فعليه العمل، وبه الفتوى، وهو الأصح.

وهل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر أكثر القدماء، أو مشروط بعدم تخلل القاطع؟

الحق هو الأول، لاطلاق أكثر أخبار القسم الأول من أخبار الأربع، وبعض أخبار القسم الثاني، من غير معارض سوى الرضوي الدال على عدم التقصير مع العزم على المقام (٣). وهو - مع ضعفه الغير المجبور في المورد - لا يدل على حرمة القصر، فلا ينافي المطلوب، وإن نافي إطلاق تحتم القصر، وكان منجبراً فروع: .

أ: وإذا عرفت التخيير فيما دون الشمانية، فهل يتساوى الأمران فيه، أو الأفضل القصر، أو الاتمام؟

الظاهر هو الثاني مع عدم تخلل القاطع، للأخبار الدالة على تقصير الرسول في عرفة وذباب، وعدم رضاه الولي فيها بالاتمام (٤)، وظهور أخبار القسم الأول من أخبار الأربع في الرجحان (٥)، ولا ينافي الخيار المثبت في الرضوي (٦). والثالث

(١) راجع ص ١٩٧.

(٢) راجع ص ١٩٠.

(٣) المتقدم في ص ٢٠٣.

(٤) انظر الوسائل ٨: ٤٦١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٥، وص ٤٦٣ ب ٣ من تلك الأبواب ح ١ و ٥ و ٦.

(٥) راجع ص ١٩٧.

(٦) المتقدم في ص ١٩١.

مع تخلل القاطع، للرضوي الذي هو أخص مما ذكر (١)، وضعفه في مقام السنن غير ضائز.

ب: ذكر جماعة (٢) أن مبدأ تقدير المسافة من آخر خطبة البلد في جهة المسافة في الصغير والمعتدل، وآخر محلته في المتسع.

وأستدل للأول بأنه المتبادر من إطلاق النص والفتوى. وللثاني بعدم تبادره من الإطلاق، فيرجع إلى المتبادر، كما يرجع في إطلاق الوجه إلى مستوى الخلقة. أقول: إن ما ورد من أن التقصير في بريد أو بريدين أو مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ أو نحو ذلك، يحتمل أن يكون المراد مبتدأ من البيت أو مبدأ السير أو آخر خطبة البلد، وبالجملة في مبدأ المسافة إجمالاً.

فإن أراد المستدل أن المتبادر من ذلك الاستعمال إرادة آخر البلد مطلقاً، فهو سلم فينبغي أن لا يتفاوت حكمه في المعتدل والمتسع، ولا بلد مذكورة حتى يقال بانصراف إطلاقه إلى الشائع.

وإن أراد أن المتبادر منه إرادة ذلك في المعتدل خاصة، فهو ممنوع غايته. نعم الحكم الذي ذكروه في المعتدل من اعتبار البلد موافق للأصل، فيجب اتباعه قطعاً، ولكنه جار في المتسع أيضاً.

والتحقيق أن يقال: إن التقصير في كثير من الأخبار وإن كان معلقاً على البريد أو البريدتين أو نحوهما محملاً، إلا أنه في بعض الروايات نحو صححه أبي ولاد (٣)، وموثقة السباطي (٤)، ورواية العلل (٥)، معلق على السير، ومعناه معلوم

(١) راجع ص ٢٠٣.

(٢) منهم الشهيد في الذكرى: ٢٥٧، وابن فهد في المذهب البارع ١: ٤٨٢. والشهيد الثاني في الروض: ٢٨٣.

(٣) المتقدمة في ص ١٩٩.

(٤) المتقدمة في ص ١٧٨.

(٥) المتقدمة في ص ١٨٨.

لا إجمال فيه، فاللازم منه اعتبار مبدأ السير، كما ذهب إليه بعضهم، وتحمل المجملات أيضا على المبين، فهو المعتبر لا غير، بينما فيما إذا كان المسافر من أهل البوادي والخيام.

نعم قد ظهر لك في المسألة الأولى أن الفراسخ ونحوه أمر تقريري، سواء رجع فيه إلى العرف أو الأذرع، ولا يتفاوت في صدقه - بينما في صدق أربعة فراسخ أو الثمانية - اختلاف نحو ألف ذراع بل أكثر، وعلى هذا فلا يختلف الحكم في البلاد الصغيرة أو المعتدلة، سواء اعتبار المبدأ من البيت الذي هو مبدأ السير، أو البلد، لصدق المسافة المعتبرة على التقديرين.

وهذا هو السر في شيوع اعتبار البلد وتبادره، لا من جهة مدخلية نفس آخره، وهو السر فيما ورد في الأخبار المتقدمة من نسبة المسافة إلى المدينة في صحيحة زرارة ومحمد (١)، وإلى الكوفة وبغداد في روایات آخر، فإن مسافة عشرين فرسخاً أو بياض يوم لا تختلف في هذه البلاد باختلاف المبدأ لو اعتبار من آخر البلد أو الوسط، ولذا لو علق حكم على مسافة قليلة كألف ذراع لا يتبادر آخر البلد.

نعم قد يختلف إذا اتسع البلد كثيراً، وحينئذ فيكون المرجع هو مبدأ السير، كما هو مقتضى الأخبار المثبتة.

فالتحقيق أن يقال: إن المعتبر مبدأ السير تقريراً مطلقاً، لكنه لما كان لا يختلف الحكم باعتباره في البلاد المعتدلة يكفي اعتبار مبدأ البلد، وأما في المتشعة فلامكان الاختلاف بنياط حكمها بمبدأ السير.

ج. قال في الذكرى. لو قصد المسافة في زمان يخرج عن اسم المسافر، كشهرين أو ثلاثة أشهر، فالأقرب عدم القصر لزوال التسمية. ومن هذا الباب ما لو قارب المسافر بلدته، فتعمد ترك الدخول فيه للتقصير، فلبت في قرى متقاربة

(١) المتقدمة في ص ١٧٩.

بحيث خرج بها عن اسم المسافر، وظاهر [النظر] (١) يقتضي عدم الترخيص بحال (٢).

قال في المدارك بعد ذكر ذلك: ويمكن المناقشة في عدم الترخيص في الصورة الثانية بأن السفر بعد استمراره ينقطع بأحد القواطع، وبدونه يجب البقاء على حكم القصر. وأما ما ذكره من عدم الترخيص في الصورة الأولى فجيد، لأن القصر إنما يثبت في السفر الجامع لشراط القصر، فمتي انتفى السفر أو بعض شرائطه قبل انتهاء السفر انتفى التقصير (٣). انتهى.

أقول. مبني كلام الشهيد على اشتراط صدق المسافر في جواز تقصيره، وعدم الصدق في الصورتين. ومبني كلام صاحب المدارك على الشك في الصدق وعدمه في الصورتين، فيجب استصحاب الحالة السابقة.

وقد يقال في تأييد كلام الشهيد قدس سره. إن تعلق الحكم بالمسافر إنما هو بالأفراد المتعارفة الشائعة، ومثل ذلك ليس منها (٤).

ثم أقول: مقتضى بعض الظواهر وإن كان اشتراط السفر، كمفهوم قوله سبحانه: (وإن كنتم على سفر) (٥) ومفهوم ما في بعض الأخبار: " ومن سافر قصر " وتعليق الأمر بال تمام على عدم كونه مسافرا في موثقة السباطي، وقوله في رواية صفوان: " لأنه لا يريد السفر ثمانية فراسخ " ورواية العلل (٦) ونحو ذلك، إلا

(١) في النسخ: النص، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٢) الذكرى: ٢٥٧.

(٣) المدارك ٤ : ٤٣٢.

(٤) انظر الحدائق ١١ : ٣٠٦.

(٥) الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، لأن الآية المذكورة لم ترد في مسألة القصر، بل وردت في مسألة الرهن (البقرة: ٢٨٣) وفي مسألة التيمم (النساء: ٤٣، والمائدة: ٦). وكان مراد (ره) قوله سبحانه: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) البقرة: ١٨٥، الوارد في الصوم، ويدل على جواز القصر أيضاً كما ثبت في محله.

(٦) لا يخفى أنه علق الحكم فيها على السير لا على السفر، فراجع ص ١٨٨.

أنه علق الحكم في بعض روایات أخر بالسیر الذي هو أعم من صدق السفر.
ومنه ينقدح الاشكال في اشتراطه، مع أنه على فرض اشتراطه فانتفاء صدقه
في الصورتين محل نظر، فيحصل الشك في دخولهما تحت الحكم. ولكن ندرة هذين
الفردین من أفراد سير المسافة توجب الشك فيه أيضاً، فإن القرائن الحالية الموجودة
حال الخطاب تصرفه عن ظاهره، كما أنها توجب الشك في دخولهما تحت حكم
الحاضر أيضاً، فالظهور فيهما العمل بمقتضى اليقين السابق، كما ذكره في
المدارك.

د: البحر كالبر في جواز القصر أو وجوبه مع بلوغ المسافة أحد النصائين،
وإن قطعت في ساعة، كما به صرح جماعة، منهم المتنهى قائلاً إنه لا نعرف في ذلك
خلافاً (١).

وهو كذلك، لترتب وجوب القصر على قصد المسافة المتحقق في المورد. ولا
يضر قطع المسافة في زمان قليل، لتعارفه في البحر.

د: إنما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار، أو الشياع، أو
القرائن.

ومع الشك يتم بلا خلاف، عملاً بالأصل، لا أصل عدم بلوغ المسافة،
لأن القصر تابع لقصدتها، والمسافة المقصودة لا يعلم مقدارها، ولا يجري فيها
أصل. بل أصل وجوب الاتمام واستصحابه حتى يعلم وجوب القصر أو جوازه،
 واستصحاب مشروعيه الاتمام لو شك في بلوغ حد مسافة الوجوب.

وفي وجوب الاعتبار حين الشك وعدمه وجهان، نظراً إلى وجوب تحصيل
البراءة اليقينية الموقوف عليه، وإلى أن الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا
مطلقًا، فيكون الواجب عليه مشروطاً، ولا يجب تحصيل مقدمة الواجب
المشروط، والحاصل: أن الذمة مشغولة قبل العلم بال تمام، وقد حصلت البراءة

به.

(١) المتنهى ١ : ٣٩٠.

والحق هو الأول مع الامكان، لشهادة العرف بإرادة الفحص في مثل ذلك، كما مر بيانه في مسألة الاجتناب عن الاستقبال، في آداب الخلوة. ولو عصى وترك الاعتبار لم تجز له الصلاة، لأن المفهوم عرفا وجوب تأخير الصلاة عن الفحص، إلا أن تركه حتى ضاق الوقت عنه فيصلني تماما، للأصل المذكور.

ولو ظهر بلوغ المسافة بعد الاعتبار حينئذ لم تجب الإعادة، للاتيان بالمؤمر به المقتصي للاجزاء.

ولو صلى قصرا أعاد مطلقا، وإن ظهر أنه مسافة، لأن فرضه التمام ولم يأت به، وما أتى به لم يؤمر به.

ولو سافر مع ظن عدم بلوغ المسافة، ثم ظهر في الأثناء أن المقصد مسافة، يجب التقصير حينئذ وإن قصر الباقي عن المسافة، لظهور كونه قاصدا للمسافة أولا، لأنه كان قاصدا لمسافة معينة، غايته عدم علمه بكونه مسافة وعلمه حينئذ، فيعلم كونه قاصدا للمسافة أولا. وأما اشتراط علمه أولا بأن مقصوده مسافة أيضا فلا دليل عليه، والأصل ينفيه. مع أن في مرسلة ابن بكر: "إن كان بينه وبين منزله أو ضياعته التي يوم بریدان قصر" (١) وهو صادق في المورد.

ولا تجب إعادة ما صلى تماما قبل ذلك، لأنه صلى صلاة مأمورا بها، والأحوط الإعادة مع بقاء الوقت، بل هو الأظهر فيه.

وهل يقوم الظن ببلوغ المسافة مقام العلم؟

ظاهر الدليل: لا، ولو كان حاصلا من شهادة العدل بل العدلين، لأن الأصل حرمة العمل بالظن وعدم حجيته إلا ما قام عليه دليل، ولا دليل على اعتبار العدل أو العدلين في خصوص المورد أو كليا.

و: لا يضم الذهاب مع الإياب في الأربع، كما كان يضم في الثمانية وجوبا عند جماعة، وجوازا على الأقوى، للأصل، واحتياط الدليل بالثمانية، ولتصريح

(١) التهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٨ ، الوسائل ٨: ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٣ .

صحيحة أبي ولاد، ورواية إسحاق بن عمار المتقدمتين (١)، فلا يتخير في الثلاثة فما دونها وإن رجع.

ز: لو كان لبلد طريقان أحدهما مسافة دون الآخر، فإن سلك الأقرب أتم ذهابا وإيابا.

وإن سلك الأبعد لعنة غير الترخيص قصر إجماعا، كما صرخ به غير واحد (٢).

وكذا إن كان للترخيص، على الأظهر الأشهر، بل عن ظاهر البعض كونه إجماعيا (٣)، لصدق قصد المسافة.

خلافاً للمحكي عن القاضي فيتم (٤)، لأنه كاللامي بصيده.

وهو ضعيف، لأن السفر بقصد الترخيص غير محرم، للأصل، والقياس فاسد.

ولو ذهب من الأقرب قاصدا للرجوع من الأبعد قصر في الذهاب على الجواز، وفي الرجوع على الوجوب. أما الثاني فظاهر. وأما الأول فلما مر من ضم الإياب مع الذهاب جوازا.

ولو عكس قصر فيهما وجوبا.

ولو كان أبعد المسافتين مسافة جواز التقصير - أي الأربع إلى ما دون الشمانية - والأقرب أقل من الأربع، فإن سلك من الأبعد جاز التقصير سواء رجع منه أو من الأقرب، وإن سلك الأقرب أتم ذهابا وجوبا إن عاد منه أو من الأبعد

مع عدم بلوغ المجموع الشمانية، وجوازا إن بلغ المجموع شمانية.

ح: لو تردد يوما في ثلاثة فراسخ ذهابا وجائيا، فإن بلغ في الرجوع موضع

(١) في ص ١٩٩.

(٢) كالذكرة ١: ١٨٨، والذخيرة: ٤٠٧، والرياض ١: ٢٤٩.

(٣) يظهر ذلك من الذكرة ١: ١٨٨.

(٤) المهدب ١: ١٠٧.

سماع الأذان ومشاهدة الجدران فالظاهر - كما صرحت به جماعة (١) - عدم الخلاف في عدم القصر، ويدل عليه الأصل.

وإن لم يبلغ فالمحظوظ به في كلام الأكثر عدم جواز القصر أيضاً، لأن من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع، وإلا لزم القصر لو تردد في فرسخ ثمان مرات، ولعدم صدق المسافر عليه شرعاً ولا عرفاً. وللتأمل في الوجهين مجال.

والأولى أن يقال في الدليل: إن الأصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية أو الأربع التي لا تكون ملقة من الذهاب والإياب أو تكون ملقة منهما فقط من غير أن يضم معهما عود ثالث، فيبقى الباقى، ولعموم قوله في مرسلة ابن بكر: "وإن كان دون ذلك أتم" (٢).

فالحكم بالتمام فيه لازم، والخلاف فيه - كما عن التحرير (٣) - ضعيف غایته.

والاحتجاج بثبوت التلفيق باطل، لأن الثابت منه - وجوباً كما قيل، أو جوازاً كما هو الأصح - تلفيق إياب مع ذهاب كما هو مورد دليله، لا تلفيق التكرار ثلاثاً أو أربعاً. وهو السر في عدم القصر في الفرسخ المتكرر فيه ثمان مرات، لا عدم صدق السفر كما قيل (٤)، وإنما جاز في فرسخ حول بلده يدور في عمله أيضاً، لعدم التفاوت.

ط: لو قصد المسافة عرضاً لا طولاً، كأن يقصد بعد عن بلده فرسخاً يدور عليه حول بلده حتى بلغ المسافة، يقصر، لصدق المسافة، ولقوله في صحيحة ابن يقطين: "وإن كان يدور في عمله" (٥) قال في الوافي: معناه: وإن كان

(١) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٤٠٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٨، الوسائل ٨: ٩٢، أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٣.

(٣) التحرير ١: ٥٥.

(٤) انظر الذكرى: ٢٥٧، والحدائق: ٣١١٠١١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٠٩ / ٥٠٣، الإستبصار ١: ٧٩٩ / ٢٢٥، الوسائل ٨: ٤٥٥، أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٦.

مسيره يكون في عرض المسافة (١).

ي: لو ذهب إلى منزل من طريق وقصد الرجوع من طريق آخر شبه قوس، لم يقصر ما لم يبلغ قدر المسافة التي تعد في العرف ذهاباً من البلد مسافة موجبة أو مجوزة، إلا أن يبلغ المجموع ثمانية ملفوقة، فيقصر على الجواز. والوجه ظاهر مما مر.

الشرط الثاني: قصد إحدى المسافتين المذكورتين للو جوب أو الجواز ولو في أثناء الطريق.

فلو قصد الأقل أو لم يقصد مسافة لم يجب التقصير أو لم يجز، وإن ذهب أضعاف المسافة. وإن قصدها يجب أو يجوز، ولو لم يقطع بعد المسافة بالاجماع المحقق والممحكي مستفيضاً في الحكمين (٢). له، ولرواية صفوان المتقدمة (٣)، فيهما. ولا يضر الاتيان بالجملة الخبرية، لعدم الفصل. ولموتفقة السباطي وذيل مرسلة ابن بكير السالفتين (٤)، في الحكم الأول. ولصدر الثانية، في الثاني، مضافاً إلى الاجماع على اعتبار المسافة، وليس المراد قطعها إجماعاً ونصراً، كما يظهر من أخبار حد الترخيص وغيرها، واستلزم إرادته عدم القصر في الثمانية التي بين الوطنين، وبطلانه ظاهر.

نعم يقصر في الرجوع إذا بلغ المسافة وقصد الرجوع إلى أولها، إجماعاً، لحصول الشرط، وموتفقة السباطي: عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك فيتمادي به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف

(١) الوفي ٧: ١٣١.

(٢) انظر المعتبر ٢: ٤٦٨، والمنتهى ١: ٣٩٠، والمدارك ٤: ٤٣٩، والذخيرة: ٤٠٧، والرياض ١: ٢٥٠.

(٤) في ص ١٨٧.

(٥) في ص ١٧٨ و ١٨٠.

يصنع في صلاته؟ قال: "يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله" (١). دلت على وجوب التقصير بعد مضي ثمانية فراسخ سواء كان بعد في الذهاب أو العود أو البقاء، خرج الأخير بالاجماع، فيبقى الباقى. كما أنه يخص الأمر بالاتمام في موقعته الأخرى المتقدمة (٢) بالانتهاء أو مع الذهاب، على الخلاف. وكذلك إرادة الرجوع في رواية صفوان تخص بحال البقاء، أو يبقى على حاله، لعدم دلالة على حرمة القصر وعدم وجوبه في الأربعة.

وفي ضم بقية الذهاب مع الإياب مما هو أقل من المسافة احتمالات: أولها: عدم الضم، فلا يقصر إلا عند الشروع في الرجوع دون هذه البقية، حكى عن الأكثر (٣)، بل ادعى عليه الاجماع.

وثانيها: الضم، فيقصر إذا بلغ مجموع البقية والإياب مسافة، فإذا ذهب ستة فراسخ بغير قصد، ثم قصد فرسخا ثم الرجوع، يقصر وجوبا في ذلك الفرسخ الباقى أيضا، وظاهر الحدائق الميل إليه (٤).

وثالثها: الضم بشرط بلوغ الإياب وحده حد المسافة، لأن يذهب سبعة فراسخ بغير قصد، ثم قصد فرسخا ثم الرجوع، نقله في الحدائق عن بعض مشايحة المحققين (٥).

دليل الأول: عدم ضم الإياب مع الذهاب.

ودليل الثاني: لزوم ضمه معه.

وحجة الثالث: أن مع بلوغ الرجوع حد المسافة وقصده الرجوع يصدق قصد المسافة من غير تلفيق، فإن التلفيق الباطل إنما هو ما حصل به نفس المسافة

(١) التهذيب ٤: ٤ / ٢٢٦ / ٦٦٣ ، الإستبصار ١: ٨٠٧ / ٢٢٧ ، الوسائل ٨: ٤٦٩ أبواب صلاة المسافر

ب ٤ ح ٣ .

(٢) في ص ١٧٨ .

(٣) الرياض ١: ٢٥٠ ، وحكى فيه الاجماع عليه.

(٤) الحدائق ١١: ٣٣٢ .

(٥) الحدائق ١١: ٣٣٠ .

لا مطلقاً، وهي في المقام من دونه حاصلة.

أقول: يرد على الأول: منع عدم الضم في جواز القصر.

وعلى الثاني: منع لزومه.

وعلى الثالث: أن اللازم فيما إذا قصد المسافة القصر عند الشروع في تلك المسافة المقصودة لا مطلقاً.

ومنه يظهر أن الحق جواز القصر في البقية إن بلغت مع الإياب ثمانية فصاعداً، ووجوبه في الإياب خاصة إن بلغ بنفسه الثمانية.

وتدل على الأول أيضاً موثقة السباطي المذكورة في هذا الشرط، حيث دلت على جواز القصر حين مضت ثمانية فراسخ وإن بقيت بقية. ولا يضر اختصاصها بالثمانية، لأنها كانت في السؤال. ولا تعارضها موثقتة المتقدمة (١)، لما عرفت من إجمال معناها.

فروع:

أ: إذا تم الذهاب ثمانية فراسخ ولم يشرع بعد في الرجوع، لا يجب القصر، للأصل، وعدم دليل على الوجوب. ولا يجوز أيضاً إذا لم يكن قاصداً لمسافة ذهابية قبله لعدم قصد مسافة قبله ولا الشروع فيها بعد، لظاهر الاجماع، ورواية صفوان. وبها يخص عموم الموثقة المذكورة هنا، لاختصاص النهي فيها بحال إرادة الرجوع أي حال البقاء، وعموم الموثقة له وللعود. ولو ضمت بقية معه جاز القصر حينئذ، كما مر.

ب: يعتبر في هذا الشرط استمراره إلى حد المسافة، بمعنى أن لا يرجع عن قصده المسافة ولا يتعدد فيه قبل بلوغ المسافة، فلو رجع قبله أو تردد لم يقصر، بلا خلاف فيه كما قيل (٢)، بل قيل: إنه إجماع (٣).

(١) في ص ١٧٨.

(٢) الرياض ١: ٢٥٠.

(٣) الذخيرة: ٤٠٧.

لرواية إسحاق بن عمار في متظر الرفقه، وصحيحة أبي ولاد المتقدمتين (١)، ورواية المروزي وفيها: "إذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً، وذلك أربعة فراسخ، ثم بلغ فرسخين، ونيته الرجوع أو فرسخين آخرین قصر، وإن رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة" (٢).

قيل: في دلالة الأخيرتين نظر:

أما الأولى فلعدم تصريح فيها بالقصر بعد نية الرجوع قبل بلوغ المسافة، وإنما صرحت فيها بقضاء ما صلاه بالقصير لو رجع عن النية قبل بلوغها، وذلك وإن استلزم الحكم الأول إلا أن الملزم - وهو وجوب قضاء ما صلاه مطلقاً - باطل إجماعاً، مخالف لتصريح صحيفه زرارة المتضمنة لقوله "تمت صلاته ولا يعيد" (٣) فيبطل اللازم، إذ لا بقاء للدلالة التبعية بعد فساد متبعها. ولا يتوجه دلالة قوله "فإن كنت سرت..." بالمفهوم على المطلوب، لأن مع تعقيبه بقوله "وإن كنت لم تسر..." لم يقع له مفهوم غيره عرفاً.

وأما الثانية فلأن محل دلالتها إنما قوله "فعليه التمام" أو أمره بعودته إلى إعادة الصلاة، والأول لا يفيد، لأن الاتمام لعله لقصد المقام دون نية الرجوع، وكذا الثاني، لما مر في السابقة.

أقول: وجوب قضاء الصلاة مطلقاً وإن كان مخالفًا للأجماع، إلا أن وجوبه في الوقت خاصة ذكره الشيخ في الاستبصار (٤)، واستحبابه مطلقاً مما اختاره

(١) في ص ١٩٨، و ١٩٩.

(٢) التهذيب ٤: ٤ / ٢٢٦، الإستبصار ١: ٦٦٤ / ٢٢٧، الوسائل ٨: ٤٥٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٨١ / ١٢٧٢، التهذيب ٤: ٤ / ٢٢٧، ٦٦٥ / ٢٣٠، ٣: ٥٩٣، الإستبصار ١:

الوسائل ٨: ٥٢١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١. ٢٢٨ / ٨٠٩.

(٤) الإستبصار ١: ٢٢٨.

بعضهم (١)، وليس بعيد كما يأتي، وكل منهما أيضاً يستلزم المطلوب. مع أن في آخر الصحيحـة الأولى: "وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك" وهو أيضاً مثبت للمطلوب.

ج: لو صلى قبل نية الرجوع قصراً، ثم رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها، تستحب إعادة الصلاة المقصورة، لصحيحـة أبي ولاد، ورواية المروزي. ولا تجب، لمعارضـتها مع صحيحة زرارة السابقة، الموجبة لحمل الأوليين على الاستحباب لأجل كونها قرينة له، أو حملـها على التخيير المستلزم للرجحان في العبادات، مع أن الرواية عن إفادة الوجوب قاصرة.

د: المعتبر - كما صرـح به في روض الجنـان (٢)، وغيرـه (٣) - قصد المسافة النوعـية لا الشخصية. فلو نوى السـفر إلى أحد البلـدين أو البلـدان مع بـلوغ كل مقدار المسـافة كـفي، بـشرط اتحـاد أصل الطريقـ الخارجـ من بلـده، لـصدق قـصد المسـافة، وـصدقـ أن بينـه وبينـ ما يـؤمـ بـريـدانـ، كما صـرـحـ بهـ فيـ مرـسلـةـ ابنـ بـكـيرـ (٤). وكـذاـ لوـ قـصدـ مـسـافـةـ معـيـنةـ، فـسـلـكـ بـعـضـهـاـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ قـصدـ مـوـضـعـ آـخـرـ تكونـ نـهاـيـتـهـ إـلـىـ مـحـلـ الرـجـوعـ عـنـ القـصـدـ مـسـافـةـ إـجـمـاعـاـ.

وكـذاـ لوـ كانـ بـحيـثـ تكونـ نـهاـيـتـهـ معـ ماـ مضـىـ مـسـافـةـ، عـلـىـ الأـظـهـرـ، فإـنهـ يـمضـيـ عـلـىـ التـقـصـيرـ أـيـضاـ، لـلـاستـصـاحـابـ، وـصـدقـ السـفـرـ إـلـىـ المـسـافـةـ المـقـصـودـةـ وإنـ تـغـيـرـ شـخـصـهـاـ الـذـيـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ اعتـبارـهـ أـصـلاـ، معـ اـختـصـاصـ ماـ دـلـ منـ النـصـ وـالـفـتوـيـ عـلـىـ التـكـامـ إـذـاـ لمـ يـقـصـدـ المـسـافـةـ أوـ رـجـعـ عـنـ قـصـدـهـ - بـحـكمـ التـبـادرـ بلـ فـيـ بـعـضـهـ التـصـرـيـحـ - بـغـيـرـ مـحـلـ الـبـحـثـ، وـهـوـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ فـيـ المـسـافـةـ أـصـلاـ أوـ قـصـدـ الرـجـوعـ فـيـ أـنـائـهـاـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ.

(١) كـصـاحـبـ المـدارـكـ ٤: ٤٤٠، الـوحـيدـ الـبـهـيـانـيـ فـيـ شـرـحـ المـفـاتـيحـ (مـخـطـوـطـ).

(٢) رـوضـ الجنـانـ: ٣٨٥.

(٣) كالـرياـضـ ١: ٢٥٠.

(٤) المـتـقـدـمةـ فـيـ صـ ١٨٠.

واحتمل بعضهم (١) عدم التقصير في الأخير، لبطلان المسافة الأولى بالرجوع عنها، وعدم بلوغ المقصود الثاني مسافة.

ويرد: بمنع بطلان الأولى إن أريد مطلق المسافة، إذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها، فيرجع إلى استصحاب وجوب القصر، ومنع مدخلية الشخص في الحكم إن أريد بطلان الشخص.

٥: قد عرفت وجوب التمام لو رجع عن عزم السفر قبل بلوغ المسافة، والمراد بها مسافة جواز التقصير وهي الأربعة. أما لو بلغ الأربعة فلا يجب الاتمام - على ما اخترناه من التخيير - قطعاً، لبلوغه المسافة التخييرية، ولا اختصاص الأجماع والأخبار المتقدمة الآمرة بالاتمام لو نوى الرجوع بما قبل الأربعة. وهل يتخيير في هذه الصورة أيضاً، أو يجب القصر ولو في الإياب أيضاً ما لم يقطع سفره في الأربعة؟

اختار الشيخ في النهاية الثاني (٢)، ونفي عنه البعد بعض مشايخنا (٣)، مع أن مذهبهما في الأربعة إذا قصدت في مبدأ السفر من غير إتمام الثمانية عدم وجوب القصر ما لم يرجع ليومه، بل جوازه.

ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يجب تحتم القصر في الثاني، من ثبوته واستصحاب وجوبه، بخلاف الأول، فإنه حصل موجب القصر الاتفاقي - وهو قصد الثمانية الذهابية في مبدأ السفر - في الأول دون الثاني، إذ المسافة المقصودة فيه أولاً إنما هي الثمانية الملفقة من الذهاب والإياب.

وهو قوي جداً، للاستصحاب المتقدم، والأمر في رواية إسحاق وصحيفة أبي ولاد بالقصر مع بلوغ الأربعة في المورد (٤)، وسائر أخبار تحتم القصر في

(١) الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٨٥.

(٢) النهاية: ١٢٥.

(٣) انظر الرياض ١: ٢٥٠.

(٤) راجع ص ١٩٩، ١٩٨ و ١٩٧.

الأربعة (١)، الحالية في المورد عن الشذوذ ومخالفة الاجماع ومعارضة الرضوي (٢)، فيجب اتباعها.

و: هل اللازم في قصد المسافة العلم العادي والجزم، أو يكفي الظن مطلقاً، أو إذا كان قوياً؟

الأول للأكثر، للأصل. واستقوى في الروضة الأخير (٣).

واللازم الرجوع إلى العرف في القصد والإرادة المذكورتين في الأخبار، كمرسلة ابن بكر ورواية صفوان وغيرهما، وسيأتي بيانه عند تحقيق قصد إقامة العشرة.

ز. التابع للمسافر - كالعبد والزوجة والخادم والأجير والأسير - في حكم المتبوع إذا علموا غرضه، فيقتصرن إن جزموا على المتابعة وعلموا جزم متبوعهم المسافة، لاستلزمهم قصدهم المسافة الموجب للتقصير فقد المعارض.

وإن لم يكونوا عازمين على المتابعة، بل قصدوا الرجوع لو تمكنا منه بالعتق أو الطلاق، أو ولوا بالنشوز والإباق، فظاهر جماعة التقصير مطلقاً، بل كلام المنتهى يشعر بكونه اتفاقياً عند الفريقين في الأولين، وعند الإمامية في الأسير (٤).

وقال في نهاية الأحكام بالاتمام، لعدم القصد (٥).

وفصل الشهيد فقال: إن لم يحتمل التمكן منه. قبل للمسافة عادة ولم تظهر أمارة التمكן لهم قصرروا وجوباً أيضاً، لكونهم قاصدين للمسافة بالعلم العادي، ولو احتمل ذلك بظهور أماراته أتموا (٦). وهو الصحيح.

أما القصر في الأول فلما مر. ولو كان ذلك منافياً للقصد لكن عزم كل

(١) راجع ص ١٩٨.

(٢) المتقدم في ص ١٩١.

(٣) الروضة: ١: ٣٧١.

(٤) المنتهى ١: ٣٩١.

(٥) نهاية الأحكام ٢: ١٧١.

(٦) الذكرى: ٢٥٦.

مسافر للرجوع قبل المسافة لو مرض أو قطع الطريق أو نحو ذلك مخلاً للقصد ولو لم تظهر أماراته، فلا يقصر أحد لكون كل أحد عازماً على ذلك. وبالجملة هو يعزّم جزماً عادياً على المسافة وهو المناط للتقسيير.

وأما الاتمام في الثاني فلعدم القصد. وأصلالة عدم التمكن وبقاء الاستياء لا تفيد، لأن الحكم منوط بالقصد وهو لا يختلف بالأصل والاستصحاب، ولذا [يتـم] (١) طالب الآبق ومستقبل المسافر إذا احتمل الوصول قبل المسافة مع أن الأصل عدم الوصول.

ح: المكره في السفر كالتابع إذا لم يسلب الاكراه الاختيار. ولو سلبه كأن تشد يداه ورجلاه وحمل إلى السفر وعلم حمله إلى المسافة فقد يختليج بالبال فيه الاشكال، إذ القصد إنما يكون على العمل ولا يصدر عنه عمل حتى يكون قاصداً له، ولعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله، وعدم تبادره من شيء من أخباره، وإجمالاً نحو قوله "التقسيير في بريدين" لاحتمال إرادة قصد بريدين أو سيره، ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير، إلا أن الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه.

ويتمكن الاستدلال له أيضاً بقوله سبحانه (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) (٢) فإن ذلك كائن في السفر وإن لم يكن مقصوداً له، ولا معارض له، فيجب عليه التقسيير أيضاً.

الشرط الثالث: أن لا ينقطع سفره في أثناء الطريق بأحد القواطع، ولو انقطع أتم.

وهذا الشرط تارة يكون لأصل شرعية التقسيير، والأخرى لاستمراره. فعلى الأول يكون المراد أنه يشترط في شرعية التقسيير أن ينوي مسافة لا ينقطع سفره في أثناءها قبل وصوله حد مسافة التقسيير. ولو نوى مسافة منقطعة في أثناء بأحد القواطع لا يجوز له التقسيير لا في الطريق ولا في المنزل.

(١) في جميع النسخ: لا يتم، وهو سهو كما يظهر بالتأمل.

(٢) البقرة: ١٨٥.

وعلى الثاني يكون المراد: أنه يشترط في استمرار التقصير أن لا ينقطع سفره في أثناءه بعد بلوغ المسافة بأحد القواعط. فلو انقطع يتم حين الانقطاع هذه إلى أن يستأنف قصد مسافة جديدة، ويقصر قبله.

ومراد الأكثـر في هذا المقام حيث ذكرـوا هذا الشرط هو المعنى الأول، ولذا لم يذكـروا في القواعـط هنا تردد ثلاثةـين يومـا، لأنـه في الأول غير متـصور، إذ لا معنى لعزم التـردد في الأثنـاء ثلاثةـين يومـا، بل اقتصرـوا على عدم عزم دخـوله الوطن أو موضعـا يعزم فيه إقامة العـشرة.

وأما المعنى الثاني فقد ذـكرـوه في مطاـوي أحـكام السـفر، لأنـه ليس حـقيقة من شروـط التـقصير بل شـرط استـمراره.

ونـحن نـذكر هنا الأمـرين في مقـامـين:

المـقام الأول: في بيان ما يـتعلق بهذا الشرط بالـمعنى الأول.

فنـقول: إنـه يـشـترـط في شـرـعـية التـقصير - جـواـزاً أو وجـوباً - أنـ لا يـقصد الدـخـول في وـطنـه في أـثنـاء المسـافـة الشـرـعـية، ولا يـعـزم على إـقامـة العـشرـة في مـوضـعـها. فـلو قـصـدـ أحدـ الأمـرين لمـ يـجـزـ لهـ القـصـرـ فيـ الطـرـيقـ إنـ كانـ الوـطنـ أو المـوضـعـ فيـ خـالـلـ الأـربـاعـةـ، وـلمـ يـحـبـ إنـ كانـ ماـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ الثـمـانـيـةـ، وـكـذـاـ فيـ نـفـسـ الوـطنـ أوـ ذـلـكـ المـوضـعـ، وـلاـ فـيـ ماـ بـعـدـ ذـلـكـ المـوضـعـ ماـ لـمـ يـنـوـ مـسـافـةـ جـديـدةـ بـعـدهـ، وـلـاـ يـكـفـيـ فيـ القـصـرـ اـنـضـامـ ماـ بـقـيـ منـ المـسـافـةـ بـعـدـ الـانـقـطـاعـ إـلـيـهاـ قـبـلـهـ، وـكـذـاـ لـاـ يـقصـرـ فيـ المـسـافـةـ، بـلـ خـالـفـ فيـ الـجـمـيعـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ (١)، بـلـ بـالـاجـمـاعـ كـمـاـ نـقـلـهـ جـمـاعـةـ (٢).

وـاستـدلـ لـهـ بـالـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ الـآـتـيـةـ الـمـصـرـحـةـ بـانـقـطـاعـ السـفـرـ بـوـصـولـ أحدـ المـوضـعـينـ وـوـجـوبـ الـاتـمامـ فـيـهـ. وـهـوـ غـيرـ وـافـ بـتـمـامـ الـمـدـعـىـ، لأنـهـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ وـجـوبـ التـمـامـ فـيـ نـفـسـ أحدـ المـوضـعـينـ، أـمـاـ قـبـلـهـ وـبـعـدـ فـلـاـ.

(١) كـصـاحـبـيـ المـدارـكـ ٤: ٤٤١، وـالـرـيـاضـ ١: ٢٥٠.

(٢) مـنـهـمـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١: ١٩٠، وـالـشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ روـضـ الـجـنـانـ: ٣٨٦.

ولذا استدل لهما بعضهم (١) بالاجماعات المنقولة. وبأن ما دل على القصر في المسافة يدل عليه إذا كانت المسافة سفراً واحداً، وهي هنا تسار في سفين. وباستصحاب وجوب التمام الثابت في البلد في الأول وفي أحد الموضعين في الثاني، مدعياً أنه ليس في إطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموم يشمل نحو هذه المسافة المنقطعة بالتمام في أثنائها، لاختصاصه - بحكم التبادر - بغيرها.

أقول: يضعف الأول: بعدم حجية الاجماع المنقول.

والثاني: بمنع تعدد السفر عرفاً، فإنه لا وجه لكون المسافة المتخللة في أثنائها إقامة تسعة أيام ونصف سفراً واحداً وإقامة عشرة أيام سفرين عرفاً، وكذا لا يفرق العرف بين ما إذا مر بمنزله الذي يتوطنه سيما إذا مر راكباً سيما عن حواليه، وبين ما إذا لم يمر.

والثالث: بعدم إمكان منع شمول أكثر أخبار التقصير لمثل ذلك، بل الظاهر شمول الأكثر، سيما على القول بكون مطلق الملك وطناً حيث إنه يكثُر أفراده أيضاً. وتسليم شمولها للمقيم في الأثناء تسعة أيام ومنعه للمقيم عشرة لا وجه له.

ولذا قال في الذخيرة - بعد ذكر هذا الحكم قوله: لا أعرف فيه خلافاً - لكن إقامة حجة واضحة عليه لا تخلو عن إشكال (٢)، وهو كذلك.

إلا أن يستدل للاتمام في المسافة التي بعد المنزل بعموم التعليل بقوله: (لأنه خرج من منزله لا يريد السفر ثمانية فراسخ) في رواية صفوان السابقة (٣)، وله في التي قبل ما يريد الإقامة فيه عشرة أيام بعموم نحو صحيحة الخزاز: "إن حدث

(١) انظر الرياض ١: ٢٥٠.

(٢) الذخيرة: ٤٠٨.

(٣) في ص ١٨٧.

نفسه بإقامة عشرة أيام فليتم الصلاة " (١) خرج عنه ما خرج فيبقى الباقي ومنه المورد، ول تمام المطلوب بالاجماع المركب.

فروع:

أ: لو لم يقصد أولاً الوطن المتخلل أو إقامة العشرة وعزم عليه في الأثناء، كأن يقصد سفرا له طريقان يشتراكان في بعض الطريق، أحدهما مار بوطنه دون الآخر، فعزم أولاً الآخر وسلك الطريق المشترك، ثم رجع عن قصده وسلك في الباقي ما يمر بالوطن، أو لم يكن قاصدا لإقامة العشرة في رأس ثلاثة فراسخ مثلا، ثم عزم عليها بعد الوصول إلى رأس الثلاثة، فلا شك في لزوم القصر ما لم يقصد الطريق المار بالوطن ولا الإقامة، ووجهه ظاهر. وكذا في لزوم الاتمام فيما بعد الوطن أو موضع الإقامة لو لم يكن مسافة مستأنفة، لما مر.

وأما فيما بعد قصد الوطن أو الإقامة وقبل دخول الوطن أو موضع الإقامة لو حصل القصد قبل الوصول إليهما ففيه إشكال.

والظاهر هو الاتمام، لعموم صحيحة ابن يقطين: عن رجل خرج في سفر، ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته، قال: "يتم إذا بدت له الإقامة" (٢). ونحوها رواية سهل (٣)، إلا أنها حالية عن قوله " وهو في صلاته " فتأمل.

ب. لو تردد أولاً في سلوك الطريق المار إلى الوطن أو إقامة العشرة في موضع من أثناء المسافة واحتملهما احتمالا غير بعيد، لا يقصر أصلا، لعدم قصد المسافة الموجبة للتقصير وهي الغير المتخللة للإقامة.

ج: حكم التوقف مع التردد ثلاثين يوما عند احتماله في أول السفر أو

(١) الكافي ٤٣٦: ٣ الصلاة ب ٨٤ ح ٣، التهذيب ٥٤٨ / ٢١٩، الإستبار ١: ٢٣٨ / ٨٤٩، الوسائل ٨: ٥٠١ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٢.

(٢) الكافي ٤٣٥: ٣ الصلاة ب ٨٣ ح ٨، الفقيه ١: ١٢٩٩ / ٢٨٥، التهذيب ٣: ٣ / ٥٦٤، الوسائل ٨: ٥١١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٤ / ٥٦٥، الوسائل ٨: ٥١١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ٢.

حصوله من غير قصد في أثناء المسافة حكم إقامة العشرة وتحلل الوطن في الأثناء، فيتم في الأول مطلقاً، وفي الثاني فيما بعد موضع التوقف لو لم يكن مسافة، بل الاتمام فيه أظهر من الأولين، لكون ذلك من الأفراد النادرة كثيراً، فيشك في شمول إطلاقات التقصير له.

ثم إنه لا ينافي ما ذكرناه هنا ما تقدم في صدر المقام من عدم تصور قطع السفر بتردد ثلاثين يوماً في هذا الشرط، لأن ما مر إنما هو في عزم تخليل القاطع في بدء السفر، وما ذكرناه، إنما هو في احتماله فيه أو حصوله في الأثناء.

المقام الثاني: في بيان ما يتعلّق بهذا الشرط بالمعنى الثاني.

فنقول: إنه يشترط في جواز التقصير - جوازاً أو وجوباً - أن لا ينقطع سفره بوصوله إلى الوطن، ولا إلى موضع ينوي فيه الإقامة عشرة أيام، وأن لا يبقى متربداً في بلد في الأثناء ثلاثين يوماً.

فهذه ثلاثة قواعط للسفر، يجب على المسافر الاتمام بحصول كل واحد منها، نذكرها في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في بيان الوصول إلى الوطن.

فنقول: إن انقطاع السفر به ووجوب الاتمام معه في الجملة مجمع عليه، وفي الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى - الآية طائفة منها - تصريح به. ومقتضى إطلاق بعضها - كصحيحة ابن بزيع الآتية في بيان الوطن (١)، وموثقة إسحاق ورواية المحاسن الآتتين في حد الترخيص للعائد من السفر (٢) - شمول الحكم للواصل إلى البلد مطلقاً، محتازاً كان أم غير محتاز، نزل منزله أم لم ينزل. خلافاً للإسكافي والحلبي، فأوجبوا القصر على المحتاز.

قال الأول: من وجب عليه التقصير في سفره، فنزل منزل أو قرية ملكها

(١) انظر ص ٢٣٢.

(٢) انظر ص ٢٩٩.

أو بعضها، أتم وإن لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر. وإن كان مجتازاً بها غير نازل لم يتم (١).

وقال الثاني: وإن دخل مصرًا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام (٢). حيث شرط النزول في مصر فيتم غير النازل.

والعمومات المذكورة تردهما، مع أنه يمكن أن يكون خلاف الإسکافي فيما له ملك من غير أن يكون وطنًا شرعاً أو عرفيًا، فيكون موافقاً للمشهور في المجتاز عن الملك مخالفًا له في غير المجتاز.

ومنهم من جعل قول الحلبي قوله غير قوله الإسکافي والمشهور، فأرجع الضمير في قوله: "فيه" إلى الوطن، وحمل الوطن على داره في مصر، فعزا إليه أنه لو لم يكن مجتازاً ودخل داراً غير داره في مصر يقصر.

وفيه: أن رجوع الضمير إلى مصر هو الظاهر، مع أن المراد من الوطن يمكن أن يكون التوطن فيحصر المرجع بالمصر.

وكيف كان فالقولان شاذان مردودان بما ذكر، وينقطع السفر بالوصول إلى الوطن مطلقاً.

واللازم هنا تحقيق الوطن القاطع للسفر وأنه ما هو؟

فنقول: اختلفوا في الوطن أي الموضع الذي يجب الاتمام والصيام بمجرد الوصول إليه ولو لم ينو فيه إقامة العشرة على أقوال:

الأول: أنه ما له فيه ملك مطلقاً. وهذا القول ظاهر الإسکافي، قال: من وجب عليه التقصير في سفره، فنزل متزلاً أو قرينة ملكها أو بعضها، أتم وإن لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر. وإن كان مجتازاً بها غير نازل لم يتم.

الثاني: أنه ما له فيه ملك مطلقاً مع استيطان ستة أشهر مطلقاً. وهو

(١) نقله عنه في المختلف. ١٧٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٧.

صريح المبسوط والسرائر والشروع والارشاد (١)، بل سائر كتب الفاضل ومن تأخر عنه كما في المدارك (٢)، بل هو المشهور بين المتأخرین كما في الذخیرة والحدائق (٣)، بل عن روض الجنان والتذكرة: الاجماع على کفایة الستة أشهر مطلقاً (٤). وقال بعض الأجلة: لا أعرف فيه خلافاً إلا من الصدوق على وجه.

ومراد هؤلاء إن كان من الاستيطان الإقامة والاسکان - كما هو الظاهر - يكون شرط الوطن عندهم أمرين: الملك وإقامة ستة أشهر. وإن كان إسکاناً يعد وطناً عرفاً يكون الشرط أموراً ثلاثة: الأمران، مع التوطن العرفي في ستة أشهر. ثم مقتضى ذلك القول اشتراط دوام الملك في حال الصلاة، وحصول الاستيطان المذكور ولو في وقت.

الثالث: أنه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه ستة أشهر، فهو أخص من سابقه باعتبار المنزل دون مطلق الملك إن قلنا إن مرادهم بالمنزل المملوك، وإلا فيكون أعم من وجه منه من هذه الجهة. اختاره في النافع والروضة (٥).

الرابع: أنه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه ستة أشهر في السنة. وهو مذهب الصدوق في الفقيه (٦). وهو أخص من سابقه باعتبار السنة، فإنها في السابق مطلقة، وفي ذلك مقيدة بالسنة، وظاهر أن تكون السنة ستة أشهر من سنة، فلا تكفي السنة من سنين متعددة، بخلاف الأول. وقد فهم بعضهم منه ستة أشهر من كل سنة (٧). وهو بعيد من ظاهره، بل هو غير مستقيم.

الخامس: أنه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه فعلاً، فهو أعم من

(١) المبسوط ١: ١٣٦، السرائر ١: ٣٣١، الشروع ١: ١٣٣، الإرشاد ١: ٢٧٤.

(٢) المدارك ٤: ٤٤٣.

(٣) الذخیرة: ٤٠٨، الحدائق ١١: ٣٥٩.

(٤) روض الجنان: ٣٨٦، التذكرة ١: ١٩٠.

(٥) المعhtscr النافع: ٥١، الروضة ١: ٣٧٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٨٨.

(٧) انظر الذخیرة: ٤٠٨، والحدائق ١١: ٣٧٢.

سابقيه باعتبار الاستيطان، فإنه فيه مطلق، وفيهما مقيد بستة أشهر، ويحتمل الاتحاد باعتبار تفسير الاستيطان في بعض الصلاح الآتية بذلك، وأخص منه من جهة فعلية الاستيطان. وهو ظاهر الشيخ في النهاية (١)، والقاضي في الكامل، حيث عبرا بقولهما: كان له فيها موضع يستوطنه وينزل فيه. ولا شك أن ظاهره الفعلية.

السادس: ما يكون له فيه وطن مطلقاً. وهو مذهب الحلبي (٢)، وظاهره أنه ما كان وطناً له فعلاً، والظاهر اتحاده مع السابق، لعدم انفكاك الوطن عن المنزل، سيما إذا لم يشترط في المنزل الملكية.

السابع: ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه عرفاً. اختاره في الذخيرة والكفاية (٣)، وبعض آخر من متأخري المتأخرین (٤)، فإن كان مراد سابقه من الوطن العرفي يتحدد معه، كما يتحددان مع سابقهما إن كان مراده من الاستيطان ذلك، وإن كان سكنى ستة أشهر حصل الاختلاف.

الثامن: أن يكون له فيه ملك أقام فيه ستة أشهر، أو يكون وطناً له عرفاً، وحاصله كفاية أحد الوطنين الشرعي أو العرفي. اختاره بعض متأخري أصحابنا، وصرح بعض مشايخنا بعدم الخلاف نصاً وفتوى في كفاية الأخير.

ومحفل الأقوال: أن بناء الأقوال الأربع الأولى على الوطن الشرعي وإن اختلفوا فيما يتتحقق به، وبناء الخامس والسادس يحتمل أن يكون على الشرعي وعلى العرفي، وبناء السابع على العرفي، وبناء الثامن على كل منهما.
حجۃ الأول: المستفيضة من الأخبار، مثل صحيحۃ عمران بن محمد

(١) النهاية: ١٢٤.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٣) الذخيرة: ٤٠٨ ، الكفاية: ٣٤.

(٤) كالعلامة المجلسي (ره) في البحار ٨٦: ٣٧ ونقله في الحدائق ١١: ٣٧١ عن بعض مشايخه المحققين.

المتقدمة (١)، وصححه الهاشمي: عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما نزل قراه وضياعته، قال: "إذا نزلت قراك وضياعتك فأتم الصلاة، وإن كنت في غير أرضك فقصر" (٢).

وموثقة السباطي: في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار، فينزل فيها، قال: "يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر وليس صر إذا حضره الصوم وهو فيها" (٣).

ورواية البزنطي: عن الرجل يخرج إلى ضياعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر أو يتم؟ قال: "يتم الصلاة كلما أتى ضياعه من ضياعه" (٤).

ورواية موسى بن الخزرج: أخرج إلى ضياعتي، ومن منزلتي إليها اثنا عشر فرسخاً، أتم الصلاة أم أقصر؟ قال. "أتم" (٥) يعني في الضياعة.

أقول: كانت الحجة تامة لو لا تعارضها مع غيرها، ولكنه تعارضها مستفيضة أخرى، كرواية موسى بن حمزة: إن لي ضياعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد، فأقيم في تلك الضياعة، أقصر أم أتم؟ قال: "إن لم تنو المقام عشرًا فقصر" (٦).

ورواية ابن سنان: "من أتى ضياعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وإن

(١) في ص ١٩٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٧ / ١٣٠٩، التهذيب ٣: ٥٠٨ / ٢١٠، الإستبصار ١: ٢٢٨ / ٨١٠، الوسائل

٨: ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢١١ / ٥١٢، الإستبصار ١: ٢٢٩ / ٨١٤، الوسائل ٨: ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٣، التهذيب ٣: ٥٢٣ / ٢١٤، الإستبصار ١: ٢٣١ / ٨٢٣، الوسائل ٨: ٤٩٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٧.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٠ / ٥١٠، الإستبصار ١: ٢٢٩ / ٨١٢، الوسائل ٨: ٤٩٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٥.

(٦) التهذيب ٣: ٥١٤ / ٢١١ الإستبصار ١: ٢٣٠ / ٨١٦، المحاسن ٣٧١ / ١٣١، الوسائل ٨: ٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٧.

أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة "(١)".

ومرسلة التهذيب: "إنه صلی في ضيغته فقصر في صلاته" "(٢)".

والصحاح الثالث لابن يقطين:

الأولى: عن الرجل يمر ببعض الأماكن، له بالمكان دار، وليس المقصود وطنه، أitem الصلاة أم يقصر؟ قال: "يقصر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مر بها" "(٣)".

والثانية: إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقرية الفرسخان والثلاثة، قال:

"كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير" "(٤)".

والثالثة: الرجل يتroxد المنزل فيمر به أitem أم يقصر؟ فقال: "كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، فليس لك أن تتم فيه" "(٥)".

وصحىحة سعد: عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضياعة فيمر بها، قال: "إن كان مما سكنته أتم الصلاة فيه، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر" "(٦)".

وصحىحة الحلبي: في الرجل يسافر بالمنزل [له] في الطريق، يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: "يقصر، إنما هو المنزل الذي توطنه" "(٧)".

(١) التهذيب ٣: ٢١١ / ٥١٣، الإستبصار ١: ٨١٥ / ٢٢٩، الوسائل ٨: ٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٣ / ملحقة بحد بث ٥٢٠، الوسائل ٨: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ذ ح ١١.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٢ / ٥١٦، الوسائل ٨: ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٣ / ٥١٩، الإستبصار ١: ٨٢٠ / ٢٣٠، الوسائل ٨: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٢ / ٥١٥، الإستبصار ١: ٨١٧ / ٢٣٠، الوسائل ٨: ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٦.

(٦) التهذيب ٣: ٢١٢ / ٥١٨، الإستبصار ١: ٨١٩ / ٢٣٠، الوسائل ٨: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٩.

(٧) التهذيب ٣: ٢١٢ / ٥١٧، الإستبصار ١: ٨١٨ / ٢٣٠، الوسائل ٨: ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٨، وما بين المعقوفين من المصادر.

وصحيحة ابن بزيع: عن الرجل يقصر في ضياعته، قال: "لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه" فقلت: وما الاستيطان؟ فقال: "أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها" (١).

وهذه الأخبار أكثر من الأولى. وطائفة منها تعارضها بالتبالين كالروايات الأوليين والمرسلة الأخيرة. وأكثرها أخص منها مطلقاً من جهة اشتراط الاستيطان والسكنى. مضافاً في صحيحتي الحلبى وابن بزيع من جهة اشتراط المنزل أيضاً.

هذا إذا حمل مطلق المنزل على المملوك، وإلا فيكون التعارض مع الصحيحتين بالعموم من وجهه، ومع الباقي - كما مر - بالعموم المطلق، فيجب تخصيص الأخبار الأولى بما نوى فيه العشرة، كما هو مقتضى الروايات الثلاث المعاشرة للأولى، وبما فيه منزل يستوطنه، كما هو مقتضى الباقي، سيما مع ندرة القائل بمضمونها وموافقته لمذهب جمع من العامة.

ومنه يظهر سقوط ذلك القول جداً.

دليل القول الثاني على اعتبار الملك: صحيحه الهاشمي، ومفهوم رواية البزنطي.

وعلى كفاية مطلقه من غير حاجة إلى المنزل: جميع الروايات الأربع الأولى، وصحيحة سعد المكتفية بالضياعة والسكنى فيها.

وعلى اعتبار الاستيطان: الصاحح الست الأخيرة.

وعلى اعتبار ستة أشهر: اعتبارها في تحقق الاستيطان شرعاً، للصحيحه الأخيرة.

أقول: ما استدلوا به للجزء الأول وإن لم تعارضه الروايات التسع الأخيرة،

(١) الفقيه ١: ٢٨٨ / ١٣١٠، التهذيب ٣: ٥٢٠ / ٢١٣، الإستبصار ١: ٢٣١ / ٨٢١، الوسائل ٨: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١١.

إذ لا تدل الأربع الأولى منها إلا على عدم كفاية مطلق الملك وهو لا ينافي اعتباره، وكذا السابعة.

وأما الخامسة فهي أيضا كذلك، إلا أن يعتبر مفهوم الوصف في قوله: "كل منزل من منازلك لا تستوطنه" وجعل المنزل أعم من المملوك وغيره، والأول ممنوع، والثاني محل خدشة وكلام.

والمستفاد من قوله: "فليس لك أن تتم فيه" تفريعا على قوله: "فليس لك بمنزل" في السادسة انتفاء الاتمام بانتفاء المنزل، لا وجوده مع وجوده مطلقا حتى إذا لم يكن المنزل مملاً كا، فلا ينافي اعتبار الملك أيضا.

وأما الثامنة فإنما تفيد عدم اعتبار الملك إذا جعل المنزل أعم من المملوك، وجعلنا مرجع ضمير "هو" ما يتم الصلاة فيه. والأول قد عرفت أنه محل كلام، والثاني ممنوع، لاحتمال أن يكون المرجع ما يتوقف عليه الاتمام، فيدل على اشتراط منزل وهو لا ينافي اشتراط الملك أيضا.

مع أن فيها احتمالا آخر بعيدا، لجواز أن يكون المرجع المنزل الذي في الطريق، فيكون المعنى: قال: يقصر في ذلك المنزل، لأنه المنزل الذي يسكنه، لا الذي يتم فيه الصلاة.

وأما التاسعة فموضوعها ما فيه الملك، حيث إن السؤال فيها عن الضياعة، وقيدها في الجواب أيضا بقوله "فيها" أي في الضياعة في موضعين. ولا يضره أيضا ما قيل من أن المذكور في الصحيحه والرواية "أرضك" و "ضياعته" ويكفي في تحقق الإضافة مطلق الانتساب والاختصاص ولو بالاستئجار أو الاستئجار أو الاستئداع، فلا يفيدان اعتبار الملكية.

لأننا نقول: إن المتبادر من أرض الشخص وضياعته وقريته ما يكون ملكا له، ولا يصح السلب عن المملوك، وهما أماراتان للحقيقة. ولا يتبادر غيره من الأرض المستأجرة ونحوها، ويصح السلب عنها، وهما أماراتان للمجاز، ويجب حمل اللفظ على حقيقته.

ولا ما قيل من أن ما فسره اللغويون به الوطن لا يتضمن الملك أصلاً، ولا يعتبره أهل العرف أيضاً (١).

لأننا نقول: ليس المراد اعتباره في معنى الوطن عرفاً أو لغة بل ولا شرعاً بل نقول: إن المستفاد من الأخبار اعتبار الملك في إتمام الصلاة وإن اعتبر غيره فيه أيضاً.

إلا أنه تعارضه الأخبار المستفيضة من الصحاح وغير الصحاح الآتية، المصرحة بوجوب الاتمام في الدار والبيت والمنزل والأهل وأن أهل كل بلد يتمون فيه، بالعموم من وجه، والترجح للأخبار الآتية من جهة الأكثريية والمخالفة للعامة، لأنهم يقولون بالاتمام في الملك دون غيره فعندهم يشترط الملك، والموافقة لمفهوم قوله سبحانه: (ومن كان مريضاً أو على سفر) (٢) إذ من يدخل وطنه العرفي الذي لا ملك له فيه ليس على سفر.

هذا كله مع أن قوله " وإن كنت في غير أرضك " في الصححة لا يمكن إبقاءه على حقيقته، وإلا لوجب كونه في نفس الموضع المملوك دون غيره كالمسجد، وهو باطل إجماعاً غير مراد قطعاً، فلا بد من تجوز إما في الكون في الأرض بأن يراد القرب منها، أو الكون في حواليها ونحوهما، أو في لفظ " أرضك " بأن يراد ماله علاقة فيها من نحو ملك أو توطن أو منزل، كما يقال: أرض العدو وأرض الحبيب، ولم يتعين المحاجز، فلا يمكن الاستناد إليه في الاشتراط.

ومنه يظهر ما في الاستناد إلى مفهوم رواية البزنطي أيضاً، مع أن اعتبار مفهومها أيضاً محل نظر، إذ ليس من المفاهيم المعتبرة.

ومنه يظهر سقوط الجزء الأول من ذلك القول وعدم اشتراط الملك أصلاً. وأما ما استدلوا به للجزء الثاني فيرد عليه: أنه تعارضه صحيحة ابن بزيع المشترطة للمنزل، بل صحيحة الحلبي الدالة على اشتراطه، بالخصوص المطلق،

(١) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

(٢) البقرة: ١٨٥.

فيجب تخصيصه بهما قطعاً. بل يعارضه كل ما دل على اشتراط الاستيطان والأهل، لعدم انفكاك صدقهما عن وجود المنزل، سواء أريد الوطن العرفي أو الشرعي. بل وكذلك التي اشترطها في صحيحة سعد. فهي أيضاً من أدلة المخالفين في ذلك الجزء.

ومنه يظهر سقوط ذلك الجزء أيضاً وأنه لا مناص عن اعتبار المنزل أيضاً. وأما ما استدلوا به على الجزء الثالث من اعتبار الاستيطان فهو كذلك، لدلالة أكثر الأخبار المذكورة عليه.

وأما ما استدلوا به على الجزء الرابع، وهو كفاية استيطان ستة أشهر واحدة ولو ماضية في سوالف الأيام وتحقق الاستيطان به، فيتم الصلاة مع تحقق ذلك ولو ترك المنزل والاستيطان فيه حينئذ للصحيحة الأخيرة، فيرد عليه: أن قوله "أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر" ليس باقياً على معناه الحقيقي الاستقبالي مجدداً، لعدم العلم بالمستقبل، إلا أن يضم معه القصد والعزم، فيكون إما بمعنى أقام، أو يعزم ويريد أن يقيم.

فهو على ذلك يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون المعنى: منزل أقام فيه ستة أشهر.

والثاني: أن يكون المعنى: يعزم على إقامة ستة أشهر.

وكل من المعنيين مما يصلح إرادته منه، بل الثاني أوفق بقوله "يستوطنه" المتبادر منه الفعلية، أي فعلية القصد وإن لم تكن الإقامة فعلية حتى يلائم قوله "ما لم ينوه..." .

وليس الثاني مخالف للجماع، لاحتمال كونه مراد أرباب القولين الرابع والخامس، وإن كان حمله على المعنى الاستقبالي مطلقاً من غير تفسير بالعزم أي عزمه بأن يقيم في الزمان المستقبل ولو في برهة من الأزمنة الآتية - كما قيل - مخالف له.

وعلى هذا فتكون الصحيحة محملة غير صريحة في كفاية الماضي.

وقد يقال بدلالة قوله " توطنه " و " سكنه " في الصحيحه بضميمة هذه الصحيحه عليه.

أو يقال: دلتا على كفاية التوطن والسكنى الماضيين مطلقا، خرج ما دون ستة أشهر، بالاجماع، فيبقى الباقى.

ويرد على الأول: أن لفظ " توطنه " يمكن أن يكون بصيغة المضارع من باب التفعل محدودة منها إحدى التاءين، أو من باب التفعيل من دون حذف.

وعلى الثاني: أنه ليس المراد بقوله: " سكنه " معناه اللغوي قطعا، ومجازه يمكن أن يكون جعله مسكننا عرفا أو وطنه أو نحو ذلك، فلا يفيد شيئا.

وتوهم استدلالهم في كفاية الماضي بعدم اشتراط مبدأ الاستيقاظ في صدق المشتق ونحوه خطأ، إذ الخلاف في المشتقات ليس في صيغ الماضي والمضارع، والألفاظ الدالة على اشتراط الوطن هنا منهما، ولم يذكر الوطن إلا في لفظ بعض السائلين فيما لا يترتب عليه حكم.

ومن ذلك يظهر سقوط هذا القول كسابقه أيضا.

دليل الثالث أما على لزوم المنزل: فدلالة الأخبار عليه، واحتراط صدق الاستيطان به.

وأما على لزوم الاستيطان وتحققه بستة أشهر فما مر.

والجزء الأول تام لا بحث عليه، وكذا اشتراط الاستيطان.

وأما الاكتفاء بستة أشهر ولو ماضية فقد عرفت ما فيه.

حجۃ الرابع أما على اعتبار المنزل والاستيطان ستة أشهر فما مر.

وأما على اعتباره في السنة، فإن أريد به اشتراط كون السنة في سنة، ولا تفيد السنة المتفرقة في السنين المتعددة بأن يقيم في كل سنة شهرا أو أقل، وكان مرادهم ستة أشهر في سنة ولو من السنين الماضية، فدليلهم على اعتبار كونها في السنة: أن المتعارف في ذكر الشهور كونها منسوبة إلى السنين، فيقال: إنه أقام شهرا أي من السنة. وعلى كفاية الماضي: ما مر.

وإن أريد إقامة ستة أشهر من كل سنة فدليلهم: ورود اعتباره بصيغة المضارع المفيدة للتجدد الاستثماري، فلا بد من استمرارها في كل سنة. فإن كان مرادهم الأول، فاكتفاؤهم بالسنة الماضية وإن كان مردوداً بما مر، ولكن اشتراطهم كون السنة في السنة صحيح، بل الظاهر اعتبار كونها فيما دون السنة أيضاً، إذ السنة أشهر وإن صدقت على المتحقق في السنة أو الأكثر إلا أن الظاهر من استيطان ستة أشهر وسكون ستة أشهر ونحوهما كونها متواتلة، ولذا لو قال أحد: كنت ستة أشهر في البلد الفلاحي، وأقمت فيه كذا، تتبعه منه المتواتلة. وإن كان مرادهم الثاني، ففيه أولاً: أن تقييد التجدد بكل سنة أي بتجدد إقامة ستة أشهر في كل سنة تقييد بلا دليل، وإرادة تجدد إقامة كل ستة أشهر تفيد دوام الإقامة، ولا يقول به أحد.

وثانياً: أنه إن أريد من التجدد الاستثماري تجدها مستمراً دائماً، فدلالة المضارع عليه غير مسلمة، وإن أريد حصوله كذلك متكرراً عرفاً، فهو مسلم ولكنه غير التكرر كل سنة.

وثالثاً: أن المسلم لزوم تكرر المبدأ خاصة دون متعلقه، ولذا لو قال أحد: فلان يكرم العلماء، يستفاد منه تكرر الأكرام ولو بواسطة تعدد العلماء، لا تكرر إكرام العلماء حتى يلزم إكرام كل عالم متكرراً، فاللازم هنا تكرر الإقامة ولو بتوسط تعدد أيام ستة أشهر أو شهورها، ولا يلزم تكرر إقامة ستة أشهر.

ورابعاً: يمنع كون مطلق صيغة المضارع مفيدة للتجدد الاستثماري، ولذا لو قال أحد: إذا جاءك من يبيع حنطة فاشتر منه، يجب الاشتراك إذا تراه يبيع ولو مرة، وهو أمر يختلف باختلاف القرائن والموارد.

والتحقيق أنه استعمل في المعينين، وكونه حقيقة في التجدد الاستثماري غير مسلم جداً.

حججة الخامس والسادس على اعتبار المنزل: ما تقدم ذكره. وعلى اعتبار الاستيطان بمعنى أن يقيم فيه ستة أشهر أي يعزم على ذلك:

صحيحة ابن بزيع بأحد معنييها، إن كان مرادهم من الاستيطان ذلك، وسائر الأخبار المتقدمة المتضمنة للاستيطان، وما يأتي من الأخبار الدالة على الاتمام في الأهل مع ضميمة رفع اليد عن الصالحة لاجمالها، أو حملها على ما لا ينافي ذلك، إن كان مرادهم بالاستيطان العرفي.

وهو كان صحيحاً لولا إيجابه لطرح الصالحة رأساً أو حملها على ما يجب إخراجها عن ظاهرها.

حجـة السـابع: ما مـر مـن الأخـبار المـتضـمنـة لـلاـستـيطـان، المـحمـولـة عـلـى المعـنى العـرـفـي بـعـد عـدـم ثـبـوت معـنى لـه شـرـعاً إـمـا لـاجـمـال الصـالـحة أو حـمـلـها عـلـى مـا لا يـنـافـيهـ، وـالـأـخـبـار الدـالـة عـلـى إـتـامـ أـهـلـ كـلـ بلدـ فـيـهـ أوـ فـيـ الأـهـلـ، كـصـحـيـحة زـرـارـةـ: "ـمـن قـدـم قـبـل يومـ التـرـوـيـة بـعـشـرـةـ أـيـامـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـتـامـ الصـلـاةـ، وـهـوـ بـمـنـزـلـةـ أـهـلـ مـكـةـ" (١).

ومـوـثـقـةـ إـسـحـاقـ: عـنـ أـهـلـ مـكـةـ إـذـا زـارـوـا عـلـيـهـمـ إـتـامـ الصـلـاةـ؟ـ قـالـ: "ـنـعـ" (٢).

وـأـخـرىـ فـيـهـاـ: "ـبـلـ يـكـونـ مـقـصـراـ حـتـىـ يـدـخـلـ أـهـلـهـ" (٣).
وـصـحـيـحةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـابـرـ: يـدـخـلـ عـلـىـ وـقـتـ الصـلـاةـ وـأـنـاـ فـيـ السـفـرـ فـلـاـ أـصـلـيـ حـتـىـ أـدـخـلـ أـهـلـيـ، فـقـالـ: "ـصـلـ وـأـتـمـ الصـلـاةـ" (٤)ـ الـحـدـيـثـ.
وـمـعـنـىـ أـهـلـ بـلـدـ: الـمـتـوـطـنـ فـيـهـ، كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ أـهـلـهـ: وـطـنـهـ الـذـيـ فـيـهـ أـهـلـهـ.

(١) التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٢، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٤١، الوسائل ٨: ٤٧٢ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب ٨٣ ح ٥، الفقيه ١: ٢٨٤ / ١٢٩١، التهذيب ٣: ٥٥٥ / ٢٢٢،

الإستبصار ١: ٢٤٢ / ٨٦٣، الوسائل ٨: ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ١٢٨٨ / ٢٨٣، التهذيب ٣: ٣٥٣ / ١٦٣: ٣، ٣٥٣: ٣، ٥٥٨، الإستبصار ١:

٢٤٠ / ٨٥٦، الوسائل ٨: ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٣.

أقول: هذا القول كان حسناً لو لا ما ذكر من رفع اليد عن الحسنة (١)، أو حملها على خلاف ظاهرها.

حججة الثامن أما على اعتبار الوطن العرفي وكفايته: فهذه الأخبار الأخيرة. وأما على اعتبار الوطن الشرعي وهو ما أقام فيه ستة أشهر: فالصحيحة المذكورة مع عدم تعارض بينهما كما يأتي.

وهو كان حسناً لو لا احتمال الصحيحة للمعنى الثاني المتقدم.

ومن هذا ظهر أدلة جميع الأقوال وما يرد عليها.

ثم أقول لتحقيق الحال وبيان الحق من الأقوال:

إنه قد ظهر لك مما مر ذكره بطلان كفاية الملك أو اشتراطه، وكذا ظهر عدم وضوح دليل على الاكتفاء بإقامة ستة أشهر ماضية مطلقاً، أو في السنة، أو اشتراط استيطانها في كل سنة مع الملك أو المنزل.

ومنه ظهر سقوط جميع الأقوال الأربع الأولى، بل الخامس والسادس على إرادتهما إقامة ستة أشهر ولو فعلاً بمعنى قصدها والعزم عليها.

وأما إن أرادا الاستيطان العرفي فقد عرفت دلالة أخبار الأهل على كفايته، بل سائر أخبار الاستيطان لو لا الص الصحيحة، فلا، مناص عن القول بكفايته، فهما يتمان من هذه الجهة، إلا أن عدم اعتبار غيره وعدم كفايته محل نظر، لأن الص الصحيحة وإن كانت مجملة باعتبار احتمال المعنيين، ولكنه لا إجمال فيها من جهة القدر المتيقن منهمما وهو المعنيان معاً، فإنه ثبت منهما كفاية إقامة ستة أشهر في الزمان الماضي، وقصدها والعزم عليه في المستقبل، سواء صدق معه التوطن العرفي أم لا، فتركتها وعدم اعتبارها أصلاً مما لا وجه له.

ومنه يظهر سقوط هذين القولين على ذلك المعنى، وكذا القول السابع من جهة عدم اعتبار الاستيطان بهذا المعنى أي المعنى الشرعي، وإن كانت الثلاثة صحيحة باعتبار الاكتفاء بالوطن العرفي.

(١) كذا في النسخ الأربع، والظاهر أن الصحيح: الص الصحيحة، وهي صحيحة ابن بزيع المذكورة آنفاً.

فبقي القول الثامن المعتبر للوطنين العرفي والشريعي، وهو الحق المطابق للجمع بين الأخبار، إلا أن في تفسيره الوطن الشريعي بما أقام فيه ستة أشهر ولو ماضية ما عرفت من عدم صراحة الصحيبة فيها، وأن القدر الثابت منها تحقق الاستيطان الشريعي بتحقق المعين جميعاً بأن أقام ستة أشهر في الزمان المتقدم على حال الصلاة، والعزم على إقامتها بعد حال الصلاة أيضاً متصلة بها، أو غير متصلة بشرط تحقق العزم في الحال.

فالحق أن يقال بكفاية أحد الأمرين في انقطاع السفر:

أولهما: ما كان أهلاً ووطناً عرفاً، والمراد بالوطن العرفي مكان اتخاذ مسكنًا، وهو يحصل بقطع العلاقة عن غير ذلك المكان وإرادة الاستقرار والاستمرار والكون في ذلك المكان، والشروع في الاستقرار والتمكن وإن لم يستمر بعد إلا زمان قليل، بل لا يتشرط قطع العلاقة الكلية عن الغير أيضاً.

واعتبار ذلك المعنى ليس لأخبار الاستيطان المتقدمة، لاحتمال إرادة الاستيطان الشريعي منها بل هو الظاهر، بل لأخبار الأهل الأخيرة، فإن كل ما كان وطناً ومسكناً عرفاً ويعد وطن شخص، يصدق على هذا الشخص أنه أهل وأنه دخل على أهله.

والثاني: ما كان وطناً شرعاً، والقدر المتيقن منه ما تحقق معه إقامة ستة أشهر الماضية والعزم على إقامتها في الآتية، فيكفي كل من هذين المعينين. ولا تعارض بين أخبار الأهل والصحيبة، لعدم المنافاة والتعارض بين كفاية كل من الأمرين.

ولا يتوهם معارضه مفهوم الحصر في الصحيبة مع أحاديث الأهل، حتى يدل على أنه لا يقصـر فيما لم يكن له فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر وإن كان وطناً عرفاً.

ومعارضـة مفهـوم الغـاية في موـثقة إسـحاق الثـانية من أخـبار الأـهل مع الصـحـيبة، لـدلالـته عـلـى أـنـه مـا لـم يـدـخـلـ، أـهـلـه يـقـصـرـ وـإـن دـخـلـ الوـطـنـ الشـرـعيـ.

لاندفاع الأول بأنه قد عرفت عدم تعين خصوص معنى صحيحة، وأما ما انتفى فيه المعنيان فلم يقم فيه ستة أشهر ولم يقصد إقامتها بعد ذلك أيضا لا يكون البتة وطنا عرفا حتى يحصل التعارض.

والثاني بمنع عدم صدق أهله على الوطن الشرعي بالمعنى الذي ذكرنا، فإن أهل كل شخص ليس غير عياله وعشيرته، وكني هنا به عن وطنه، فيمكن أن يراد به الوطن الشرعي أيضا.

ثم لا يخفى أنه يشرط وجود المنزل على كل من الوطنين، ووجهه ظاهر. ولا يتوهم كفاية مطلقه من غير اعتبار الوطنية من جهة دلالة أخبار كثيرة على الاتمام في المنزل والبيت والدار، إذ لا شك أنه يجب تقييدها بالوطن، لأن خباره التي هي منها أخص، خصوصا صحيحة ابن يقطين الثالثة (١).

فروع:

أ: اللازم في الموطن العرفي صدق كونه من أهله، فلو كان قبل ذلك، كأن يكون أول أمره وأراد حينئذ السكنى فيه دائما، ولكنه لم يدخل بعد تحت اسم أهله، لا يجوز له الاتمام فيه، بل يرجع إلى قواعد السفر، للاستصحاب، وعدم صدق الأهل الذي هو مناط الوطن العرفي، ولا ثبوت الوطن الشرعي. نعم لو مضى على ذلك ما يصدق معه الوطن الشرعي أتم.

ب: لا تشترط في المنزل الملكية، لصدق المنزل على المستأجرة والمعارة ونحوهما، والمنزل أعم من المملوك وغيره. نعم في بعض الأخبار قيد بمنزل له أو منزله أو بيته أو داره، والمتبادر من هذه اللام والإضافة الاختصاص دون الملكية. ومنه يظهر عدم الاكتفاء بالوقوف العامة، كما صرحت به في الذخيرة (٢)، لعدم تبادر هذا النوع من الاختصاص. وأما الخاص به فلا شك في دخوله فيه، كما نقله

(١) المتقدمة في ص ٢٣١.

(٢) الذخيرة: ٤٠٨.

في الذخيرة عن جماعة من الأصحاب (١)، والظاهر أنه لا تشترط الخصوصية به، بل إذا كان وقفا على محصور هو منهم كان كافيا أيضا.

ج: هل يجب التتابع والتواتي في الأشهر؟

قال في الذخيرة: الظاهر لا، ونسبة إلى جماعة (٢)، ومن نفاه الفاضل والشهيدان (٣)، للعموم، وأصالة عدم الاشتراط.

وعن ظاهر المعترض اعتباره (٤)، وقواهم بعض الأجلة قال: لأن المتبادر، والعموم الذي ادعوه ممنوع.

أقول: وهو الأظهر عندى في تحقق الوطن الشرعي، للتباادر الذى ادعاه كما مرت إليه الإشارة (٥)، ولا أقل في الشك في صدق ستة أشهر بالمتفرقة سيما في خلال السنين المتكررة، فلا يعلم ترتب ما يترب عليه من الحكم.

د: اللازم في صدق إقامة الستة أشهر المتواتلة الإقامة العرفية، فلا يضر الخروج في بعض الأيام إلى حدود البلد، بل لا يبعد عدم الضرر في الخروج إلى أكثر منها مع العود سريعا بحيث لا يضر في تتحقق الإقامة، وتأتي زيادة تحقيق له في بيان معنى إقامة العشرة.

هـ: لا تشترط الإقامة في الستة أشهر في خصوص المنزل، بل تكتفى الإقامة في بلده، لأن معنى الإقامة في المنزل شرعا، إلا أن لا يدخل المنزل أصلا أو في الأغلب، فإنه يشك في الصدق حينئذ فيرجع إلى الأصل.

و: هل يشترط في الإقامة في ستة أشهر كون هذه المدة كلها مما يتم فيه الصلاة لأجل الإقامة؟

(١) الذخيرة: ٤٠٨.

(٢) الذخيرة: ٤٠٨.

(٣) الفاضل في المتهى ١: ٣٩٣، الشهيد الأول في الذكرى: ٢٥٧، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٨٦.

(٤) انظر المعترض ٢: ٤٦٩.

(٥) راجع ص ٢٣٧.

أو يكفي الإمام ولو لأجل البقاء ثلاثة يوما متراجعا أو الاتمام سهوا أو لكونه
كثير السفر أو عاصيا بسفره؟

الظاهر الأول، لا لأجل اشتراط إتمام الصلاة فيه لعدم دليل عليه، بل
لأجل عدم صدق العزم على إقامة ستة أشهر بدون ذلك.

نعم يشكل ذلك في الستة أشهر الماضية حيث تصدق إقامتها ولو لم يكن
ناويها لها، والظاهر عدم الاشتراط فيها، للأصل.

ز: المراد بكون شخص أهل بلد: كونه أهله ومن قاطنيه عرفا في الحال،
فلا تكفي الأهلية السابقة المسنوبة عرفا حينئذ، ولا تكفي النسبة المتحقققة باعتبار
التولد ونشوء الآباء والأجداد.

ح. لا شك في إمكان تعدد الوطن الشرعي، وكذا الظاهر إمكان تعدد
العرفي أيضا، فإنه إذا كان لأحد منزلان في بلدين، يقيم في كل منهما بعض السنة
ويبني الاستدامة على ذلك يقال: إنه من أهلهما ومتوطن فيهما.
ط: يمكن التوطن في مكان عرفا وزواله بعد مدة.

المسألة الثانية: في بيان قطع السفر بالوصول إلى موضع ينوي الإقامة فيه
عشرة ووجوب الاتمام فيه.

وهو ثابت بإجماعنا، والضرورة من مذهبنا، والمتوترة من أخبارنا.
منها: صحيحة زرارة: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون
مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: "إذا دخلت أرضا فأيقتنت أن لك بها مقام
عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد،
فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن
تخرج من ساعتك" (١).

ومنصور: "إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٤ ح ١، التهذيب ٣: ٥٤٦ / ٢١٩، الإستبصار: ٢٣٧ / ٨٤٧،
مستطرفات السرائر: ٧٢ / ٥، الوسائل ٨: ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩.

رجل جاهلاً فليس عليه شيء (١).

والخراز: عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: "فليتم الصلاة، وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً، ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة" فقال له محمد: بلغني أنك قلت: خمساً، فقال: (قد قلت ذاك) (٢).

وابن وهب: "إذا دخلت بلداً وأنت تربى المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر، وإن أقمت تقول: غداً آخر ج وبعد غد، ولم تجمع على عشرة، فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة" (٣).

وعلي: عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان أعلى صوم؟ قال: "لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم" (٤).

ورواية أبي بصير: "إذا قدمت أرضاً وأنت تريده أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم، وإن كنت تريده أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفتر ما بينك وبين شهر، فإذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام وإن قلت: أرتحل غدوة" (٥) إلى غير ذلك. ومقتضى صريح الثلاثة الأخيرة ومفهوم الباقي أنه لو نوى دون العشرة قصر ولو كان خمسة أيام أو أكثر، كما هو الأقوى الأشهر، بل عليه عامة أصحابنا

(١) التهذيب ٣: ٢٢١ / ٥٥٢، الوسائل ٨: ٥٠٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٦ الصلاة ب ٨٤ ح ٣. التهذيب ٣: ٢١٩ / ٥٤٨، الإستبصار ١: ٨٤٩ / ٢٣٨، الوسائل ٨: ٥٠١ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٠ / ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٥٥١، الوسائل ٨: ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.

(٤) الكافي ٤: ١٣٣، الصيام ب ٥٣ ح ٢، الوسائل ٨: ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ١٣٣ الصيام ب ٥٣ ح ١ الوسائل ٨: ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٣.

كما عن المتنبي (١).

خلافا للإسکافي، فيتم في خمسة (١)، لذيل صحيحة الخزاز المتقدمة، القاصرة عن إفاده الحكم، لشذوذها وعارضتها مع ما هو أكثر وأصح وأصرح وأشهر منها، مع ما فيها من الاحتمالات التي ذكروها من الحمل على التقية، أو الاستحباب، أو التخصيص بالحرمين، أو إرجاع الإشارة في قوله "ذاك" إلى الاتمام في العشرة.

فروع:

أ: لا فرق في موضع الإقامة بين كونه قرية أو بلداً أو بادية، ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره، لاطلاق الفتاوى والنصوص. نعم يشترط في الbadia أن يقصد الإقامة في موضع معين منها مما يعد مرضعاً واحداً عرفاً، كمجتمع الخيام أو قطعة أرض معينة، ولم يثبت الحكم في أزيد من ذلك، كما يظهر وجده مما نذكره في بيان معنى إقامة البلد.

ب: المراد بنية الإقامة تحقق قصد المقام في نفسه، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة، وعلى هذا فيدخل من نوى الإقامة اقتراحاً، أو علتها على قضاء حاجة يعلم عادة توقف انقضائها على العشرة، أو على شرط فوجد الشرط، ولكنه يقصر قبل وجوده.

وبالجملة المناط إرادة الإقامة، وهي تحصل بأحد الأمرين:

الأول: قصد الإقامة إلى حصول وصف، بشرط العلم بعدم حصوله قبل العشرة عادة. ولا يكفي الظن هنا، لعدم صدق قصد العشرة.

وثانيهما: قصد الإقامة إلى خصوص العشرة فصاعداً.

ولا بد هنا من عدم الالتفات إلى احتمال حصول المانع، أو الالتفات إليه مع ظن عدم حصوله ولو بالاستصحاب، في المانع الغير موجود. وأما المانع

(١) المتنبي ١: ٣٩٦، وفيه: ذهب إليه علماؤنا أجمع.

(٢) حكاہ عنه في المختلف: ١٦٤.

الموجود فلا بد مع الالتفات إليه من العلم بارتفاعه، ولا يكفي الظن به، وكذا وجود المقتضي.

كل ذلك لدوران الصدق العرفي مداره، فمن دخل بلدا وأراد إقامة عشرة يتم ولو كان بحيث لو بلغ خبر موت والده أو زوجته لا يقيم، لأن أمثال ذلك لا يضر في صدق القصد والعزم العرفيين، وإلا لم يكن مقام يتم فيه لإقامة العشرة.

ج: لا شك في اشتراط التوالي في الأيام العشرة لتحقيق إقامة عشرة أيام، لأن المتبادر، بل هو اتفاقي. فلو أقام خمسة ثم خرج وسافر أيامًا ثم أقام خمسة أخرى لم يكن كافيًا إجمالاً، ويجب أن تكون أيام الإقامة في بلد متالية.

نعم اختلفوا في أنه هل يشترط في تحقيق الإقامة في موضع عدم الخروج منه أصلًا، أو لا بل لا يضر فيه الخروج عنه في زمان يسير؟ ولو سلم اشتراط عدم الخروج منه فهل يشترط عدم الخروج عن حد ترخصه، أو عدم البلوغ حد المسافة؟

والحاصل أنه لا شك في تعليق الحكم على إقامة العشرة المتتالية في بلد، إنما الكلام في معنى الإقامة في بلد.

فقيل: معناها أن لا يخرج عن محل الإقامة إلى حد الترخص بما فوقه، كما عن الشهيدين (١).

وقيل: أن لا يخرج إلى المسافة بما فوقها، فلا يضر فيها أن يخرج إلى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه وليلته، كما عن فخر المحققين (٢).

وقيل: يناظر ذلك إلى العرف، فيشترط فيه انتفاء ما يضر عرفا بإقامة البلد عرفا، ولا يشترط غير ذلك كما ذهب إليه جمع من أفالل المتأخرین (٣).

(١) الشهيد الأول في البيان: ١٦٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٩، ونتائج الأفكار (الرسائل): ١٩٠.

(٢) نقله عنه الشهيد الثاني في نتائج الأفكار (الرسائل): ١٩١.

(٣) انظر المدارك ٤: ٤٦٠، والبحار ٨٦: ٤٣، والذخيرة: ٤١١، والحدائق: ٣٤٦، والرياض ١: ٢٥٩.

دليل الأول: أن معنى الإقامة في البلد أن لا يخرج عن حدود ذلك البلد، والمستفاد من الأخبار أن الحدود الشرعية لكل بلد منتهى سماع أذانها ورؤيه بيotaها وجدرانها، وهو الذي يحصل به الترخيص من جميع أطرافها، فما دام يكون فيما دون حد الترخيص يكون في البلد، وإذا تجاوز عنه يكون خارجا عنه.

أو يقال: ليس المراد بالإقامة معناها الغوي، ولم تثبت فيه حقيقة شرعية، فيقتصر فيه على موضع الاجماع، وهو ما لم يتتجاوز حد الترخيص.

أو يقال: معنى الإقامة في البلد الإقامة فيه عرفا، وعدم الخروج عن حد الترخيص عن بلد أقام فيه عرفا، دون ما تجاوز عنه.

ويرد على الأول: منع كون الحدود لبلد هو حد الترخيص. واعتباره في كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره في معنى الإقامة أو البلد أو الموضع، فإنه أمر شرعي لا مدخل له في أمر عرفي مستفاد من اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي. وتقديم الشرع على اللغة أو العرف إنما هو فيما إذا أفاد الشرع حقيقة شرعية لذلك اللفظ الذي نيط به الحكم، دون ما إذا أفاد شرطا شرعيا لحكم في بعض الموارد كما نحن فيه، فإن غاية ما يستفاد من الشرع اعتبار حد الترخيص حال خروج المسافر ودخوله في القصر والاتمام، لا صيرورة الإقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج إلى حد الترخيص للفظها.

وعلى الثاني: منع عدم إرادة المعنى اللغوي عن الإقامة في موضع، بل هو المراد، وهو ما يصدق عليه ذلك عرفا فإنه لا يعلم للإقامة في موضع لغة معنى سوى ما يفهمه العرف، وعلى هذا فلا حاجة إلى الاقتصار على موضع الاجماع، بل يرجع إلى العرف، مع أن أصل الاجماع الذي ادعاه ممنوع.

وعلى الثالث: أن بعد الإنطة إلى العرف لا يتفاوت فيه التجاوز عن حد الترخيص بقليل أو عدم البلوغ إليه كذلك، والحاصل أنه لا وجه لإنطة العرف بخصوص حد الترخيص.

دليل الثاني: أن الإقامة إنما تنقطع بالسفر الشرعي، والسفر إلى ما دون

المسافة ليس سفرا شرعا فلا يقدح في اتصال الإقامة. وبعبارة أخرى: المراد بالإقامة ترك السفر، فلا ينافي قصد ما دون المسافة فيه.

ورواية الحضيني: استأنرت أبا جعفر عليه السلام في الاتمام والقصير، قال: "إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة" فقلت له: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: "انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة" (١). ولا ريب أن القادر بيومين أو ثلاثة قبل التروية من نيته الخروج إلى عرفة قبل العشرة، ولا يتم معه الحكم بال تمام إلا على هذا القول.

وصحىحة ابن مهزيار وفيها: "إذا توجهت من مني فقصر الصلاة، فإذا انصرفت عن عرفات إلى مني وزرت البيت ورجعت إلى مني فأتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام" (٢).

فإن إتمام الصلاة في مني في الأيام الثلاثة لا يتم إلا على عدم ضرر ما دون المسافة في قصد الإقامة، لأنه بعد الثلاثة يقصد مكة.

وصحىحة زراره: "من قدم قبل التروية عشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى مني حتى ينفر" (٣).

فإن إتمام الصلاة في مني لا يتم إلا على القول المذكور، ولذا قال في الوفي بعد ذكر الرواية والكلام فيها: إلا أن يقال إرادة ما دون المسافة لا تنافي عزم الإقامة، وعليه الاعتماد (٤). انتهى.

وظاهره - كما ترى - موافقته لهذا القول لأجل هذه الروايات.

(١) التهذيب ٥: ٤٢٧ / ١٤٨٤ ، الإستبصار ٢: ٣٣٢ / ١١٨٠ ، الوسائل ٨: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٥ .

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٨ / ١٤٨٧ ، الإستبصار ٢: ٣٣٣ / ١١٨٣ ، الوسائل ٨: ٥٣٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢٧ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٢ ، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٣ .

(٤) الوفي ٧: ١٥٤ .

ويرد على الأول: منع توقف انقطاع الإقامة بالسفر الشرعي، بل ينقطع عرفاً بغيره أيضاً. وحمل الإقامة على ترك السفر الشرعي لا يوافق حقيقة لغوية ولا لشرعية ولا عرفية.

وعلى الرواية الأولى: أنها معارضة مع الصحيحتين الأخيرتين، فإنهما تدلان على أن قصد عرفات يوجب التقصير ويهدم قصد الإقامة، فهما حجتان على المستدل لو قال بعدم كون أربعة فراسخ مسافة، ولا تصلح حجة له لو قال بكونها مسافة. مع أن لزوم خروج كل من يرد مكة إلى عرفات ممنوع، ومن أين علم خروج الراوي؟

وعلى الأخيرتين: أنهما صرحتا بهدم الإقامة الأولى بقصد عرفة ولم يعلم أن الحكم بالتمام فيهما لمن يأتي مني لأجل قصد إقامة مستأنفة قبل الاتيان بمني ثانياً بمكة، لخلوهما عن هذا التقىيد، وليس منه فيهما عين ولا أثر، بل مقتضاهما التمام ولو لم يقصد الإقامة المستأنفة أيضاً.

ودعوى أكثرية عزم الإقامة بمكة بعد الفراغ من الحج - كما في الواقي - (١) ممنوعة جداً، سيما في زمان الإمام لأهل مدينة ونحوهم. بل الأخيرة صريحة في أنه ليس لذلك، لجعلها غاية التمام النفر المستلزم لعدمه بعد النفر ودخول مكة مع أنه لو كان السبب ذلك لوجب التمام بعد النفر في مكة أيضاً، وحمل النفر على النفر إلى بلده يوجب بطلان الاتمام للقصد في مكة إجماعاً.

ومنه يظهر تقييد الصريحة الأولى بما قبل النفر أيضاً وترجع ذلك عن مفروض المسألة، غاية الأمر أنه لا يكون سر الاتمام في مني فيهما معلوماً لنا، فلا تفيدان لنا في المسألة شيئاً.

ويمكن أن يكون الاتمام لقصد إقامة مستأنفة بعد النفر من مني في مكة، حتى تكون أيام مني محصورة بين قصد إقامتين بأن لا تضر مسافة التخيير في

(١) الواقي : ٧ : ١٥٤ .

ذلك.

ودليل الثالث: أنه لم يرد نص في معنى إقامة الأرض والبلد، فيرجع فيه إلى ما تعدد إقامة البلد عرفاً، لأنه الحاكم في أمثال ذلك. وفرعوا عليه أنه لو نوى ما يقال له في العرف: إنه إقامة ذلك البلد، فهو يكفي وإن انضم إليه التردد إلى البساتين المتصلة بالبلد وال محلات الخارجة عن سوره، الغير المنفصلة عن البلد عرفاً، ما لم يصل إلى موضع بعيد يخرجه عن المقيمين في البلد.

وبالجملة ليس معنى الإقامة ولا البلد ونحوه أمراً تتحققياً، بل هما أمران عرفيان، فالإقامة هي عدم الخروج عرفاً، وقد لا يضر الخروج في دقيقة أو ساعة في إقامة مدة طويلة، والبلد ونحوه هو ذلك الموضع كل عرفاً وقد لا يضر بعد عن بيته بنصف ميل ونحوه فالمناط فيما العرفان.

والظاهر عدم الخروج عن إقامة بلد بالتردد إلى بساتينه ومزارعه، المتصلة به القرية منه المعودة عند أهل البلد من بساتين البلد ومزارعه، ما لم تعدد في العرف موضعها على حدة مقابلة لذلك البلد، فيقال: هذا في البلد، وهذا في الموضع الفلاحي وهذا بستان البلد، وهذا بستان القرية الفلاحية.

أقول - ومن الله التوفيق -: إن لنا لفظين، أحدهما: الإقامة، وثانيهما: موضع الإقامة من الأرض أو البيت أو المكان أو البلد أو نحوها، وليس شيء منهما مبيناً شرعاً، فيجب في تعين معناهما الرجوع إلى العرف. ولكن اللفظ الأول واحد في الأخبار وهو لفظ الإقامة، وأما الثاني فيجب أولاً تعين المضاف إليه للإقامة ثم الرجوع في استخراج معناه إلى العرف، فإن إقامة البيت غير إقامة المحلة، وهي غير إقامة البلد والقرية، وهي غير إقامة الرستاق والمملكة وهكذا. فنقول أولاً لبيان ذلك: إن أخبار الإقامة منها ما لم يذكر فيه محل الإقامة وما يقيم فيه، بل يتضمن حكم الإقامة مطلقة كصحيحـة الخزار ونحوها، ومنها ما يتضمن الإقامة بأرض كصحيحـة زرارة ورواية أبي بصير، ومنها ما يتضمن الإقامة بمكان صحيحـة علي، ومنها ما يتضمن الإقامة بالبلدة كصحيحـتي منصور وابن

وذهب المتقدمتين (١)، وصحىحة أبي ولاد وغيرها الآتية في مسألة الاتمام في المواطن الأربع (٢) وغير ذلك.

والصنف الأول مجمل من حيث محل الإقامة، والثانيان شاملان لإقامة البيت والمحلة والبلد والرستاق والمملكة ونحوها، ولا شك في تفاوت حكم الخارج بقصد كل منها، إلا أن الصنف الأخير أخص مطلقاً من الجميع، فيجب الحمل على إقامة البلدة ونحوها من القرية، لأنها أيضاً بحکمها إجماعاً، حملاً للمطلق على المقيد، والمجمل على المبين.

وتحمل الإقامة على ترك السفر حتى لا يحتاج إلى المضاف إليه لا دليل عليه، لأنه ليس معنى الإقامة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، مع أن ناوي الإقامة مسافر عرفاً أيضاً، وأيضاً نرى أنه لو كان يقول: من أقام في بيت عشرة أيام يتم، كان يختلف حكمه مع قوله: من أقام في محل أو أقام في بلد، ولو كان المراد ترك السفر لم يختلف البتة، ويحصل من ذلك أن متعلق حكم الاتمام هو قصد إقامة البلد أو القرية أو المصر أو المدينة أو نحوها.

وعلى هذا فلا بد من الرجوع في معنى المضاف والمضاف إليه إلى العرف، ومعنى الأول عرفاً واضح، وهو التوقف في ذلك الموضع وعدم الخروج منه، وهو يختلف باختلاف المدة، فلو قال: أقم في البيت الدقيقة الفلانية، يعصى بالخروج منه بنصف دقيقة، ولو قال: أقم فيه شهراً، لا يعصى بالخروج إلى حواليه دقيقة عرفاً على الظاهر، بل ولا ساعة أو ساعات إذا لم يبعد المسافة كثيراً. وأما الثاني فلا شك في صدقه على ما أحاط به سور البلدة أو القرية أو ما تجمعه حدود بنيانها ودورها، ولكن قد يقتصر على ذلك في العرف كما يقال لمن أقام عند درب بغداد: ما دخل بغداد واجتاز منها، ولذا لو نذر أحد أن لا يدخل بغداد لا يحيث لو ذهب إلى قرب سوره.

(١) راجع ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) انظر ص ٣٠٧.

وقد استعمل ذلك في بعض الأخبار الآتية في بيان حد الترخيص، بل هذا هو الاستعمال الأكثر كما يستفاد من الأخبار أيضاً، ولذا اعتبروا ابتداء المسافة من خارج البلد بهذا المعنى، ولذا يصح أن يقال: فلان خرج من البلد، إذا تجاوز عن دربه وسوره.

وقد يتجاوز عن ذلك فيستعمل فيما ذكر وفي حدوده المتصلة به وبساتينه، كما مرت الإشارة إليه.

وقد يتجاوز عن ذلك أيضاً فيستعمل في بلدة وقرها وقرية ومزارعها البعيدة، فيقال: فلان ساكن بغداد، وإن سكن بعض قراها.

ونحن لا نعلم المراد من البلدة والقرية التي أضيفت إليها الإقامة، ولا شك أن ذلك ليس منوطاً إلى قصد المقيم حتى لو نوى المقام بالبلدة بالمعنى الأخير لم يضر الخروج إلى قراها البعيدة التي منها إليها عشرة فراسخ وأكثر ويكون المجموع في حكم الوطن، بل القدر ثابت أن قصد الإقامة في البلدة والقرية موجب للاتمام، والبلدة تستعمل في معانٍ، والقدر المعلوم أن قصدها بالمعنى الأول - وهو ما جمعته الدور والبنيان وحفته السور والجدران - يوجب الاتمام قطعاً، والباقي غير معلوم لنا، فلا يعلم تعلق الحكم به أيضاً.

فإن قلت: معنى البلدة في إقامة البلدة مركبة غير معناها مفردة.

قلنا - مع أنه خلاف الأصل للعلم بالمعنى التركيبي لغة -: إنه لو قال: أقم في داخل سور، فهل يفهم جواز التجاوز عنه؟ بل لا شك في عدم جوازه، فإذا احتمل كون المراد بالبلدة ذلك المعنى كيف يتفاوت معنى إقامة البلدة؟! نعم في معنى الإقامة عشرة أيام عرفاً توسيع لا يضر الخروج ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى لو قال: أقم داخل سور عشرة أيام، لم يضر هذا القدر من الخروج إذا لم يبعد المسافة كثيراً، وهو توسيع في معنى الإقامة مختلف باختلاف مدته قصراً وطولاً أو في معنى عشرة أيام، لا في معنى البلدة.

ومن هذا يظهر أن ما نقله في الحدائق ناسباً له إلى الغفلة، وهو أنه اشتهر

في هذه الأزمنة المتأخرة أن من أقام في بلدة أو قرية مثلاً فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها أو عن حدود دورها وبنائها (١)، هو الحق الحقيق بالاتباع، وعليه الفتوى والاعتماد. ولا يتواهم أن ذلك قول مغاير للقول الثالث، بل هو عينه، إلا أنا نقول: إن هذا هو المعنى العرفي لإقامة البلد.

نعم لا يضر خروج ساعة أو ساعتين أو نحو ربع يوم إلى حوالي البلد، لا لصدق البلد على حوالي، بل لعدم منافاته لصدق الإقامة عشرة حتى لو قال: أقم داخل سور عشرة أيام، لم يضر ذلك أيضاً.

وبهذا ينضبط أمر الإقامة، وإلا فيحصل الاضطراب في الرستاق القرية القرى وفي نحو ذلك.

فاللازم في قصد الإقامة قصد التوقف في مجتمع البنيان والدور من بلد عرفاً، وعدم الخروج منها لا خروجاً عرفيَا لا بنحو عشرة أقدام وعشرين ونحوهما مما لا يدخل بالإقامة من خروج زمان يسير.

وحمل الإقامة على ترك السفر الشرعي كان معنى حسناً منضبطاً لو كان على إرادته والحمل عليه دليل، ولكن لا دليل عليه أصلاً.

د: قال في المنتهى: لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية، ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها، لم يبطل حكم السفر، لأنَّه لم ينو الإقامة في بلد بعينه، فكان كالمنتقل في سفره من منزل إلى منزل (٢).

قال في المدارك: وهو حسن (٣) وتبعه جع آخر (٤). وهو كذلك، ووجهه واضح، فإن الثابت هو تعلق الاتمام على من قصد

(١) الحدائق ١١: ٣٤٤.

(٢) المنتهى ١: ٣٩٨.

(٣) المدارك ٤: ٤٦١.

(٤) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ٤١٢، والعلامة المحلسي في البحار ٨٦: ٤٣.

الإقامة في قرية دون رستاق أو مملكة. وعلى هذا فيضر في قصد الإقامة قصد الخروج إلى قرية أخرى ولو كانت قرية جداً، ولا يضر الخروج عن دورها بقليل أو في زمان يسير.

٥: لو نوى المسافر الإقامة في بلدة وأقام العشرة أو صلى فيها صلاة تامة، ثم بدا له الخروج، فإن كان إلى المسافة فحكمه واضح.

وإن كان إلى ما دونها: فإذا لا يريد العود إلى موضع الإقامة، أو يريد.

فإن لم يرد: فإذا يقصد المسافرة من ذلك الموضع بغير قصد إقامة في الموضع الثاني فيقصر، أو يقصد فيه الإقامة، فيتم في ذلك الموضع والطريق إن لم يبلغ الأربع، ويتخير في الطريق إن بلغها، والكل ظاهر.

وإن أراد العود: فإذا يكون بعد قصد إقامة في ذلك الموضع الثاني أو قبله.

فإن كان بعده يتم في الطريق ذهاباً وإياباً وجوباً مع عدم كونه أربعة،

وتخييراً مع كونه أربعة، وفي ذلك الموضع والموضع الأول وجوباً إن أراد قصد إقامة مستأنفة في الموضع الأول، ويقصر حين الخروج من ذلك الموضع الثاني في الطريق وفي الموضع الأول إن لم يردد.

وإن كان قبله: فإذا بلغ المسافة أربعة، أم لا.

فإن بلغ: فإذا أراد العود ليومه يقصر في الطريق ذهاباً وإياباً وفي ذلك الموضع وجوباً وكذا في محل الإقامة مع عدم قصد إقامة جديدة فيه.

وإن لم يرد العود ليومه بل عاد بعد يوم ونحوه: فإذا قصد إقامة مستأنفة بنى على ضم الإياب مع الذهاب في وجوب القصر أو جوازه أو عدم الضم أصلاً، والمشهور هنا الأخير، وقيل: بلا خلاف ظاهر، بل قيل: إنه إجماع (١). والحق الثاني، لما مر في المسألة الثالثة من الشرط الأول (٢)، بل الأول، لعدم معلومية

(١) انظر الرياض ١ : ٢٦٠ .

(٢) راجع ص ١٩٠ .

شذوذ القول بالضم هنا.

ولو لم يقصد إقامة مستأنفة فالمشهور وجوب القصر بالخروج عن الموضع الأول، ونسب إلى الشيخ والحلبي والفاضل (١). وقيل باختصاصه بحال الإياب فيتم في الذهاب، حكى عن الشهيدين (٢)، ونسبة بعضهم إلى الأكثر أيضاً، بل نسب القول بالتمام مطلقاً - حتى في الإياب - إليهم.

وعلى هذا فهو قول ثالث، وأفتى به الفاضل في جواب المسائل المهنية (٣).

وهنا قول رابع وهو القصر ذاهباً وجائياً وفي الموضعين، إلا إذا قصد إقامة جديدة أو أراد تكميل الإقامة الأولى، نسب إلى ظاهر المختلف (٤).

وقد يحكى قول خامس ينسب إلى البيان، وهو الفرق في العود بين عدم إقامة أصلاً وبين الإقامة في الجملة وإن كان دون العشرة، فيقصر ذاهباً وجائياً في الأول وعائداً خاصة في الثاني (٥).

دليل الأولين: ضم الذهاب مع الإياب، وإطلاقات وجوب القصر على المسافر، خرج موضع الإقامة حال الإقامة فيبقى الباقي.

ودليل الثاني: عدم ضمه، وكون الأصل في الصلاة التمام كما يستفاد من الغلة، واستصحاب حال المكلف، خرج حالة الإياب لقصد المسافة، فبقى الباقي.

ودليل الثالث: ذلك الأصل، وكون محل الإقامة بمنزلة الوطن.

ودليل الآخرين: اعتبارات ضعيفة.

(١) الشيخ في المبسوط ١: ١٣٨، الحلبي في السائر ١: ٣٤٦، الفاضل في المنتهى ١: ٣٩٨، والقواعد ١: ٥٠.

(٢) الشهيد الأول في الدروس ١: ٢١٤ الشهيد الثاني في نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ١٨٦.

(٣) أجوبة المسائل المهنية: ١٣١.

(٤) المختلف: ١٧١.

(٥) البيان: ٢٦٦.

وإذ قد عرفت أن الحق الضم في جواز القصر تعرف أن القوة مع جواز القصر ذهاباً وما دام في الموضع الأول، له ولجواز القصر في الأربعة مطلقاً، ووجوبه إياها. بل الظاهر الأقوى الوجوب في الذهاب في هذه المسألة أيضاً، لما عرفت من أن رفع اليد عن أدلة وجوب الضم إنما كان لشذوذها، وهو في المسألة مفقود، ولما مر من إطلاقات قصر المسافر، ولما يأتي مما يدل على القصر فيما دون الأربعة.

وأصلة التمام في كل صلاة ممنوعة، ولو سلمت فيما مر مدفوعة، وكون محل الإقامة بمنزلة الوطن في جميع الأحكام لا دليل عليه، وعموم المنزلة التي ادعى مما لا ينبغي الركون إليه.

وإن لم يبلغ المسافة أربعة فمع قصد إقامة مستأنفة في محل الإقامة لا يقصر مطلقاً، إذ لا موجب له.

ومع عدم قصدها فكالأربعة، فيقصر ذهاباً وإياباً وفي الموضعين، باعتبار ضم الإياب مع الذهاب هنا وجوباً، وتدل عليه بالتصريح صححة أبي ولاد الآتية في حكم الصلاة في المواطن الأربعة (١)، ورواية الجعفري الآتية في الفرع التاسع (٢).

ولا يخفى أن المراد بعدم قصد الإقامة المستأنفة في محل الإقامة هنا عدم قصدها في ذلك السفر مطلقاً ولو بعد التردد إلى الموضع الثاني مرات. فلو قصدها ولو بعد التردد يتم ذهاباً وإياباً وفي الموضعين وجوباً، كمن قصد الإقامة في بغداد ثم أراد الذهاب إلى الكاظمين عليهما السلام، فإن لم يرد إقامة ثانية في بغداد أصلاً في هذا السفر يقصر وجوباً ذهاباً وإياباً وفي الموضعين. وإن أراد إقامة ثانية فيها ولو بعد التردد إلى الكاظمين مكرراً بأن تكون تلك الترددات محصورة

(١) انظر ص ٣٠٧.

(٢) انظر ص ٢٥٩.

بين قصد إقامتين يتم في الجميع وجوها، لما ذكرنا سابقاً من أن الثابت ضم إياب واحد مع الذهاب لا التردد مكرراً.

هذا إذا لم تكن المسافة بين الموضعين أربعة، وإلا فكما عرفت يجب القصر مع قصد الإقامتين في طرفي الترددات.

و: اليوم وإن كان حقيقة فيما بين الطلوعين إلا أنه يدخل هنا الليلي إجمالاً، لا بمعنى اشتراط عشرة ليال أيضاً، بل بمعنى أن يقيم في الليلي المتخللة بين العشرة أيام، ولو أقام الأيام وخرج الليلي لم يكن إقامة عشرة إجمالاً، ولكن لو دخل أول طلوع الشمس من يوم وخروج أول غروبها من العاشر كفى وإن لم يقم إلا تسعه ليال، للاجتماع أيضاً وصدق إقامة العشرة.

ز: تجب إقامة عشرة أيام تامة، لأنها مقتضى اللفظ، ولو نقص عنها بعض يوم ولو نصف ساعة لم يكن إقامة العشرة.

ويظهر من بعضهم احتساب يوم الدخول والخروج منها ولو كانوا بعض يوم (١).

ولا وجه له، والصدق العرفي الذي ادعاه ممنوع.
ولو دخل في أثناء يوم وخرج في أثناء يوم آخر ففي احتسابهما أربعة أو جه بل أقوال:

الأول: عدم احتسابهما مطلقاً لا يوماً ولا يومين واشتراط عشرة تامة غيرهما، اختاره في المدارك (٢).

والثاني: احتسابهما يوماً واحداً بالتلفيق، استقر به في الذكرى وروض الجنان والبحار (٣)، وبعض مشايخنا (٤).

(١) نقله في الحدائق ١١: ٣٤٧ عن بعض مشايخه المحققين.

(٢) المدارك ٤: ٤٦٠.

(٣) الذكرى: ٢٥٦، روض الجنان: ٣٨٦، البحار ٨٦: ٤٣.

(٤) الرياض ١: ٢٥٩.

والثالث: احتسابهما يومين مطلقاً، فيتم العشرة بهما وبشمانية أخرى، يظهر من بعضهم القول به.

والرابع: احتسابهما يومين إن دخل قبل الزوال كثيراً وخرج بعده كذلك، ولو عكس أو دخل وخرج عند الزوال فيسقطهما أو يلفق (١).

والحق هو الأول، لأن اليوم حقيقة في ذلك الزمان الممتد المتصل تماماً، ولا يصدق على نصف من يوم ونصف من آخر أو غير معلوم صدقه عليه، فما لم يتحقق هذا الزمان الممتد عشر مرات لم يعلم صدق عشرة أيام. والتلبيق مطلقاً أو احتساب الناقص كذلك خلاف الأصل والحقيقة، فيحتاج إلى دليل. ومستند المخالفين ودفعه ظاهر، وأقوى اعتمادهم على الصدق العرفي الممنوع جداً.

ح: لو حصل له قصد الإقامة عشرة في أثناء صلاة مقصورة يتم الصلاة، بلا خلاف ظاهر، بل من بعضهم الأجماع عليه (٢)، وتدل عليه صحيحه ابن يقطين: عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته، قال: "يتم إذا بدت له الإقامة" (٣).
ونحوها حسنة سهل بن اليسع (٤).

ط: إن رجع ناوي الإقامة عن قصده فإن لم يصل صلاة تامة رجع إلى التقصير، وإن صلى صلاة تامة ولو واحدة أتم سائر ما يصلى في ذلك المقام ولو صلاة واحدة، بلا خلاف في شيء من الحكمين، بل عن جماعة الأجماع عليه (٥).

(١) كما يظهر ذلك من بعض مشايخ صاحب الحدائق، انظر الحدائق ١١: ٣٤٧.

(٢) التذكرة: ١٩٣.

(٣) الكافي: ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٨، الفقيه: ١: ٢٨٥ / ١٢٩٩، التهذيب: ٣: ٢٢٤ / ٥٦٤، الوسائل: ٨: ٥١١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١.

(٤) التهذيب: ٣: ٢٢٤ / ٥٦٥، الوسائل: ٨: ٥١١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ٢.

(٥) منهم صاحب المدارك: ٤: ٤٦٣ والوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

وتدل عليه صريحاً صحيحة أبي ولاد الآتية في حكم الصلاة في المواطن الأربع (١)، والرضوي المنجبر (٢)، وهو أيضاً بمعناها.

وأما رواية الجعفري: لما أن نفرت من مني نويت المقام بمكة، فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل، فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة، فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال: "ارجع إلى التقصير" (٣).

فهي غير منافية لما ذكر، لأن المراد الرجوع إلى التقصير بعد الخروج من مكة، وهو كذلك ما لم يقصد إقامة جديدة.

وظاهر قوله في الصحيحه. "حتى بدا لك أن لا تقيم" أن الموجب للرجوع إلى التقصير قبل الصلاة هو قصد عدم الإقامة. فلو حصل له التردد بعد القصد لا يقصر، لعمومات التمام في موضع قصد فيه الإقامة، واستصحاب وجوب التمام. ولا تعارضها عمومات قصر المتعدد، لظهورها فيما كان كذلك ابتداء. وكذا ظاهرها أن الموجب للرجوع هو قصد عدم الإقامة سواء قصد المسافة أو ما دونها، فيقصر لو كان رجوعه قبل الصلاة إلى قصد ما دون المسافة، وفقاً لجماعة (٤)، وخلافاً لآخرين لوجه ضعيف (٥).

ثم إن الحكم بالاتمام فيها وقع معلقاً بالصلاه، فلا يكفي الصوم الواجب ولو أتمه قبل الرجوع، لعموم الصحيحه.

وقيل: يكفي إن رجع بعد الزوال (٦)، لما دل من العمومات على وجوب

(١) انظر ص ٣٠٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، مستدرك الوسائل ٦: ٥٤٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٣ / ٢٨٦، التهذيب ٣: ٢٢١ / ٥٥٤، الإستبصار ١: ٢٣٩ / ٨٥٢، الوسائل

٨: ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٢.

(٤) كالعلامة المجلسي في البحار ٦٨: ٤٤، وصاحبى الرياض ١: ٢٦٠، والحدائق ١١: ٤٠٥.

(٥) كالشهيد الثاني في الروض ٣١٤، والمحقق السبزواري في الذخيرة ٤١٢.

(٦) التنقح ١: ٢٩٤، روض الجنان: ٣٩٥.

المضي في الصوم إذا سافر بعد الزوال (١)، فإذا صح فلا بد أن لا تبطل إقامته، وإلا فيلزم وقوع الصوم في السفر.

وفيه أولاً: أن شمول العمومات لما نحن فيه ممنوع، لأنها الظاهرة فيمن سافر من المكان الذي يتحتم فيه الصوم. وثانياً: أن بطلان وقوع الصوم مطلقاً في السفر أيضاً ممنوع، إنما هو إذا كان مجموعه حاصلاً في السفر.

وقيل: يكفي مطلقاً، لصحة الصوم قبل الزوال، فتكون إقامته صحيحة، وإلا لزم جواز الصوم في السفر (٢).

وفيه: أنه مراعي بعدم الرجوع أو بإتمام فريضة تامة للصحيحة، وذلك واسطة بين الصحة الحتمية والبطلان الحتمي، فالصوم صحيح ما لم يرجع أو يصلّى فريضة تامة.

وكذا علق الحكم على وقوع الصلاة، فلا يكفي مضي زمانها مع تركها عمداً أو سهواً أو لاغماء أو جنون.

وعلى إتمامها، فلا يكفي بعض الصلاة، ولو رجع عن العزم في أثناء الصلاة يقصّرها، وفاقا لجماعة (٣).

وقيل: لا يرجع لأن الصلاة على ما افتتحت عليه (٤).

وقيل: يرجع إن لم يتجاوز محل القصر، وإن تجاوز لم يرجع، لاستلزماته إبطال العمل - المنهي عنه - لو رجع، فيتم ثم يصدق أنه صلّى صلاة تامة (٥).

وفيه: منع أنه إبطال، بل هو بطلان. سلمنا ولكن لا نسلم النهي عن الإبطال هنا.

(١) انظر الوسائل ١: ١٨٥، أبواب من يصح منه الصوم بـ ٥.

(٢) العلامة في التذكرة ١: ١٩٣، والتحرير ١: ٥٦، القواعد ١: ٥٠، ونهاية الأحكام ٢: ١٨٥.

(٣) انظر المنتهي ١: ٤٩٨، والمدارك ٤: ٤٨٣، والذخيرة: ٤١٢، والحدائق ١١: ٤٢٥.

(٤) كما في المبسوط ١: ١٣٩، والمذهب ١: ١٠٨، وعن ابن الجنيد في المختلف: ١٦٩.

(٥) كما في نهاية الأحكام ٢: ١٨٥، والمختلف: ١٦٩، والتذكرة ١: ١٩٣، والتحرير ١: ٥٦، والدروس ١: ٢١١، والبيان: ٢٦١.

وعلى كون الصلاة فريضة، فلا تكفي النافلة التي تسقط في السفر.
وأن تكون الصلاة بتمام، فلا تكفي الفريضة الغير المقصورة، ولا المقصورة
إذا أتممت لشرف البقاء.

ويتمكن الخدش فيه بأن من صلى المغرب أو الصبح مثلاً يصدق أنه صلى
فريضة بتمام، وتقييدها بالمقصورة لا دليل عليه، وتبادر أن الاتمام لنية الإقامة
ممنوع. نعم يتبادر أن تكون الصلاة تامة مع الاختيار والقصد، فلو تم المقصورة
بغير نية الإقامة سهوا لم يكن كافياً. وبالجملة مقتضى الصحيحه كفاية الصلاة
التابعة الواقعة بقصد المكلف كيف ما كان، والتقييد بتامة مخصوصة لا دليل عليه.
وعلى هذا فلو ترك الصلاة حتى مضى وقتها بنية الإقامة، ثم قضاها تامة
ثم رجع لا يقصر.

ثم إنه بعد إيقاع الصلاة الواحدة تامة لو رجع، كما يصلي باقي الصلوات
تامة يصوم أيضاً، لمفهوم قوله: "إذا قصرت فأطرت" (١) ويحبر عدم دلالته على
الوجوب بالاجماع المركب.

المسألة الثالثة: في بيان قطع السفر بالتردد شهراً في موضع، بمعنى أنه لو
تردد في الإقامة عشرة في موضع قصر ما بينه وبين شهر، فإذا تم الشهر أتم الصلاة
ولو صلاة واحدة، بلا خلاف فيه، بل عليه الاجماع في كلمات جملة من
الأصحاب (٢)، بل هو إجماعي محققاً، فهو الدليل عليه.

مضافاً إلى المستفيضة من الصحاح وغيرها، منها: صحاح زراره والخزاز
وابن وهب ورواية أبي بصير المتقدمة (٣)، وصححة أبي ولاد الآتية في بيان حكم
المواطن الأربعة (٤).

(١) انظر الوسائل ١٠: ١٨٤ أبواب من يصح منه الصوم بـ ٤.

(٢) كصاحب المدارك ٤: ٤٦٣.

(٣) في ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) انظر ص ٣٠٧.

وهل المعتبر الشهر الهلالي الحاصل برأية الهلال إلى رؤيته، كما هو الوارد في أكثر الروايات المتضمنة للفظ الشهر؟

أو الثلاثون يوماً كما في صحيح البخاري؟
أطلق أكثر الأول تبعاً لأكثر الروايات.

وقال الفاضل والشهيدان بالثاني (١)، حمل للمجمل على المبين أو المطلقة على المقيد.

والحق هو الثاني، لا لما ذكر، لمنع كون الشهر محملاً أو مطلقاً، بل الظاهر كونه حقيقة شرعاً في الهلالي.

بل لأن الحكم بالاتمام إذا تم الشهر في رواياته عام يشمل ما قبل تمام الثلاثين وما بعده، وصحيح البخاري خاصة بالنسبة إلى الأول، فيجب التخصيص بها، ويدل عليه استصحاب حكم القصر أيضاً إلى أن يعلم حصول سبب التمام. ومنه يعلم وجوب البناء على الثلاثين أيضاً لو قلنا بتعارض الروايات.

وحكم الخروج إلى ما دون المسافة هنا وتلقيق اليومين كما مر في إقامة العشرة بعينه.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً غير محرم، بلا خلاف بين الأصحاب كما في الذخيرة (٢)، بل بالاجماع كما صرحت به جماعة منهم المحقق في المعتبر والفضل في جلة من كتبه (٣)، بل هو إجماع محققها، له، وللمستفيضة من الأخبار كصحيح ابن مروان: "من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب شحنة أو

(١) الفاضل في التذكرة ١: ١٩٠، الشهيد الأول في الذكرى: ٢٥٦، الشهيد الثاني في الروض: ٣٧٨.

(٢) الذخيرة: ٤٠٩.

(٣) المعتبر ٢: ٤٧٠، وانظر المتنبي ١: ٣٩٢، والتذكرة ١: ١٩١.

سعادية أو ضرر على قوم مسلمين "(١)".

ورواية ابن بكر: عن الرجل يتضيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: "لا: إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، وإن التضيّد مسيرة باطل لا يقصر الصلاة فيه" "(٢)".

وموثقة عبيد: عن الرجل يخرج إلى الصيد يقصر أم يتم؟ قال: "يتم لأنه ليس بمسير حق" "(٣)".

ومرسلة الفقيه: "لا يقصر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق" "(٤)".
وصحّحة حماد وفيها في باجي الصيد والسارق: "وليس لهما أن يقصرا في الصلاة" "(٥)".

وزرارة: عمن يخرج عن أهله بالصقور والبزاء والكلاب مسيرة الليلة أو الليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: "إنما خرج في لهو لا يقصر" "(٦)".

وموثقة سماعة: " ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيناً لسلطان جائز أو خرج إلى صيد، (٧)".

(١) الكافي ٤: ١٢٩ الصيام ب ٥٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٢١٩ / ٦٤٠، بتفاوت يسير، الوسائل ٨: ٤٧٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٤، التهذيب ٣: ٥٣٦ / ٢١٧، الإستبصار ١: ٢٣٥ / ٨٤٠ الوسائل ٨: ٤٨٠ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٨ الصلاة ب ٨٥ ح ٨، التهذيب ٣: ٥٣٧ / ٢١٧، الإستبصار ١: ٢٣٦ / ٨٤١ الوسائل ٨: ٤٧٩ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٩٢ / ٤١٠، الوسائل ٨: ٤٧٦ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٨ الصلاة ب ٨٥ ح ٧، التهذيب ٣: ٥٣٩ / ٢١٧، الوسائل ٨: ٤٧٦ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٢.

(٦) التهذيب ٣: ٢١٨ / ٥٤٠، ٤: ٤ / ٢٢٠، ٦٤١ / ٢٢٠، الإستبصار ١: ٢٣٦ / ٨٤٢، الوسائل ٨: ٤٧٨ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ١.

(٧) التهذيب ٣: ٤٩٢ / ٢٠٧، ٤: ٦٥٠ / ٢٢٢، الإستبصار ١: ٧٨٦ / ٢٢٢، الوسائل ٨: ٤٧٧ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٤.

ورواية أبي سعيد الخراصاني: في رجلين سألاه عن التقصير - إلى أن قال -: وقال لآخر: " وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان " (١).
 ورواية إسماعيل بن أبي زياد: " سبعة لا يقصرون الصلاة " إلى أن قال: " والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل " (٢).
 ثم إن صريح هذه الأخبار عدم التقصير في السفر الذي تكون غايته حراماً أي يقصد بسفره أمراً محرماً. ولا ريب فيه.

ومقتضى فتاوى الأصحاب والاجماعات المنقولة الاتمام فيه وفيما إذا كان السفر نفسه معصية حراماً أيضاً وإن لم تكن غايته كذلك كالناشرة المسافرة إلى صلة الأرحام، وقد صرخ بذلك جماعة (٣).

واستدلوا له بعموم صحيحه ابن مروان، وعموم التعليل في الروايتين المتعقبتين لها، وبالاستثناء في المرسلة، وبأن التقصير تخفيف من الله سبحانه ورحمة منه وتعطف لوضع سفره وتعبه ونصبه واستعجاله بظعنده وإقامته كما صرخ به في مرسلة الفقيه (٤)، ولا شك أن التخفيف والرحمة والتعطف للعامي لا يناسب الحكمة، وبأن الممنوع عن التقصير لمن غایة سفره معصية يقتضي منعه لمن نفس سفره معصية بالطريق الأولى.

أقول: تحقيق المقال إن السفر الذي يعصى فيه على أقسام أربعة:
 الأول: أن تكون غايته معصية أي يكون المقصود منه كلاماً أو جزاءً معصية،
 بمعنى أن يكون سفره لأجل الوصول إلى المعصية.

(١) التهذيب :٤ / ٢٢٠ ، الإستبصار :١ / ٢٣٥ ، الوسائل :٨ / ٨٣٨ ، أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٦ .

(٢) الفقيه :١ / ٢٨٢ ، التهذيب :٤ / ٢١٨ ، الإستبصار :١ / ٢٣٢ ، الوسائل :٨ / ٤٧٧ ، أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٥ .

(٣) منهم صاحب المدارك :٤ / ٤٤٦ ، والمحقق السبزواري في الذخيرة :٤٠٩ ، وصاحب الرياض :١ / ٢٥٢ ، والحدائق :١١ / ٣٨١ .

(٤) الفقيه :١ / ٢٩٠ ، الوسائل :٤ / ١٣٢٠ ، أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ٢٤ ح ٥ .

والثاني: أن لا تكون الغاية حراماً ولكن يكون أصل السفر منها عنه شرعاً ذاتاً، خصوصاً كالسفر من الزحف، أو عموماً كالإباق من المولى، والنشوز عن الزوج، وسفر الولد بدون إذن الوالد، وسلوك السبيل المخوف، أو مع المرض المضر معه السفر ونحو ذلك.

ومن هذا القسم ما كان السفر تصرفًا في ملك الغير فإنه يكون هذا السفر منها عنه، لأن النهي عن تصرف ملك الغير نهي عن جميع أفراد التصرف منها الحاصل بسبب السفر، كالسفر بركوب الدابة المغصوبة، فإن الحركة السفرية عين التصرف في الدابة، وكالسفر بالنعل الغصبي.

والثالث: أن لا يكون الغاية محرمة ولا السفر منها عنه ذاتاً وأصالة، ولكن كان مستلزمًا لمحرم وعلة وسبباً له حتى يكون السفر محرماً بالتابع، وهن هذا القسم ما كان ضدًا خاصًا لواجب مضيق يستلزم السفر تركه.

والرابع: أن لا يكون الغاية محرمة ولا السفر علة لمحرم، ولكن تصاحبها المعصية ولا ينفك فيها عن معصية، كأن يكون مشغولاً بغيبة شخص أو بالمالاوي التي كان مشغولاً بها في الحضر أيضًا.

ولا شك في عدم الترخص في كل ما كان من القسم الأول، والاجماع عليه منعقد والأخبار به ناطقة.

كما أنه لا شك في الترخص في ما كان من القسم الرابع، لعمومات السفر، وكونه جائزًا قطعاً، وأصالة عدم حرمته.

وإنما وقع الخلاف في الثانيين عن ثاني الشهيدين (١)، فرخص فيهما أيضًا، لاختصاص الأخبار بالأول.

ومن لحقه من فرق بين القسمين فلم يرخص في الثاني ورخص في الثالث (٢)، نظراً إلى عدم جعله الحرام التبعي معصية، أو عدم قوله بكل مسبب

(١) في روض الجنان: ٣٨٨.

(٢) المدارك ٤: ٤٤٧، الذخيرة: ٤٠٩.

الحرام وملزومه حراما، أو عدم جعله الأمر بالشىء نهيا عن ضده الخاص، كما قال بكل بعض من لاحظ له من التحقيق.

وظاهر الأكثر بل صريحهم - كما عرفت - ومقتضى إطلاقات إجماعاتهم المنقوله عدم الترخيص فيهما أيضا، لما نقلنا عنهم من الوجوه.

أقول: بعض ما ذكروه من الوجوه وإن كان محل نظر كعموم صحيحه ابن مروان، إذ عمومها إنما هو لو جعلت لفظة: "في" بمعنى المصاحبة أو الباء، وأما لو جعلت للتعليق أو السببية أو بمعنى: "إلى" فلا يكون لها عموم. وكعدم ملاءمتها لعنة شرعية التقصير، فإن مقتضاه وجود المعلول كلما وجدت العلة وأما انتفاوئه مع انتفائها فإنما هو يقتضيه الأصل الذي لا أثر له هنا مع وجود إطلاقات الترخيص. وكالقياس بالطريق الأولى، فإنه موقوف على العلم بالعلة وهو هنا محل كلام.

إلا أن إثبات المطلوب بعموم التعلييل الوارد في الرواية والموثقة حسن سيمها الموثقة، إذ لا شك أن الحق هنا إنما هو بمعنى الحقيقة واللائق أو الواجب، وكل ما كان فليس السفر المحرم بنفسه أصلاً أو تبعاً منه، لأن المنهي عنه كيف ما كان لا يكون حقا، بل بأي من المعاني الصالحة للمقام من معانٍ أخرى لا يكون المحرم منه قطعا.

ومنه يظهر دلالة مرسلة الفقيه أيضا.

ويدل عليه أيضا الرضوي المنجبر بما مر: قال: "في أربعة مواضع لا يجب أن تقصـر: إذا قصـدت مكة ومـدينة ومسجد الكوفـة والـحـيرة، وـسـائر الأـسـفارـ التي لـيـست بـطـاعـةـ مثل طـلـبـ الصـيدـ وـالـنـزـهـةـ وـمـعـاـونـةـ الـظـالـمـ، وـكـذـلـكـ الـمـلـاحـ وـالـفـلـاحـ وـالـمـكـارـيـ" (١).

ولا شك أن كل سفر منهي عنه ولو تبعاً ليس بطاعة، والتـمـثـيلـ بما مـثـلـ لا يـوجـبـ التـخـصـيـصـ، وـأـصـرـحـ منهـ ماـ قـالـهـ بـعـدـ كـلـامـ: "وـلـاـ يـحلـ التـمـامـ فـيـ السـفـرـ إـلـاـ

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، مستدرك الوسائل ٦: ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٢.

لمن كان سفره لله جل وعز معصية أو سفرا إلى صيد".
وتعضده إطلاقات الفتاوى والجماعات المنقولة بل المحقق على الظاهر
أيضا، وعدم مناسبة علة الترخيص له، ومظنونية علة عدم إتمام من غاية سفره
الحرام، فلا ينبغي الريب في ثبوت الحكم للقسمين أيضا.
فروع.

أ: مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدمة وإن كان عدم الترخيص في
الصلاوة ولا الصوم للصائم مطلقا، إلا أنه خص بما إذا كان الصيد لله، دون ما
إذا كان لقوته وقوت عياله مع الحاجة إليه، بلا خلاف فيه على مما صرخ به
جماعة (١)، بل بالاجماع كما عن المنتهى والتذكرة (٢)، ودون ما إذا كان للتجارة
إجماعا

أيضا في الافطار، وعلى الأشهر بين المتأخرین بل كما قيل: عليه كافتهم (٣)، وفاقا
للمحکي عن السيد والمعانی والدیلمی (٤) من المتقدمین، في قصر الصلاة أيضا.
إما جمعاً بين ما ذكر وبين صحیحه ابن سنان: عن الرجل يتتصید، قال:
"إن کان یدور حوله فلا یقصیر، وإن کان تجاوز الوقت فليقصیر" (٥) أی بلغ حد
الرخصة.

بـ شهادة صحیحه زرارہ وروایة إسماعیل بن أبي زیاد المتقدمین، بل التعیل
المذکور في موثقة عبید أيضا.
أو لرفع اليد عن المتعارضین للتعارض وبقاء ما مر مما اختص بالمنع عن
التقصیر في صید اللھو بلا معارض مقاوم.

(١) منهم الفاضل المقداد في التنقیح ٢٨٨١، ٤٤٨، وصاحب المدارك ٤: ٤٠٩، وصاحب الریاض ١: ٢٥٢.
الذخیرة: ٤٠٩، وصاحب الریاض ١: ٢٥٢.

(٢) المنتھی ١: ٣٩٢، التذكرة ١: ١٩٢.

(٣) الریاض ١: ٢٥٢.

(٤) السيد في الإنتصار: ٥١، المختلف: ١٦١ عن العماني، الدیلمی في المراسم: ٧٤.

(٥) التهذیب ٣: ٢١٨ / ٥٤١، الإستیصار ١: ٢٣٦ / ٨٤٣، الوسائل ٨: ٤٧٩ أبواب صلاة المسافر
ب ٩ ح ٢.

مضافاً فيما إذا كان للقوت إلى مرسلة محمد بن عمران: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ قال: "إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة" (١). والرضوي: "إذا كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم" (٢).

بل هما يدلان على التقصير في التجارة أيضاً، إذ الصيد للقوت أعم من أن يتقوت به نفسه أو يتجر به للقوت. هذا مع ما ورد في الصحاح وغيرها: "إذا قصرت فأطرت وإذا أفطرت قصرت" (٣).

خلافاً في الصلاة فيما إذا كان الصيد للتجارة فيتمها للمحكي عن المفید ونهاية الشیخ والمبسوط وعلی بن بابویه والقاضی وابن حمزة والحلی (٤)، بل أكثر القدماء كما قيل (٥)، بل ادعى الأخير الاجماع عليه، وادعى بعض مشايخنا عليه الشهرة القديمة المحققة القریبة من الاجماع، بل قال: لم ينقل مخالف فيه من القدماء عدا السيد ومن مر، وهم لم ينصوا على المسألة بل حکموا بالقصرين في السفر المباح وبتلازم القصرين، فلعلهم أرادوا التخصيص (٦). وهو الأظہر، لمرسلة المبسوط حيث قال: وإن كان للتجارة دون الحاجة

(١) الكافی ٣: ٤٣٨ الصلاة ب ٨٥ ح ١٠، الفقیه ١: ٢٨٨ / ٢١٧، التهذیب ٣: ٥٣٨ / ١٣١٢.

الإستبار ١: ٤٨٥ / ٢٣٦، الوسائل ٨: ٤٨٠ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٢.

(٣) كما في صحيحۃ معاویۃ بن وهب، انظر: الفقیه ١: ٢٨٠ / ١٢٧٠، التهذیب ٣: ٥٥١ / ٢٢٠.

الوسائل ٨: ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.

(٤) المفید في المقنعة: ٣٤٩، النهاية: ١٢٢، المبسوط ١: ١٣٦، المختلف: ١٦١ عن علی بن بابویه القاضی في المهدب ١: ١٠٦، ابن حمزة في الوسیلة: ١٠٩، ولكن الموجود فيها لزوم التقصير في الصلاة دون الصوم، الحلی في السرائر ١: ٣٢٧.

(٥) الرياض ١: ٢٥٢.

(٦) الرياض ١: ٢٥٢.

روى أصحابنا أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم (١).
ومرسلة السرائر حيث قال: وروى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم (٢).

والرضوي: " وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم " (٣).

وضعفها غير ضائز، لأن ما من دعوى الاجماع والشهرة بل تتحققها (٤) لها الجابر، مع أن المبسوط والسرائر من الكتب المعترضة والمروي فيها لا يخلو عن اعتبار وحجية سيما مع ظهور الأول وصراحة الثاني في كون الرواية مجمعاً علمياً. ولا يوجب دعوى الشهرة المتأخرة بل ولا المطلقة - كما عن التذكرة (٥) - وهنا في حجية ما انجر بالشهرة القديمة، لعدم التعارض. ولا يعارضها شيء مما مر، لأن عيوبها عنها مطلقاً في شخص بها.

وهل المراد بالتجارة التي قلنا فيها بإتمام الصلاة مطلق التكسب والبيع ولو كان لأجل القوت، أو المراد بها ما لم يكن للقوت ولو بالمعاوضة والمبايعة بل كان الغرض زيادة المال؟

الظاهر: الثاني: لمقابلة التجارة في مرسلة المبسوط بقوله: " دون الحاجة " واحتمال ذلك في مرسلة السرائر أيضاً، لعدم معلومية المرجع، بل لعدم ثبوت الانجبار المتوقف حجية الأخبار عليه فيما إذا كان للحاجة ولو بالمعاوضة.
وهنا روايتان أخريان:
إحداهما: الرضوي المذكور في كتاب الصوم قال: " وصاحب الصيد إذا

(١) المبسوط ١: ١٣٦.

(٢) السرائر ١: ٣٢٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، مستدرك الوسائل ٦: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب٧ ح ٢.

(٤) في "٥" و "٧": تحققاًهما.

(٥) لم نجدها في التذكرة لكن نقلها عنها في الرياض ١: ٢٥٢.

كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلاة والصوم، وإذا كان للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم "(١)".

و ثانيتهما: المروي في كتاب النرسى، قال في حكم الصائد: "إِنْ كَانَ مَمْنُ
يَطْلُبُهُ لِلتَّجَارَةِ وَلَا يُسْتَهِنُ بِهِ إِلَّا مِنْ طَلْبِ الصَّيْدِ إِنْ سَعَى
بِهِ حَقُّهُ وَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، لَأَنَّ ذَلِكَ تَجَارَتُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الدُّورِ الَّذِي يَدُورُ فِي
الْأَسْوَاقِ فِي طَلْبِ التَّجَارَةِ وَالْمَكَارِيِّ وَالْمَلَاحِ" (٢).

ومقتضى الأول عدم ترخيص التاجر بالصيد في شيء من الصلاة والصوم،
ومقتضى الثاني التفصيل فيه بين ما إذا كان الصيد حرفته و عمله و عدمه.
ولكنهما ضعيفان، ولقول الفرقة مخالفان، فلا يصلحان لاثبات حكم.
ب: كما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة أيضاً، ولو عرض قصد
المعصية في الأثناء انقطع الترخيص حينئذ وبالعكس، بلا خلاف يعلم من
الأصحاب في الموضعين كما في الذخيرة (٣).

ويشترط على الثاني كون الباقي مسافة ذهاباً على ما قيل (٤)، لأنَّه ابتداء
السفر المسوغ للقصر، ولاستصحاب الاتمام. ولو كان مع العود مسافة جاز قصره
في بقية الذهاب، كما مر ووجهه في المسائل المتقدمة.

وعلى الأول لو عاد ثانياً إلى قصد الطاعة فإنَّ الباقي مسافة - ولو كان
مع ضم العود - جاز القصر قطعاً، بل وجب لو كان العود في اليوم، كما أنه لو كان
كذلك بنفسه وجب أيضاً كذلك.

ولو لم يكن بنفسه مسافة فعن القواعد (٥) عدم وجوب القصر وعدم ضم ما

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، مستدرك الوسائل ٦: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٢.

(٢) كتاب زيد النرسى (الأصول الستة عشر): ٥٠، مستدرك الوسائل ٦: ٥٣٢ أبواب صلاة المسافر
ب ٧ ح ١.

(٣) الذخيرة: ٤٠٩.

(٤) الرياض ١: ٢٥٢.

(٥) القواعد ١: ٥٠.

قبل المعصية مع ما بعده، للأصل.

وعن الذكرى وظاهر المعتبر والمنتهى وجوبه (١)، بل هو ظاهر الصدوق والشيخ في المبسوط والنهاية والسرائر (٢)، لاطلاق مرسلة السياري: "إن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر" (٣).

وعن التذكرة والنهاية والتحرير والمسالك وروض الجنان: التردد (٤). والأظهر: الثاني، لأنه قصد أولاً الثمانية فكان عليه القصر في جميع هذه المسافة، خرج عنه ما خرج لقصد المعصية، فيبقى الباقي.

ومنه يظهر القصر لو لم يكن الباقي مع ما قبل قصد المعصية مسافة أيضاً إذا كان المجموع مسافة. فتأمل.

ج: لو انتهى سفره عصياناً وأراد العود إلى منزله فإن كان ساعغاً قصر، لأنه مسیر حق. وإلا لم يقصر كما إذا قصد بالعود تصرفًا في مال الغير أو ظلماً أو حکومة باطلة.

د: قد عرفت أن السفر الموجب للاتمام هو ما كان منهاياً عنه، سواء كان لأجل أن المقصود منه المعصية أو نفس السفر معصية ذاتاً أو تبعاً لسبباته لمعصية، وأنه لا يتم لو كانت المعصية مقارنة للسفر لا مسببة عنه.

وسفر المعصية ذاتاً ما تعلق به النهي خصوصاً أو عموماً كما عرفت، وتبعاً ما تعلق به النهي بتباعية غيره، وهو يكون بكونه ضداً خاصاً لواجب أي كان مانعاً عن فعل واجب مضيق، أو ملزوماً لحرام لزوماً عقلياً أو عادياً، أو سبباً له سببية

(١) الذكرى: ٢٥٨، المعتبر: ٢: ٤٧٠، المنهى: ١: ٣٩٢.

(٢) الصدوق في الفقيه: ١: ٢٨٨، المبسوط: ١: ١٤٢، النهاية: ١٢٤، السرائر: ١: ٣٤٣.

(٣) التهذيب: ٣: ٢١٨ / ٥٤٣، الإستبصار: ١: ٢٣٧ / ٨٤٦، الوسائل: ٨: ٤٨٠ أبواب صلاة المسافر بـ ٩ حـ ٦.

(٤) التذكرة: ١: ١٩١، نهاية الأحكام: ٢: ١٨١، التحرير: ١: ٥٦، المسالك: ١: ٤٩، روض الجنان: ٣٨٨.

عقلية أو عادية بمعنى أنه يوجب من وجوده الوجود.

ولا يحرم غير ذلك وإن قارن السفر أو كان مشروطاً بالسفر، إذ شرط الحرام ليس بحرام، فلا يحرم السفر المستصحب فيه دابة الغير من غير ركوبها ولو حملت عليه الآلات، أو الخيمة المغصوبة، أو الذي ينزل فيه منزلة مغصوباً، أو يتضرر به الغير إذا لم يكن التضرر لازماً عقلياً أو عادياً للسفر بل كان بإرادة المكلف، ونحو ذلك.

وبالجملة: المناط في الاتمام العصيان بالسفر دون العصيان في السفر. ومعنى العصيان بالسفر كون السفر معصية، والمناط في كونه معصية كونه بخصوصه منها عنه أو من أفراد المنهي عنه، أو ملزوماً وسبيلاً لحرام لزوماً وسبيبة عقلية أو عرفية بحيث لا يمكن تخلقه عنه عقلاً أو عادة، لا أن يكون لأجل اختيار المكلف وإن كان ذلك الحرام ترك واجب.

هـ. لو كان المسافر سفر المعصية مكرهاً على السفر إكرهاً يزيل الحظر كما فيه خوف على النفس أو المال المحترم أو العرض ونحو ذلك يجب عليه التقصير، إذ مع ذلك لا يكون السفر منها عنه ولو كان ارتكاب المعصية في السفر اختيارياً غير مكره عليها.

ولو كان مكرهاً على المعصية حون السفر بمعنى أن علم أنه لو سافر يكره على المعصية كالركوب على الدابة المغصوبة أتم، لكون السفر معصية لوجوب ترك هذه المعصية الموقوف على ترك السفر، فيكون تركه واجباً فيكون فعله حراماً. وما يقول من أن الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار يريد منه أنه ينافي الاختيار حال الامتناع لا مطلقاً.

وـ: لو كان سفر المعصية مكرهة ولكن كان الاكره على نفس السفر دون وقته، كأن يتمكن من التأخير يوماً أو بعض يوم ولو بتمارض ونحوه وجوب التأخير. ولو سافر قبل ما لا يتمكن من التأخير إليه يجب عليه الاتمام إلى وصول زمان لا يتمكن من التأخير عنه، إذ ليس مكرهاً حال السفر لو قدم.

ز: الشاك في صدور المعصية في السفر وعليته لها يقصر، لعدم عصيانه بالسفر. بل وكذا الظان.

ح: التابع للغير كالخادم والعسكر إن علم بتصور معصية موجبة لعدم الترخيص عنه أي معصية تجعل السفر معصية ولو تبعاً لمتبعه، يتم إذا لم يكن مكرها على السفر.

الشرط الخامس: أن لا يكون السفر عمله وصناعته، فإن كان كذلك لم يقصر صلاة ولا صياماً، بلا خلاف إلا عن العماني (١)، بل بالاجماع كما عن الانتصار والخلاف والسرائر والتذكرة ونهاية الإحکام (٢)، له، وللمستفيضة كصحیحة زرارۃ: "أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر: المکاري، والكري، والراعي، والاشتقان، لأنه عملهم" (٣).

ومرفوعة ابن أبي عمیر المراوية في الخصال: "خمسة يتمنون، في السفر كانوا أو الحضر: المکاري، والكري، والراعي، والاشتقان وهو البريد، والملاح، لأنه عملهم" (٤).

والرضوی: "والذی یلزمه التمام للصلوة والصوم في السفر: المکاري، والبريد، والراعي، والملاح، والرابع، لأنه عملهم" (٥).

وصحیحة هشام: "المکاري والجمال يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان" (٦).

(١) حکاه عنه في المختلف ١٦٣.

(٢) الإنثار: ٥٣، الخلاف ١: ٥٧٦، السرائر ١: ٣٣٦، ولم نعثر على ادعاء الاجماع في التذكرة ونهاية الإحکام.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٦ الصلاة ب ٨٥ ح ١، الفقيه ١: ٢٨١ / ١٢٧٦، التهذيب ٣: ٢١٥ / ٥٢٦، الخصال: ٢٥٢ / ١٢٢، الوسائل ٨: ٤٨٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٢.

(٤) الخصال: ٣٠٢ / ٧٧، الوسائل ٨: ٤٨٧ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١٢.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ١٢٨ الصيام ب ٥٠ ح ١، التهذيب ٤: ٢١٨، الوسائل ٨: ٤٨٤ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١.

ومحمد بن حزك: إن لي جمالاً ولني قواماً عليها ولست أخرج فيها إلا إلى طريق مكة لرغبتني في الحج أو في الندرة إلى بعض المواقع، فما يحب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أيحب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوق عليه السلام: "إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور" (١).

ومحمد: "ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير، ولا على المكارى والجمال" (٢).

ورواية إسحاق: عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: "لا، بيوتهم معهم" (٣).

وقرية منها مرسلة الجعفري (٤).

ورواية إسماعيل بن أبي زياد: "سبعة لا يقترون الصلاة: الحاجي الذي يدور في جبائه، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يتطلب مواضع القطر ومنبت الشجر" (٥) إلى غير ذلك.

وتحقيق الكلام في ذلك المقام برسم مسائل:
الأولى: اعلم أن الحكم في تلك الأخبار وغيرها معلق على أشخاص

(١) الكافي ٣: ٤٣٨ الصلاة ب ٨٥ ح ١١، الفقيه ١: ٢٨٢ / ٢١٦، التهذيب ٣: ٥٣٤ / ١٢٨٠.

الإستبصار ١: ٢٣٤ / ٨٣٥، الوسائل ٨: ٤٨٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٢، الفقيه ١: ٢٨١ / ١٢٧٧، الوسائل ٨: ٤٨٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٨ الصلاة ب ٨٥ ح ٩، التهذيب ٣: ٢١٥ / ٥٢٧، الإستبصار ١: ٢٣٣ / ٨٢٩.

الوسائل ٨: ٤٨٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٥، الوسائل ٨: ٤٨٦ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٨٢ / ٢٨٢، التهذيب ٣: ٢١٤ / ٥٢٤، ٤: ٤ / ٢١٨، الإستبصار ١:

٢٣٢ / ٨٢٦، الوسائل ٨: ٤٨٦ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٩.

معينين، وهم بعد رد المترادفة منها بعضها إلى بعض عشرة: المكاري، والكري، والراعي، والاستشقان، والملاح، والبريد، والأعراب، والجابي، والأمير، والتاجر.

وقد يستفاد العلة من بعض هذه الأخبار أيضاً كاستفادة كون السفر عملاً لهم من التعليل في الثلاثة الأولى، واستفادة الاختلاف وعدم المقام من الوصف المشعر بالعلية في صحيحة هشام، واللزم والخروج في كل سفر من الشرط المشعر بالعلية في صحيحة ابن جزك، وكون بيتهم ومنازلهم معهم من التعليل في رواية إسحاق، وكثرة الدوران والسفر أي التكرر المستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد الاستمراري في رواية إسماعيل من اشتراك الجميع في هذا الوصف، وغير ذلك مما قد يستنبط من تلك الأخبار.

ولذا ترى الأصحاب مختلفين في التعبير عن المسألة وعنوانها: فمنهم من يعنونها بالأشخاص على اختلاف منهم في تعدادهم. فعلى الصدوقي الحكم في المقنع والأمالي على خمسة: المكاري، والكري، والاستشقان، والراعي، والملاح (١). والفضلان على الخمسة المذكورين في رواية إسماعيل (٢). وابن حمزة على ثمانية هم بزيادة المكاري، والملاح، والبريد (٣). والبيان على تسعة هؤلاء بزيادة الجمال (٤). وهكذا.

ومنهم من عنونها بالعلة المنصوصة، فعلقه على من كان السفر عملاً وحرفة له (٥).

ومنهم من عنونها بكثير السفر كجماعة (٦).

(١) لم نجده في المقنع بل وجدها في الهدایة: ٣٣ وفيه بدل الاستشقان: البريد، الأمالي: ٥١٤.

(٢) المحقق في المعتبر ٢: ٤٧٢، والعلامة في التذكرة ١: ١٩١.

(٣) الوسيلة: ١٠٨.

(٤) البيان: ٢٦٤.

(٥) كما في الحدائق ١١: ٣٩٠، والرياض ١: ٢٥٢.

(٦) منهم الشهید الأول في الدروس ١: ٢١١، والشهید الثاني في الروضة ١: ٣٧٣، وصاحب المدارك ٤: ٤٤٩.

ومنهم من عنونها بمن يكون سفره أكثر من حضره، كالشیخین والسيد والدیلمی والحلی والشرع و القواعد والتحریر والارشاد والتبصرة (١)، بل ادعى على ذلك العنوان الاجماع. إلى غير ذلك.

ولعل نظر الأولین إلى عدم دلیل تام على غير خصوص هؤلاء المعدودین في النصوص: أما کون السفر عملاً لهم فلأنه إنما يتم لو أرجع الضمیر المنصوب إلى السفر، وهو غير متعین، لامکان إرجاعه إلى مبادئ الأوصاف المذکورة في الروایات. وأما العنوانان الأخيران فلعدم ذكر منهما في شئ من الأخبار. ونظر الثاني إلى العلة المنصوصة.

ونظر الآخرين إلى استفادة هذین العنوانین من تعليق الحكم على هؤلاء الأشخاص لأنهما الوصف المشترک بينهم.

أقول: لا يخفی أن التعبیر عن المسألة بالعنوانين الأخيرین وإن لم يكن جيداً لعدم دلیل عليهما سوى العلة المستنبطة التي هي عندنا ليست بحجة، وأما العنوان المتقدم عليهما وهو کون السفر عملاً وشغلاً وحرفة له فهو مما نصت عليه الروایات، وإرجاع الضمیر إلى السفر هو الظاهر المتبادر منها بل لا مرجع له غيره في الكلام مذکوراً، والرجاء إلى غير المذکور خلاف الأصل والظاهر، فلا مفر من اعتباره وصححة عنوان المسألة به. وكذا يلزم عنوان آخر أيضاً، وهو عدم کونهم من منازلهم معهم كما علل به في الروایة والمرسلة، وهما ليسا بمتحددين، إذ الظاهر عدم عدم السفر شغلاً ولا حرفة للذین منازلهم معهم.

وأما العنوان بالأشخاص وإن كان صحيحاً إلا أن بعد ملاحظة التعليلين يكون أخص من مناط الحكم ومتعلقه، إذ لا ينحصر من يكون السفر عمله لهؤلاء

(١) المفید في المقنعة: ٣٤٨، والشيخ في النهاية: ١٢٢، السيد في الإنتصار: ٥٣، الدیلمی في المراسم: ٧٤، الحلی في السرائر ١: ٣٣٨، الشرائع ١: ١٣٤، القواعد ١: ٥٠، التحریر ١: ٥٦، الإرشاد ١: ٢٧٥، التبصرة ٤١.

الأشخاص، إلا أن الغالب في هذه الحرفـة أنه لا يخرج عن واحد من هؤلاء وإن
يمكن فرض غيرهم أيضا نادرا إلا أنه غير شائع. ويمكن أن يكون نظر المكتفين
بالأشخاص إلى ذلك أيضا، ولكن الأولى العنوان بمقتضى العلتـين.

فإن قلت: لا شك أن من يكون السفر عمله أعم من هؤلاء الأشخاص
من وجهـه، وكذلك هؤلاء أعم منه من وجهـه، إذ من له دوافـ اشتراها للبيع أو شغل
آخر إذا كاراها مكررا يصدق عليه المـكارـي وإن لم يقصد التـحرـفـ به، وكذا يطلق
البريد على من سافـ مرات في الرسـالة وإن لم يتـحدـ ذلك شـغـلاـ لهـ، وعلىـ هذاـ
فالـأولـيـ العنـوانـ بهـمـاـ مـعـاـ كـمـاـ فـعـلـهـ جـمـاعـةـ.

قلنا: لو سلمنا أن ذلك الاستعمال على عنوانـ الحـقـيقـةـ نـقـولـ: إنـ تـعـلـيلـ
إتمـامـهـ بـأـنـ سـفـرـهـ لـأـجـلـ أـنـ عـمـلـهـ يـخـصـصـهـ بـذـلـكـ.

نعمـ، يـشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـماـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ تـلـكـ الـعـلـةـ، وـهـوـ الـجـابـيـ وـالـأـمـيرـ
وـالـتـاجـرـ، إـلـاـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ قـوـلـهـ: "ـيـدـورـ"ـ فـيـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ لـيـسـ باـقـياـ عـلـىـ
معـناـهـ الـاسـتـقـبـالـيـ فـالـمـرـادـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ شـائـنـهـ ذـلـكـ أـوـ قـصـدـهـ ذـلـكـ أـوـ مـنـ عـمـلـهـ
ذـلـكـ، وـعـلـىـ التـقـادـيرـ يـتـوقـفـ عـلـىـ التـحـرـفـ بـهـ. وـلـوـ سـلـمـ فـيـكـونـ مـحـتمـلاـ لـلـمـجـمـوعـ
مـجـمـلاـ فـلـاـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـ غـيـرـ مـنـ كـانـ ذـلـكـ عـمـلـهـ. وـمـنـهـ يـظـهـرـ أـنـ جـعـلـ أـحـدـ هـؤـلـاءـ
قـسـيـمـاـ وـمـقـابـلـاـ لـمـ يـكـونـ سـفـرـ عـمـلـهـ غـيـرـ جـيدـ.

فروعـ:

أـ: يـشـترـطـ فـيـ صـدـقـ الـمـنـاطـ المـذـكـورـ وـهـوـ كـوـنـ السـفـرـ شـغـلاـ وـعـمـلاـ لـهـ أـمـرـانـ:
أـحـدـهـماـ: اـتـخـاذـ السـفـرـ لـأـجـلـ بـعـضـ تـلـكـ الـحـرـفـ شـغـلاـ لـنـفـسـهـ، أـيـ قـصـدـ
الـتـصـنـعـ وـالـسـتـحـرـافـ وـالـاشـتـغالـ بـهـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـلـوـ لـمـ يـقـرـرـهـ وـلـمـ يـتـحدـهـ حـرـفـةـ
لـهـ لـاـ يـتـمـ وـلـوـ سـافـرـ أـزـيـدـ مـنـ عـشـرـيـنـ سـفـراـ.

وـثـانـيـهـماـ: التـكـسـبـ بـهـ أـيـ الشـرـوـعـ فـيـ الـعـمـلـ وـتـحـقـقـ السـفـرـ وـصـدـورـهـ عـنـهـ،
فـإـنـ قـاصـدـ الـكـرـاءـ وـغـيـرـهـ وـالـمـوـطـنـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـشـتـغلـ بـالـسـفـرـ لـاـ يـقـالـ: إـنـهـ
حـرـفـتـهـ، بـلـ يـقـالـ: إـنـهـ مـرـيدـ لـهـ، وـإـنـ اـسـتـعـمـلـ الـلـفـظـ فـيـ حـقـهـ يـكـونـ مـنـ بـابـ مـجـازـ

المشارفة.

ب: لا يشترط في صدق المناطق المذكور كون العمل مما لا يتأنى إلا بالسفر كالمحاري والملاح والبريد، بل يكفي في الصدق قصده على أن يسافر بالعمل. بيان ذلك: إن الأعمال على قسمين.

أحدهما: ما يكون السفر جزءاً لمفهومه وداخلاً في حقيقته كالثلاثة المذكورة.

وثانيهما: ما ليس كذلك بل يمكن في السفر والحضر، كالطيبيب والجراح والتاجر والبيطار والراثي والواعظ ونحوها.

فما كان من الأول يكفي فيه قصد الشغل والشرع، وما كان من الثاني يشترط فيه مع ذلك قصد اتخاذ ذلك شغلاً له في السفر أي يوطن نفسه على المسافرة إلى البلاد المختلفة لذلك وقرر شغله في المسافرة.

لا يقال: الظاهر من كون السفر عمله هو ما كان من الأول، إذ الشغل والعمل في الثاني ليس إلا التجارة والطبابة ونحوهما غاية الأمر أنهما تقارنان السفر فليس السفر شغلاً وعملاً.

لأننا نقول: الشغل والعمل ليس شيئاً معيناً لا يختلف، فكما أن التجارة شغل والطبابة شغل، كذلك التجارة السفرية والطبابة السفرية أيضاً شغل، ولا شك أن السفر جزء حقيقة ذلك الشغل.

ج: إذ قد عرفت أنه يحصل صدق المناطق المذكور بالاتخاذ والقصد والشرع يعلم أنه لا يتوقف إتمام من هذا شأنه على تكرر سفر، بل يتم في السفر الأول، كما هو ظاهر جماعة من المعونين لهؤلاء الأشخاص، وصریح بعض من عنون بالعنوان المذكور (١).

إلا أنه لما يشترط في إتمام بعض هؤلاء عدم إقامة العشرة - كما يأتي - فيجب مع الصدق تحقيق هذا الشرط أيضاً لا لأجل اشتراط التكرار. فلو دخل أحد منزله

(١) كالحلي في السرائر ١ : ٣٤٠.

أو بلدا آخر من سفر ثم قرر نفسه على الكراء واشترى دوابا وخرج قبل العشرة أيضا يتم ولو خرج بعدها يقصر.

نعم، لو عنونت المسألة بأحد العنوانين الآخرين فالظاهر توقف الاتمام على التكرر، لعدم صدق كثير السفر ولا أن سفره أكثر من حضره بدون التكرر. ولكن يرد حينئذ أن صدق العنوانين بالثلاثة ممنوع، واشتراط الزائد عليها بالاجماع مدفوع، فيبقى اشتراط الثلاثة أو الاثنين بلا دليل، وليس من قبيل اللفظ العام حتى يبقى غير ما خرج بالدليل.

ولو كان العنوان أحد هؤلاء فإن كان المراد بهذه الألفاظ أهل حرفتها كما يستعمل كثيرا في الحرفة فلا يحتاج إلى التكرر، وإن كان ذوي ملكاتها كما هو أيضا من الاستعمالات الشائعة فالظاهر التوقف على التكرر بل أزيد مما ذكره من ثلاثة أسفار، وإن لم يعلم المراد فالواجب في غير المتكرر الرجوع إلى عمومات القصر في السفر إلا أنها حينئذ تكون عمومات مخصصة بمجملات فلا تكون حجة في موضع الاجمال ويرجع إلى أصل التمام.

وهنا احتمال ثالث وهو إرادة المتلبس بالمبدأ أيضا، وعليه أيضا يكفي المرة في مثل المكارى والبريد الخاليين عن المبالغة.

قيل: لو جعل العنوان والمناطق كون السفر عملا أو أحد هؤلاء ولو بمعنى المتحرف بهذه الحرفة يلزم التكرر أيضا ولو لم نقل باشتراط في الصدق، للزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع المتباادر منها وليس هو إلا من تكرر منه السفر ثلاثة فصاعدا لا من يحصل منه في المرة الأولى (١).

وفيه: منع التبادر أولا، ولو سلم فلا تفاوت بين المرة الأولى والثالثة في عدم التبادر والغلبة وهم لا يشترطون أزيد من الثالثة، فإذا لم يحمل على الغالب فيحمل على الحقيقة.

المسألة الثانية: يشترط في وجوب التمام على من ذكر عدم إقامته عشرة أيام

(١) الرياض ١ : ٢٥٢.

في بلده ولا بلد آخر، فلو أقام كذلك قصر، على المعروف من مذهب الأصحاب،
بل هو مقطوع به عندهم، وعن المعتبر نفي الخلاف فيه (١).

لا للتقيد بالذى يختلف وليس له مقام، في صحيحه هشام المتقدمة (٢) - كما
قيل - حيث إن المراد بالإقامة فيها الإقامة عشرة بشهادة التتبع، مع أن الإقامة
دونها حاصلة لكل كثير السفر لصدقها على نحو يوم بل ساعة ولا يخلو منها أحد،
فيوجب التقيد عدم وجود كثير السفر الذي يلزمـه التـمام (٣).

إذ لو تم ذلك لكان بمفهوم الوصف وهو غير معتبر، سيمـا مع جوازـ كونـ
الشرط وارداً مورـدـ الغـالـبـ كماـ هوـ الأـكـثـرـ فيـ المـكـاريـ، علىـ أنهـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ المرـادـ
بـالـمـقـامـ محلـ الإـقـامـةـ الـعـرـفـيـةـ التـيـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ العـشـرـةـ غـيرـ مـعـلـومـ.

بلـ لـمـرـسـلـةـ يـونـسـ: عنـ حدـ المـكـاريـ الذـيـ يـصـومـ وـيـتـمـ، قالـ: "أـيـماـ مـكـارـ
أـقـامـ فـيـ منـزـلـهـ أوـ فـيـ الـبـلـدـ الذـيـ يـدـخـلـهـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـيـامـ وـالـتـامـ
أـبـداـ، وـإـنـ كـانـ مـقـامـهـ فـيـ منـزـلـهـ أوـ فـيـ الـبـلـدـ الذـيـ يـدـخـلـهـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ فـعلـيـهـ
التـقصـيرـ وـالـافـطـارـ" (٤).

ورواية ابن سنان: "المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر
في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد
الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر، (٥).

ونحوها صحيحـتهـ إـلـاـ أـنـ زـادـ فـيـهـ بـعـدـ قـوـلـهـ: "أـوـ أـكـثـرـ": "وـيـنـصـرـفـ إـلـىـ منـزـلـهـ

(١) المعتبر ٢: ٤٧٢.

(٢) في ص ٢٧٣.

(٣) الرياض ١: ٢٥٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٩ / ٦٣٩، الإستصار ١: ٢٣٤ / ٨٣٧، الوسائل ٨: ٤٨٨ أبواب صلاة المسافر

ب ١٢ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٥٣١ / ٢١٦، الإستصار ١: ٢٣٤ / ٨٣٦، الوسائل ٨: ٤٩٠ أبواب صلاة المسافر

ب ١٢ ح ٦.

ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر "(١)".
ولا يضر ضعف الأوليين سندًا لو سلم.
لكونه مجبوراً بالشهرة العظيمة وموافقة الأصحاب ونفي الخلاف فيه في
كثير من العبارات.

ولا تعارض مفهوم الشرطية الأولى في حكم العشرة التامة مع مفهوم الثانية
فيه، حيث يدل الأول على التقصير والثاني على التمام.
لعدم اعتبار المفهومين من وجهين: أحدهما: أن مع ذكر المقدمتين كل في
مقابل الآخر يكون مفهوم كل هو الآخر عرفاً دون غيره. وثانيهما: أن إقامة العشرة
التابعة بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص نادرة جداً فلا يلاحظ في المفاهيم. وعلى
هذا فيكون حكم التامة غير معلوم من هذه الرواية فيستبطن من الاجماع المركب
أو من الروايتين الأخيرتين.

ولا ما قيل من أن المراد بالإقامة عشرة فيها إن كان المنوية يكون الحكم في
بلده مخالفًا لفتوى الأصحاب لعدم اشتراط النية فيه، وإن كان الأعم يكون
الحكم في غير البلد كذلك لاشتراط النية فيه (٢).

إذ نختار الأول أولاً غير كون حكم الإقامة المنوية في البلد ذلك ليس مخالفًا
لفتواهم، بل عدم كون حكم غير المنوية كذلك مخالف لها والرواية غير دالة عليه،
فلا تكون الرواية مخالفة ويستفاد حكم غير المنوية في بلده من الخارج، والثاني ثانياً
ويكون حكم العشرة الغير المنوية في غير البلد مغايراً - لو سلم - من باب تحصيص
العام، والعام المخصص حجة في الباقي.

ولا اشتمال الثنائيتين على ما لم يفت به أصحابنا كما قال في الواقفي (٣).
إذ خروج جزء من الخبر عن الحجية بدليل لا يقدح في حجية باقيه، مع أن

(١) الفقيه ١: ٢٨١ / ١٢٧٨، الوسائل ٨: ٤٨٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٥.

(٢) الرياض ١: ٢٥٣ .

(٣) الواقفي ٧: ١٧١ .

عدم فتواهم به ممنوع كما يأتي.

ولا اشتغال الثالثة على تعليق القصر على إقامتين: إقامة في البلد الذي يذهب إليه، وإقامة في منزله الذي ينصرف إليه، وهو مما لم يقل به أحد. لأن لفظة الواو في قوله: " وينصرف " إما بمعنى أو، أو للجمع في الحكم بقرينة الاجماع والروایتين المتقدمتين. مع أن عدم قول أحد به ممنوع، كيف؟! ونفى عنه بعد في الذخيرة وقال: استوجهه بعض أفضال المتأخرین (١). ولكنه لا يقدح في انعقاد الاجماع ولا جله يجب حمل الروایة على ما ذكرنا، ولا يتطرق الخدش في الاستدلال بالصحيحة، كما أنه لا يتطرق باحتمال أن يراد منها القصر في السفر المتقدم على الإقامة أيضاً، فإنه يتوقف على حمل قوله: " كان له مقام، على إرادة المقام وهو تجوز، ومع ذلك مخالف لفهم الأصحاب وإن جماعهم.

فروع:

أ: ليس اشتراط هذا الشرط لايحاب إقامة العشرة سلب العنوان، لعدم إيجابه له أصلاً حتى لو جعل العنوان كثير السفر، إذ لا يتفاوت ذلك في إقامة تسعة أيام أو عشرة، بل هو تبعد محض يتبعده لأجل الروایات، إلا أن يجعل كثير السفر اصطلاحاً فيمن يجب عليه الاتمام في سفره فعلاً.

ب. قالوا: إن كانت إقامة العشرة في بلده لم يتحج إلى نيتها، وإن كان في بلد آخر يشترط فيها النية.

ولم أقف في هذه الأخبار على ما يدل على الفرق بين بلده وغير بلده في كون العشرة منوية وغير منوية، فإنما لو حملنا مقام عشرة وإقامة عشرة الواردين في الروایات على المنوية فالكلام فيهما سواء وإخراج بلده يحتاج إلى دليل، وإن أبقيناهما على الاطلاق فيحتاج إقحام النية في غير البلد إلى دليل.

وقد يستند في ذلك إلى دعوى روض الجنان الاجماع على عدم اعتبار العشرة

(١) الذخيرة: ٤١٠.

المترددة في غير البلد (١)، وكذا ادعاء العلامة المجلسي كما حكى عنه (٢). وإلى أن اعتبار هذه الإقامة للخروج عن كثير السفر وهو يحصل بقطع السفر، والعشرة الغير المنوية في بلده سفر أيضا.

ويضعف الأول: بعدم حجية الاجماع المنقول.
والثاني: بمنع كون الاعتبار لما ذكر بل هو تعدي.

نعم لو ثبت الاجماع على ذلك لكان متبعا، وفي ثبوته كلام، كيف؟! وظاهر إطلاق كلام النافع (٣) تساوي البلدين وعدم اشتراط النية في شئ من الإقامتين، ونسب بعضهم (٤) إلى الحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية إلى الفاضلين ومن تأخر عنهمما المشعر بعدم ذكر لها فيما تقدم عليهم فكيف يثبت الاجماع؟!
فالقول بكفاية إقامة العشرة مطلقا ولو في غير بلده قوي غایته.

ومنه يظهر إلى الحاق الثلاثين المترددة والعشرة بعدها بطريق أولى، كما اختاره ابن فهد في المذهب وجعله المشهور (٥)، وقواه المحقق الشیخ علي (٦). بل وكذلك لو قلنا باشتراط النية في العشرة، إذ لو قلنا به لكان للإجماع المنتفي في الثلاثين والعشرة الملحةة بها، سيما مع ما ورد في بعض الروايات من تنزيل الثلاثين المترددة منزلة الإقامة في الوطن (٧).

ج: يشترط في العشرة التوالي بمعنى عدم الخروج في أثنائها إلى المسافة، إجمالا. ولا يشترط التوالي بمعنى عدم الخروج إلى حدود البلد بحيث يعد جزءا منه عرفا وهو ما دون حد الترخيص، بل ما لا يخرج عن حدود مجتمع حيطان البلد

(١) روض الجنان: ٣٩١.

(٢) حکاه عنه في الرياض ١: ٢٥٣.

(٣) النافع: ٥١.

(٤) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ٤١٠، وصاحب الحدائق ١١: ٣٩٥.

(٥) المذهب البارع ١: ٤٨٦.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٥١٣.

(٧) الوسائل ٨: ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥.

كذلك.

وفي اشتراطه بمعنى عدم الخروج إلى ما يخرج كل عن حوالي البلد ويقصر عن المسافة خلاف.

فمنهم من اشترطه مطلقاً (١).

ومنهم من لم يشترطه كذلك (٢).

ومنهم من فصل، فقال بالأول في غير بلده وبالثاني في بلده (٣).

ومنهم من فرق بين الخروج في جزء يسير من اليوم بحيث لم يكن منافياً لصدق الإقامة عرفاً وفي الأكثر المنافي له.

ثم من يقول بعدم اشتراطه إما يقول بكون المدة التي يكون خارجاً محسوباً من العشرة، أو يلفق فيجمع ما قبلها مع ما بعدها ويسقط الزائد.

والحق الاشتراط مطلقاً، لتعليق الحكم في الأخبار والفتاوي على إقامة العشرة، والمتأذر منها المتالية، ولا أقل من احتمالها الموجب لبقاء الحكم الثابت بالعمومات إلى أن يعلم المخصص. ولا أعرف وجهاً لكون الخروج إلى ثمانية فراسخ منافياً للتالي العرفي دون سبعة ونصف. وصدق اسم العشرة على غير المتالية غير كاف، لأن المناط صدق إقامة العشرة وهو في غير المتالية غير معلوم. ومنه يظهر دفع النقض بنذر صوم عشرة حيث لا يشترط فيه التتابع.

وأما الاحتجاج بأصالة البراءة عن التالي فضعيف غايته ومعارض بالاستصحاب.

د: أعلم أن الروايات المتضمنة للتقصير بعد إقامة العشرة مختصة

(١) كما في البيان: ٢٦٦، والروضة ١: ٣٧٣، والمدارك ٤: ٤٥٢.

(٢) كما في الوافي ٧: ١٥٤، وشرح المفاتيح للبهبهاني (المخطوط). وحكاه في الرياض عن فخر المحققين ١: ٢٥٩.

(٣) كما يستفاد من مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٠٩، والبحار ٨٦: ٤٢، والحدائق ١١: ٣٤٦، والرياض ١: ٢٥٩.

بالمكارى، ونقل في الشرائع والنافع قوله بالاختصاص به أيضا (١)، وقواه بعض الأجلة (٢) اقتصارا في تحصيص العمومات بمورد النص.

والمشهور التعدي إلى كل من العنوanات السابقة، واستدل له بأنه قد عرفت أن المناطق في الاتمام اتخاذ السفر عملا من غير خصوصية للمكارى، وسبب التقصير هنا انقطاع المناطق بإقامة العشرة، وهو متحقق في الجميع.

وفيه: منع كون ما ذكر سببا كما مر.

وقد يستند فيه إلى الاتفاق. وهو ممنوع جدا.

فالأقوى الاختصاص به. بل لا يتعدى إلى الملاح والأجير أيضا، لعدم إطلاق المكارى عليهم.

٥: إذا وجب التقصير والافطار على المكارى بإقامة العشرة فلا شك في وجوبه في السفر الأول لأنه أقل ما يحصل به الامتنال، ولا في العود إلى التمام في الثالث للاجماع، وإنما وقع الخلاف في الثاني.

فذهب الحلى وجماعة (٣) إلى الاتمام فيه، ولعله الأشهر، وهوالأظهر، اقتصارا فيما خالف العمومات الدالة على وجوب التمام - المقيد بالتأييد والعموم بمثل قوله: سواء كانوا في الحضر أو السفر، وبالتعليل بأنه عملهم، وبالنكرة المنافية مثل: ليس عليهم تقصير، ونحو ذلك - على هؤلاء على المتيقن، وليس إلا السفر الأول.

لا يقال: إطلاق النص بالقصير يقتضيه مطلقا، خرج الثابت بالاجماع فيبقى الباقي.

لأننا نقول: لا إطلاق هنا مفيد للعموم، بل حكم بوجوب التقصير المتحقق امتناله بالقصير مرة واحدة كما في قوله: تجب الصلاة، فإن إيجاب الماهية يقتضي

(١) الشرائع ١: ١٣٤، النافع: ٥١.

(٢) الرياض ١: ٢٥٣.

(٣) السرائر ١: ٣٤٠، وانظر المختلف: ١٦٣، والمدارك ٤: ٤٥٣، والذخيرة: ٤١٠.

إيجاب فرد منها لا جميع الأفراد. مع أنه لو كان كذلك لم يجز التقييد بهذا القدر حتى لا يبقى إلا اثنان للاجماع على التمام في الثالث.
خلافاً للمحكي عن الشهيد فحكم [بالقصر] (١) إلى الثالث، لزوال الاسم بالإقامة فيكون كالمبتدئ. (٢).
ويضعف بمنع الزوال.

ثم المراد بالسفر الثاني الذي يتم فيه هل هو ما ينشئه بعد ذهابه إلى مقصوده في الأول سواء كان عوداً إلى مبدئه للسفر الأول أو إنشاء سفر آخر، أو الثاني خاصة، أو ما أينشه بعد العود إلى المبدأ؟
الظاهر: الأول، لما مر من الاقتصر على المتيقن.

المسألة الثالثة: لو أقام من السفر عمله في أحد البلدان أقل من عشرة كان باقياً على حكم الصيام والتمام في الليل والنهار، على المشهور سيما بين المتأخرین، وعن السرائر دعوى الاجتماع عليه (٣)، للعمومات المتقدمة المتضمنة لأن كثير السفر يجب عليه الاتمام، خرج من أيام العشرة بالاجماع والنص فبقي غيره.
خلافاً للمحكي عن الإسکافي (٤)، فجعل الخمسة كالعشرة مطلقاً. ولا دليل عليه ظاهراً.

وللمحكي عن المبسوط والنهاية والقاضي وابن حمزة (٥)، فجعلوها كالعشرة في تقصير صلاة النهار خاصة دون الليلية والصيام، لصحيحه ابن سنان وروايته المتقدمتين (٦).

(١) في النسخ بالاتمام، وال الصحيح ما ثبتناه.

(٢) الذكرى: ٢٥٨.

(٣) السرائر ١: ٣٤١.

(٤) حکاه عنه في الذكرى: ٢٦٠.

(٥) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٢، القاضي في المهدب ١: ١٠٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٨.

(٦) في ص ٢٨٠.

ورد بكون الروايتين متrocتين، لتضمنهما ثبوت الحكم في الأقل من الخمسة أيضا الصادق على ثلاثة وأربعة بل يوم أو بعض يوم، ولم يقل به هؤلاء الجماعة. ومعارضتين مع النصوص المتقدمة ومع ما ورد في بعض الصحاح من أنه "إذا قصرت أفترت وإذا أفترت قصرت" (١).

ويحاب عن الأول: بأن ذلك غير ضائر في الحجية، لأنه يكون كالعام المخصوص، مع أنه نفى في الذخيرة البعد عن القول بمضمونها وقال: إن ظاهر الإقامة يقتضي قدرًا معتدًا به، فلا يصدق على يوم واحد أو بعض يوم والمتيقن منه المساواة بين الخمسة وما قاربها، والعمل به غير بعيد - إلى أن قال طاب ثراه -: وبالجملة فالمتوجه عندي العمل بمضمون الخبر كما قاله بعض أفضلي المتأنرين. ثم ذكر - في بيان انتفاء الشهرة القديمة على خلافه - أن مخالفته من تقدم على الشيخ بمضمون الرواية غير واضح، بل إيراد الصدوق لها يقتضي عمله بها (٢). وعن الثاني: بأن التعارض بالعموم والخصوص المطلقيين، وحمل العام على الخاص لازم.

ومن ذلك تظهر قوة قول الشيخ وتابعيه، بل ما نفى عنه البعد في الذخيرة. إلا أن دليهم عن إفادة وجوب التقصير بالنهار قاصر لمكان الجملة الخبرية، وإثبات الوجوب بالاجماع المركب مشكل، وعلى هذا فلو أتم في النهارية أيضًا ما لم يقم العشرة كان أحوط.

المسألة الرابعة: استفاضت الروايات على وجوب التقصير على المكارى والجمال إذا جد بهما السير.

ففي صحيح مسلم: "المكارى والجمال إذا جد بهما فليقصرا" (٣).

(١) الفقيه ١: ١٢٧٠ / ٢٨٠، التهذيب ٣: ٥٥١ / ٢٢٠، الوسائل ٨: ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.

(٢) الذخيرة: ٤١٠ .

(٣) التهذيب ٣: ٥٢٨ / ٢١٥، الإستبصار ١: ٨٣٠ / ٢٣٣، الوسائل ٨: ٤٩٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ١.

وفي صحيح البخاري: عن المكارين الذين يختلفون، فقال: "إذا جدوا السير فليقصروا" (١).

وفي مرسلة الكافي: "المكارى إذا جد به السير فليقصر ثم قال: ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلًا" (٢).

وفي مرسلة عمران: "الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل" (٣).

وفي المروي في كتاب علي بن جعفر: عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: "إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة، إلا أن يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا" (٤).

ومعنى الجد بالسير الإسراع فيه والاهتمام بشأنه، يقال: جد بسيره إذا اجتهد فيه، كذا في مجمع البحرين (٥)، وهو المعنى المتفاهم عرفاً، وإليه ينظر تفسير الكليني له بأن معناه أن يجعل منزلين منزلًا، وهو الموافق لما ذكره بعض آخر من أن أظهر معانيه إرادة المشقة الشديدة الخارجة عن معتادهم.

وأما تفسيره بأن يستمر بهم السير مثل سفر الحج والزيارة، أو حصل لهم السفر بعد الإقامة مأخوذاً من التجديد فهما مخالفان للظاهر جداً كسائر ما قيل في تفسيره، والظاهر ما ذكرنا في معناه.

وعمل بها الكليني والشيخ في التهذيب على الظاهر (٦)، وجماعة من

(١) التهذيب ٣: ٢١٥ / ٢١٩، ٥٢٩ / ٤، ٦٣٨ / ٨٣١، الإستبصار ١: ٢٣٣ / ٢٣٣، الوسائل ٨: ٤٩٠
أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٢، الوسائل ٨: ٤٩١ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٤.

(٣) الفقيه ١: ١٢٧٩ / ٢٨٢، التهذيب ٣: ٢١٥ / ٥٣٠، الإستبصار ١: ٢٣٣ / ٨٣٢. الوسائل

٨: ٤٩١ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٤٦ / ١١٥، الوسائل ٨: ٤٩١ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٥.

(٥) مجمع البحرين ٣: ٢١.

(٦) الكليني في الكافي ٣: ٤٣٧ ذيل الحديث ٢، الشيخ في التهذيب ٣: ٢١٥.

المتأخرین منهم المدارک والمنتقی والمحدث الكاشانی والفضل الهندي واصحابا
الذخیرة والحدائق (١)، وأفتی بها بعض أفضلي معاصرینا.

وهو الصحيح، إذا لا مجال في ترك روایات معتبرة ظاهرة المعنى بلا معارض
مساوأ أو أخص، فيها العمومات تخصص. وجعلها مجملة لاختلاف الأصحاب
في تنزيلها بعد تفسير اللغوي والمحدث والفقیه والفهم العرفی باطل جدا.

وهل التقصير عليهم في الطريق والمنزل معا كما هو مقتضى إطلاق أكثر
الروایات المذکورة، أو في الطريق خاصة كما تدل عليه المرسلة؟

الأظهر الثاني، لكون المرسلة مقيدة، ويجب حمل المطلق على المقيد.

وقيل بالأول، لضعف المرسلة، وإجمالها لاحتمال أن يكون المراد من: " ما
بين المنزلين " المنزل الذي يخرج منه والمنزل الذي يذهب إليه يعني مبدأ سفره
ومنتهاه (٢).

وكلاهما ممنوعان، بل الروایة معتبرة ومفادها واضح وما ذكره تقييد بلا
مقيد.

فرع عن:

أ: هذا الحكم أيضا كالحكم بالتقدير بعد إقامة العشرة مختص بالمكارى
والجمال، لاختصاص الأخبار.

ب: تقصيرهما إنما هو في منزل جد به السير، فإذا انتفى وعاد إلى السير
المعتاد في منزل آخر يتمان.

المسألة الخامسة: لو أنشأ من عمله السفر سفرا آخر غير ما هو صنعته كسفر
الحج أو الزيارة أو صلة الرحم قبل إقامة العشرة في منزل، فهل يقصر أو يتم؟

(١) المدارک ٤: ٤٥٦، المنتقی ٢: ١٧٧، المحدث الكاشانی في مفاتیح الشرائع ١: ٢٤، الذخیرة:
٤١٠، الحدائیق ١١: ٣٩٣.
(٢) الذخیرة: ٤١٠.

قيل بالأول (١)، لأن الظاهر أن المراد بالسفر الذي يتم هؤلاء هو السفر الذي كان عملهم، ويشعر به التعليل بذلك.

ولرواية إسحاق بن عمار، إحداها: عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الأيام، أعليةم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: "نعم" (٢).

والآخر: عن المكارين الذين يكررون الدواب وقلت: يختلفون كل أيام كلما جاءهم شئ اختلفوا، فقال: "عليهم التقصير إذا سافروا" (٣).

وجه الاستدلال: إما أن الظاهر من السفر في الروايتين غير السفر الذي يعملون فيه، أو أنهما دلتا على وجوب التقصير في كل سفر، خرج ما كان صنعتهم بما مر فيبقى الباقي.

وقيل بالثاني، لعدم دليل صالح للخروج عن مقتضى الأدلة العامة (٤).

وهو الأقوى، لذلك.

ويضعف الظهور الذي ادعاه الأولون بالمنع. ولا إشعار للتعميل به أيضا، لأن علية كون السفر عملا للامام في السفر لا تدل على أنه فيما كان يعمل به أصلا، لجواز أن تكون عمليته علة للامام في كل سفر.

والروايتان أما على التقريب الأول فبأن ظهور هما في السفر الذي ادعوه لا وجه له أصلا.

وأما على التقريب الثاني فبأنه إنما يتم لو كانت أخبار إتمامهم في السفر مخصوصة بالسفر الذي يعملون فيه، ولكنها عامة كهاتين الروايتين، فتتعارضان بالتساوي، ولا شاهد على ذلك الجمع، فترجح عليهما، لكونها أشهر رواية

(١) الذكرى: ٢٥٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٦ / ٥٣٢، الإستبصار ١: ٢٣٣ / ٨٣٣، الوسائل ٨: ٤٨٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٠٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٦ / ٥٣٣، الإستبصار ١: ٢٣٤ / ٨٣٤، الوسائل ٨: ٤٨٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٣.

(٤) الرياض ١: ٢٥٤.

واعتراضها بالاجماع، وشذوذ الروايتين جدا.

الشرط السادس: الخروج إلى حد الترخص وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: يشترط في التقصير البلوغ إلى حد الترخص، وفaca للأكثر، بل بلا خلاف إلا عن شاذ، بل بالاجماع المحكى (١) بل المحقق، له، وللمعتبرة المستفيضة الآتية.

خلافاً للمحكي عن والد الصدوق (٢)، فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل أكتفى بنفس الخروج من البلد، لمرسلة الفقيه: "إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه" (٣).

ونحوه الرضوي (٤).

والموثق: "أفطر إذا خرج من منزله" (٥).

ويرد - مع شذوذ الجميع وضعف سند الثاني - بكونه أعم مطلقاً مما يأتي، فيجب تخصيصه به، بل الظاهر أن المخصوص هو المراد، وأن إطلاق الرضوي مسبوق بما يأتي من التخصيص.

ثم إنهم اختلفوا في حد الترخص، فالمشهور بين القدماء - وقيل:

مطلقاً (٦) - أنه أحد الأمرين من خفاء جدران البلد أو أذانه، بمعنى كفاية أحد الأمرين في لزوم القصر، ولزومه بتحقق أحدهما كما هو المحتمل. أو بمعنى التخيير بينهما أي جواز القصر بتحقق كل واحد منها كما صرحت به بعضهم بقوله

(١) الرياض ١: ٢٥٤.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ١٦٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٧٩ / ١٢٦٨، الوسائل ٨: ٤٧٥ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٥.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، مستدرك الوسائل ٦: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٢٨ / ٦٦٩، الإستصار ٢: ٣١٩ / ٩٨، الوسائل ١: ١٨٧، أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٠.

(٦) الحدائق ١١: ٤٠٥.

بعد ذكر الأمرين: مخيراً بينهما (١) وعليه يدل كلام صاحب الذخيرة حيث عبر عن هذا القول بالقول بالتخيير (٢).

وأكثر المتأخرین تبعاً للسيد والشيخ في الخلاف (٣) على أنه الأمران معاً، فلا يجوز القصر إلا بتحقیقهما معاً.
وعن المقنع أنه الأول (٤).

وعن المفید والدیلیمی والحلی أنه الثاني (٥).

ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة في المورد، وهي صحيحة محمد:
الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: "إذا توارى من البيوت" (٦).

وابن سنان: "إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك" (٧).
وموثقة إسحاق بن عمار المروية في العلل، وفيها: "أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم؟" (٨).

والرضوی: " وإن كان أكثر من بريد فالقصیر واجب إذا غاب عنك أذان مصرک، وإن كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر إلى السفر أفترطت إذا غاب عنك أذان مصرک، (٩).

(١) الرياض ١: ٢٥٤.

(٢) الذخيرة: ٤١١.

(٣) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٧، الخلاف ١: ٥٧٢.

(٤) المقنع: ٣٧.

(٥) المفید في المقنعة: ٣٥٠، الدیلیمی في المراسم: ٧٥، الحلی في السرائر ١: ٣٣١.

(٦) الكافی ٣: ٤٣٤ الصلاة ب٨٣ ح ١، الفقيه ١: ٢٧٩ / ١٢٧٦ / ٢٧٩، التهذیب ٢: ٢٧ / ٣، ٢٧ / ١٢.

(٧) التهذیب ٤: ٤٦٦، أبواب صلاة المسافر ب٦ ح ١.

(٨) علل الشرائع: ٣٦٧ / ١ الوسائل ٨: ٤٦٦ أبواب صلاة المسافر ب٣ ح ١١.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، مستدرک الوسائل ٦: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب٤ ح ١.

والمروي في المحسن: "إذا سمع الأذان أتم المسافر" (١).

فتعارض منطق الصححة الأولى مع منطق الشرطية الأولى في الثانية ومنطق الرواية الأخيرة ومفهوم الرضوي بالعموم من وجه، ومفهومها مع منطق الشرطية الثانية في الثانية ومنطق الرضوي ومفهوم الرواية الأخيرة كذلك.

فبناء القول الأول بالمعنى الأول على العمل بالاتمام فيما أجمع عليه الروايات وهو ما لم يختلف الجدران ولا الأذان، وبالقصير فيما أجمع عليه أيضاً وهو ما اختلفى الجدران والأذان معاً، ورفع اليد عن الروايات في موضوع التعارض وهو ما اختلف فىيه أحدهما والرجوع إلى العمومات الدالة على التقصير الغير المعلوم خروج المورد عنه كالعمومات المتقدمة في دليل والد الصدوق وغيرها مما يدل على وجوب التقصير على المسافر بقول مطلق.

وبناء هذا القول بالمعنى الثاني الرجوع في مورد التعارض وعدم المرجح إلى التخيير كما هو القاعدة في المتعارضين.

وبناء القول الثاني على الجمع بين المتعارضين بتخصيص كل منهما بالآخر، أو على رفع اليد عنهما في موضوع التعارض والرجوع فيه إلى مقتضى الأصل واستصحاب بقاء وجوب التمام إلى ثبوت الترخيص، وليس بشافت بأحدهما. وبناء القولين الآخرين - كما قيل (٢) - على ترجيح أحد المتعارضين وطرح الآخر من بين.

أقول: لا يخفى أن تخصيص كل منهما بالآخر كما هو مبني القول الثاني لا وجه له أصلاً، ولذا لا يعملون بذلك في موقع التعارض مع أنه ممكن في جميع ما إذا كان بالعموم من وجه، وليس هو من مقتضى متفاهم العرف، ولا شاهد آخر عليه أيضاً، وكذا [المبني] (٣) الآخر من الرجوع إلى الاستصحاب فإنه إنما هو لولا

(١) المحسن: ٣٧١ / ١٢٧، الوسائل ٨: ٤٧٣، أبواب صلاة المسافر بـ ٦ ح ٧.

(٢) الرياض ١: ٢٥٤.

(٣) في النسخ: المعنى، والصحيح ما أثبتناه.

اندفعه بالعمومات والاطلاقات المذكورة وإلا فاللازم الرجوع إليها.
ومنه يظهر سقوط ذلك القول البة.
وكذا القولان الآخران، إذا لا وجه لرد أحد المتعارضين مع تساويهما في
استجماع شرائط الحجية.

فلم يبق إلا القول الأول وهو الصحيح المعقول، لأنه إن قلنا بأن مراد
القائلين به هو المعنى الأول وليس في المسألة قول بالتخدير بالمعنى الذي ذكرناه
- أي كون المسافر مخيراً في جعل حد الترخص كلاً منهما شاء - فيتجه هذا القول
البة، إذ بعد الاتفاق على انتفاء التخدير في موضع التعارض يرفع اليد عن
المتعارضين ويرجع إلى العمومات.

وإن كان مرادهم المعنى الثاني ولم يكن التخدير منافياً للاجماع اتجه ذلك
القول جداً أيضاً، لأنه المناسخ عند التعارض.

فإن قيل: هذا إنما يتم على ما ادعيت من تساوي المتعارضين في شرائط
الحجية، وليس كذلك، لأن من جملة الشرائط عدم الاجمال، والصحيحة الأولى
مجملة من وجهين:

أحددهما: أن المذكور فيها: "توارى عن البيوت" ولا معنى للتواري عن
البيت إلا بتقدير الأهل حتى يكون من باب مجاز الحذف، أو المراد تواريه عن
البيوت كما فهمه الأصحاب وهذا أيضاً مجاز، وليس أحد المحازين أولى من الآخر
وبين مقتضاهما بون بعيد، فإن الإنسان يتوارى عن أهل البيت بعد ميل ولا
يتوارى البيت عنه بفرسخ.

وثانيهما: أنه على التقديرتين يمكن أن يراد تواري الشبح كما قيل (١)، أو
ال الهيئة بأن يتميز هذا البيت أنه بيت فلان وجداره من الطين أو اللبن أو الحجر أو
الجص، وهذا الشخص أنه راكب أو راجل قصير أو طويل زيد أو عمرو، ولا دليل

(١) الرياض ١ : ٢٥٤ .

على تعين أحدهما، وبينهما أيضاً تفاوت فاحش، وليس كذلك روايات الأذان، إذ ليس المراد به مجرد الصوت لأنه ليس أذاناً بل تمييز الكلمات بحيث يفهم أنه يؤذن وهو أمر لا يتفاوت.

وعلى هذا فتخرج الأولى عن الحجية وتبقى أخبار الأذان كما هو القول الآخر.

قلنا: أما الوجه الأول ففيه: منع التفاحش بين المقتضيين، لأن المراد بتواري البيوت كما صرحوا به تواريها من حيث إنها بيوت ولا اعتبار بظهور المنارات والقباب والسور وأمثالها، وتواري البيت لا يتفاوت كثيراً مع تواري الشخص سواء أريد فيهما الشبح أو الهيئة، لأن شبح الشخص يرى من فرسخ بل فرسفين كشبح البيت، وكذلك الهيئة فإن كل موضع يمتاز البيت أنه من لبنة أو حجر أو بيت زيد أو عمرو يتمتع الشخص أيضاً، فلا إجمال من هذه الجهة، ولو كان تفاوت فليس بأكثر من التفاوت الحاصل بتفاوت سماع الأذان.

وأما الوجه الثاني ففيه: أنه وإن احتمل التواري كلاً من الأمرين إلا أنه مع احتمالهما وعدم المعين يجب الأخذ بالقدر المشترك وهو تواري الصورة والهيئة عملاً بعمومات القصر في السفر، ولأن الشبح تماماً لا يتوارى في بعض المواقع الخالية عن الموانع فيزيد من فرسفين أو ثلاثة فراسخ، والاتمام في مثله خلاف الاجماع وتنافيه أخبار الأذان أيضاً بل يعلم منها عدم إرادته قطعاً فلا إجمال من هذه الجهة أيضاً.

بل منه يعلم وجه آخر لرفع الاجمال الأول، إذ بعد الحمل على الهيئة يتقارب المعنيان كما أشرنا إليه.

ومن ذلك يعلم ضعف ما قيل في وجه ترجيح مجاز الحذف من أنه أقرب إلى أخبار الأذان، بل يظهر عدم الاختلاف بين أخبار البيوت والأذان أيضاً، ولا يضر التفاوت اليسير فإنه حاصل على كل من الأمرين بخصوصه أيضاً، ومع ذلك مدار أمثل هذه الأمور في الشرع على التقرير كما هو كذلك عرفاً أيضاً، وعلى هذا قلنا

الاكتفاء بأحد الأمرين من هذه الجهة أيضاً.

وقد تلخص مما ذكرنا جواز الاكتفاء بكل من الأمرين كما هو مقتضى القول الأول بالمعنى الثاني إما لأجل أن التخيير هو المرجع عند التعارض أو لتقارب الأمرين. والأحوط القصر مع تحقق أحدهما حذرا عن مخالفة المعنى الأول للقول الأول.

فروع:

أ: المراد بالتواري عن البيوت أو تواريها عنه التواري من جهة البعد والسير في الأرض، لا التواري كيف اتفق ولو لأجل حائل أو وهذه وإن ترى بعده كما توهם، لأنه المتبادر منه في المقام، لأن المراد بيان قاعدة كلية ووضع ضابطة جليلة يترتب عليها حكم التقسير وال تمام، والحائل الذي قد يكون وقد لا يكون وقد يقرب وقد يبعد فلا يصلح لأن يكون ضابطاً كلياً، وكذا خفاء الأذان.

ب: يكفي سماع الأذان في آخر البلد ورؤيه آخر البيوت من البلد في عدم لزوم التقسير، فالواجب خفاء أذان آخر البلد وتواري آخر بيته، لأن الحكم في الأذان معلق على أذان مصر فيجب أن لا يسمع شئ من أذانه، وأذان آخر البلد أذان مصر أيضاً، وفي البيوت معلق على الجمع المحلى المفيد للاستغراف فيجب خفاء جميع البيوت الذي لا يتحقق إلا بخفاء آخر بيت منه، سواء في ذلك القرية والبلد الصغير والمعتدل والكبير.

وأما ما قيل من أنه إذا اتسع خطه البلد حيث حررت عن العادة فيعتبر بيوت محلتها وكذا أذانها (١)، فلا أعرف له وجهاً وليس له عندي وقعاً، لاطلاق المصر والبيوت، مع أن المصر يطلق غالباً على البلاد المتشعة ولذا يقال للبصرة والكوفة المصريين. وأما القول بأن إرادة المحلة موافقة في البلاد المتشعة لاطلاق الأدلة وفهم العرف فممنوع غایته.

ج: قد أشرنا أن المراد خفاء البيت من حيث إنه بيت، والمتبادر منه خفاء

(١) كما في روض الجنان: ٣٩٢، والمدارك ٤: ٤٥٨.

الهيئة والصورة وعدم تمييز البيوت وأوصافها بعضها عن بعض، وأنه مقتضى الأصل. وكذا المراد خفا، الأذان من حيث إنه أذان وعدم تمييز فضول الأذان. فلا عبرة بسواد المدينة وشبحها ولا بأعلام البلد ومناراتها وقبابها وبساتينها وأشجارها.

د: قالوا: المعتبر الأذان المتوسط أي المتعارف في الإعلامي والأرض المتوسطة والحسنان المتوسطتان ولو احتاج إلى التقدير في البلد المنخفض والمرتفع ومختلف الأرض وعادم الأذان والأعمى والأصم.

وهو كذلك، لأنها المبادر من الاطلاق والمحمول عليها الألفاظ عند الاستعمال الاطلاقي.

ه: اعلم أن هذا الشرط إنما يعتبر فيما يخرج عن نحو بلده مسافرا، دون نحو الهائم والعاصي بسفره إذا زال مانعهما، فإنهما يقتصران متى زال المانع وشرع بعده في السير، للعمومات، مع اختصاص ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه، مضافاً إلى خصوص المعتبرة المتضمنة لأنهما يقتصران حين زوال المانع.

وهل البلد الذي أقام فيه عشرة أو ثلاثين متزدا في حكم بلده أم لا؟^(١) فيه وجهان - كما قيل (١) - من جهة كونه بمنزلة الوطن في الأحكام، ومن جهة عدم الدليل بالخصوص. وربما يقال: إن التواري من البيوت في صحيحة محمد (٢) يشملهما أيضاً.

ولا يخفى أن كونه بمنزلة الوطن في جميع الأحكام غير ثابت وعموم المنزلة ممنوع، وشمول الصحيبة غير واضح لأنها تبين حكم من يريد السفر وهو ظاهر فيما لم يكن مسافرا قبله وذلك مسافر. ولا يفيد استصحاب الاتمام للأول، لأن إطلاقات قصر المسافر تدفعه. ولا يتوجه معارضتها مع إطلاقات الاتمام في محل الإقامة، لعدم كون الخارج فيه، كما مر في بحث إقامة العشرة.

(١) الحدائق ١١ : ٣٥٤ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٩٢ .

و: قد ورد في روایتی الخدری (١) وعمر و بن سعید (٢) أن النبي والولی كانوا إذا سافرا يقتصران في فرستخ. وهو لا ينافي ما مر من حد الترخص لأنه فعل، فلعلهما أخر الصلاة استحباباً أو لجهة أخرى.

المسألة الثانية: المشهور - بل عن الذکر أن يكون إجماعاً (٣) - أنه كما يعتبر هذا الشرط أي الوصول إلى حد الترخص في بدء السفر والذهاب كذا يعتبر في آخره والإياب، فيقتصر في العود من السفر إلى أن ينتهي إلى أحد الأمرين المتقدمين، فإذا انتهى يتم ولو لم يدخل البلد فضلاً عن المنزل، لذيل صحيحة ابن سنان المتقدمة (٤)، مضافاً إلى إطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن، واشترط القصر بالسفر ولا يصدق عرفاً على من بلغ هذا الحد.

وذهب والد الصدوق والسيد والإسکافي (٥) إلى عدم اعتبار هذا الشرط في الإياب فيقتصر حتى يدخل منزله، واختاره بعض مشايخنا الأخباريين (٦)، وهو محتمل المقنعة والنهاية والجمل والمبسوط والخلاف وابن حمزة وسلام (٧) حيث لم يتعرضوا لحال العود، وفي المعتبر (٨) نسبة القول بموافقة الإياب للذهب إلى المبسوط والنهاية، وليس فيهما ما يدل عليه.

(١) التهذيب ٤: ٢٢٤ / ٦٥٩، الإستبصار ١: ٢٢٦ / ٨٠٣، الوسائل ٨: ٤٧٢ أبواب صلاة المسافر ب٦ ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٤ / ٦٦٠، الإستبصار ١: ٢٢٦ / ٨٠٤، الوسائل ٨: ٤٧١ أبواب صلاة المسافر ب٦ ح ٢.

(٣) الذکر: ٢٥٨.

(٤) في ص ٢٩٢.

(٥) المختلف: ١٦٤ عن والد الصدوق والإسکافي، السيد في جمل العلم والعمل: ٧٧.

(٦) الحدائق ١١: ٤١٢.

(٧) المقنعة: ٥٥، النهاية: ١٢٣، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢١، المبسوط ١: ١٣٦،

الخلاف ١: ٢٢٢، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٩، سلام في المراسم: ٧٥.

(٨) المعتبر ٢: ٤٧٤.

لصحيحة العيض: " لا يزال المسافر مقسراً حتى يدخل بيته " (١).
 والأخرى: وفيها: " لا يزال يقصر حتى يدخل بيته " (٢).
 وصحيحة معاوية بن عمار: " أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
 أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا " (٣).
 وفي صحيحة أخرى في أهل مكة: " وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم
 أتموا " (٤).

والصحيح المروي في المحسن: " المسافر يقصر حتى يدخل مصر " (٥).
 وموثقة السباطي وفيها: " ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله " (٦).
 وإسحاق. عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أitem
 الصلاة أم يكون مقسراً حتى يدخل أهله؟ قال: " بل يكون مقسراً حتى يدخل
 أهله " (٧).

وابن بكر: عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل،
 فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين، قال:
 " يقيم في جانب مصر ويقصر " قلت: فإن دخل؟ قال: " فعليه التمام " (٨).

(١) التهذيب ٣: ٥٥٦ / ٢٢٢، الإستبصار ١: ٨٦٤ / ٢٤٢ الوسائل ٨: ٤٧٥ أبواب صلاة المسافر
 ب٧ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥٢، الوسائل ٨: ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب٢١ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٥١٨ الحج ب٩٢ ح ١، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ب٣ ح ٧.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٣، تفاوت فراجع، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ب٣
 ح ٤.

(٥) المحسن: ١٢٦ / ٣٧١، الوسائل ٨: ٤٧٣ أبواب صلاة المسافر ب٦ ح ٨.

(٦) التهذيب ٤: ٢٢٦ / ٦٦٣، الوسائل ٨: ٤٦٩ أبواب صلاة المسافر ب٤ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب٨٣ ح ٥، الفقيه ١: ٢٨٤ / ١٢٩١، التهذيب ٣: ٥٥٥ / ٢٢٢،

الإستبصار ١: ٢٤٢ / ٨٦٣، الوسائل ٨: ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر ب٧ ح ٣.

(٨) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب٨٤ ح ٢، التهذيب ٣: ٥٥٠، قرب الإسناد: ٦٣٠ / ١٧٢
 بتفاوت يسير، الوسائل ٨: ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر ب٧ ح ٢.

(٢٩٩)

والإيراد على بعض هذه الأخبار بأنه حكم بالقصر للمسافر، ونحن لا نسلم أن الداول في موضع سماع الأذان مسافر، باطل جداً، لأنه قبل دخوله فيه مسافر قطعاً فحكم له بالقصر حتى دخل البيت أو المنزل.

وتحمل البيت والمنزل في بعض هذه الأخبار على ما يحکمها وهو ما دون الترخيص، بعيد جداً بل خلاف الأصل، مع أنه لا يمكن حمل غير الصحيحتين الأوليين والموثقة الأولى على ذلك أصلاً سيما في الموثقة الثانية المتضمنة لدخول البلد والحكم فيها مع ذلك بالقصر إلى دخول الأهل.

وتحملها على أن الحكم به معه إنما هو لسعة الكوفة يومئذ، فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخيص المعتبر في مثلها وهو آخر محلته.. مردود أولاً: بما من عدم التفرقة بين البلد الكبير والمعتدل. وثانياً: بعموم الجواب الناشئ عن ترك الاستفصال خصوصاً مع قوله بعد الحكم بالتقدير: "حتى يدخل أهله".

وثالثاً: بأنه ورد في موثقة غياث بن إبراهيم: أن مولانا الباقي عليه السلام كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره (١)، دلت على أن قصر الصلاة كان بعد الخروج من الكوفة، إلا أن ذلك إنما يتم لو جعل الحين ظرفاً للتقصير، ويتحمل أن يكون ظرفاً للخروج فلا يتم التقرير فيها، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون بيته عليه السلام في أواخر البلد.

والحدث فيها بورودها مورد الغالب من أن المسافر إذا بلغ حد الترخيص يسارع إلى أهله من غير مكث للصلاة كما هو المشاهد غالباً من العادة، فلا يطمئن بشمول إطلاق الحكم بالقصر إلى دخول الأهل لمحل البحث، كلام شعري لا ينبغي الاصناف إليه.

أقول: هذه الأخبار وإن كانت مستفيضة مشتملة على عدة من الصحاح،

(١) التهذيب ٣: ٢٣٥ / ٦١٧ ، الوسائل ٨: ٤٧٢ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٥.

إلا أنها مع احتمال موافقتها لمذهب العامة - كما حكي عن الوسائل (١) يرد عليها أن غير الأخيرتين منها أعم مطلقاً من صحيحة ابن سنان (٢)، إذ مدلولها وجوب قصر المسافر قبل دخول البيت أو المنزل أو المسر مطلقاً سواء بلغ موضع سماع الأذان أم لا، ومدلول الصريحة وجوب الاتمام في بعض خاص منه وهو ما بعد سماع الأذان فيجب تخصيصها به، بل وكذلك المؤثقة الأخيرة لأعمية جانب المسر عن موضع سماع الأذان.

ولا يضر عموم الصريحة باعتبار الممثل له، حيث إن له أيضاً فردين: وجوب القصر عند عدم سماع الأذان، والاتمام عند سماعه، بل إجمالها لتعدد ما يحتمل التشبيه به فلعل التشبيه في الأول خاصة بجعل المشار إليه هو الجزء الأخير وهو قوله: "إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر".
بعد ذلك الاحتمال جداً وظهور إرادة التشبيه في الحكمين، مع أنه يثبت المطلوب مع تخصيص التشبيه بالجزء الأخير أيضاً، إذ الجزء الأخير ليس هو وجوب القصر في موضع لا يسمع الأذان خاصة بل جملة شرطية لها منطق ومفهوم، فيدل بالمفهوم على عدم القصر إذا لم يكن في موضع لا يسمع الأذان.

ومنه تظهر تمامية دلالة الصريحة على ما في بعض النسخ الغير المشهورة منها من إسقاط الشرطية الأولى في حكم الذهاب، لكفاية الثانية في ذلك أيضاً، مع أن اشتهر النسخة المتضمنة للشرطين سيما مع تقدم الإثبات على الإسقاط كاف في المطلوب.

فلم يبق إلا المؤثقة الأولى، وهي غير صريحة بل ولا دالة على المطلوب لعدم تصريح فيها على كون الرجل من أهل الكوفة إلا أن يتمسك بعمومها الحال من ترك الاستفصال الواجب تخصيصه بالصريحة أيضاً لأن خصيتها مطلقة.

مع أنها معارضة في ذلك الحكم مع الصريحة المحاسنية المنجبرة في هذا

(١) الوسائل ٨: ٤٧٥ أبواب صلاة المسافر ب٧ ذيل الحديث ٦.

(٢) المتقدمة في ص ٢٩٢.

الحكم والموثقة الثانية، الدالتين على وجوب التمام بدخول الكوفة والمصر وإن لم يدخل البيت، ومع صحيحة ابن بزيع المذكورة في بيان الوطن الدالة على التمام بدخول الضيعة (١).

ومن ذلك ظهر قوة القول المشهور.

نعم، يشكل الحكم فيما إذا كان مجتازاً عن وطنه ولم يدخل بلده ونزل في جانبه في موضع سمع الأذان، من حيث إن صدق القدوم من السفر حينئذ غير معلوم، فلا يكون حكمه مستفاداً من الصحيحة ولا من رواية أخرى، فيكون عموم الموثقة حالياً عن المعارض المعلوم. إلا أن يتمسك بعدم الفرق بين خارج البلد وداخله المعلوم حكمه بالأخبار الثلاثة المذكورة آنفاً. إلا أن ثبوته مشكل، وأمر الاحتياط بالقصر والاتمام هنا واضح.

وهل يعتبر في الاتمام هنا أيضاً الأمران من خفاء البيوت والأذان كما هو المشهور، بل قيل: بلا خلاف إلا عن بعض المتأخرین (٢)؟ أو الأذان خاصة كما عزي إلى الشرائع والتحرير (٣)، لاختصاص الصحيحة به، وعدم دليل تام غيرها على حكم العود يشمل البيوت أيضاً إلا ما قيل من عمومات الاتمام في الوطن (٤) المعارض لما دل على وجوب القصر حتى يدخل البيت، أو عدم القول بالفرق الممنوع جداً؟

نعم يسهل الأمر على ما ذكرنا من تلازم الأمرين غالباً، لإرادة خفاء الهيئة والكلام، وهما متقاربان.

فرع: هل يعتبر ذلك في بلد يراد فيه إقامة عشرة أيام قبل الوصول إليه، أم لا؟

(١) الفقيه ١: ٢٨٨ / ١٣١٠، التهذيب ٣: ٥٢٠ / ٢١٣، الإستبصار ١: ٨٢١ / ٢٣١، الوسائل ٨: ٤٩٤: أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١١.

(٢) الرياض ١: ٢٥٥.

(٣) الشرائع ١: ١٣٤، التحرير ١: ٥٦.

(٤) الرياض ١: ٢٥٤.

الظاهر الثاني، لاستصحاب وجوب التقصير، وإطلاق كثير من الأخبار بلا معارض في المقام. وكون بلد الإقامة بمنزلة الوطن في جميع الأحكام ممنوع.

(٣٠٣)

الفصل الثاني
في بيان سائر أحكام صلاة القصر
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا اجتمعت الشرائط المذكورة يجب القصر بحذف أخيرتي الرباعية عزيمة لا رخصة، بالضرورة من مذهب الإمامية، وعليه أكثر العامة (١)، والنصوص به من طرقم مستفيضة (٢).

فلا يجوز التمام إلا في أحد المواطنين الأربع: مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائل الحسين عليه السلام، فيجوز فيها الأمران، بلا خلاف إلا من شاذ يأتي، بل بالاجماع كما عن غير واحد من الأصحاب (٣)، وجعله بعضهم من منفردات الإمامية (٤).

لظاهر الاجماع، والأمر بالاتمام في المستفيضة وبالقصر في الأخرى.
فمن الأول: رواية إبراهيم بن شيبة الآمرة بإتمام الصلاة في الحرمين (٥)،
وعثمان بن عيسى الآمرة بإتمام الصلاة فيهما ولو صلاة واحدة (٦).

(١) انظر بداية المجتهد ١: ١٦٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ١: ٩١.

(٢) صحيح مسلم ٤٧٨١ ب صلاة المسافر، صحيح البخاري ٢: ٥٣ ب التقسيم.

(٣) السرائر ١: ٣٤٦، الوسائل ٨: ٥٣٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ذيل الحديث ٣٤.

(٤) روض الجنان: ٣٩٧.

(٥) الكافي ٤: ٥٢٤ الحج ب ٥٩ ح ١، التهذيب ٥: ٤٢٥ / ١٤٧٦، الإستبصار ٢: ٣٣٠ / ١١٧٢، الوسائل ٨: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٨.

(٦) الكافي ٤: ٥٢٤ الحج ب ٩٥ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٢٥ / ١٤٧٧، الإستبصار ٢: ٣٣٠ / ١١٧٣، الوسائل ٨: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٧.

وصحىحة البجلي (١) ورواية عمر بن رياح (٢) الامرتان بالاتمام في مكة ومدينة، وصرح في أولا هما بقوله: " ولو صلاة واحدة " وفي الثانية: " أمر على المدينة " .

وصحىحة مسمع الآمرة بالاتمام في مكة يوم تدخله (٣).
ورواية أبي شبل الآمرة بإتمام الصلاة في قبر الحسين عليه السلام ونسبة التقصير فيه إلى الضعف (٤).

ورواية القندي الآمرة بالاتمام في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام (٥).

ورواية قائد الحناط المروية في كامل الزيارة لابن قولويه الآمرة بإتمام الصلاة في الحرمين ولو مررت مارا (٦).

ورواية سماعة بن مهران المروية في البحار عن كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي الآمرة بالاتمام في الحرمين مكة والمدينة (٧).

(١) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٨١ ، الإستبصار ١: ٣٣١ / ١١٧٧ ، الوسائل ٨: ٥٢٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٧٩ ، الإستبصار ٢: ٣٣٠ / ١١٧٥ الوسائل ٨: ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٨.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٨٠ ، الإستبصار ٢: ٣٣١ / ١١٧٦ ، الوسائل ٨: ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٧.

(٤) الكافي ٤: ٥٨٧ الزيارات ب ٢٣ ح ٦ ، التهذيب ٥: ٤٣١ / ١٤٩٦ ، الإستبصار ٢: ٣٣٥ / ١١٩٣ ، الوسائل ٨: ٥٢٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣١ / ١٤٩٩ ، الإستبصار ٢: ٣٣٥ / ١١٩٢ ، الوسائل ٨: ٥٢٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٣.

(٦) كامل الزيارات: ٢٥٠ / ٩ ، الوسائل ٨: ٥٣٢ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣١.

(٧) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي (الأصول الستة عشر): ١١٥ . البحار ٨٦: ٦٥ / ١٩ .

وروايات حذيفة (١) وأبي بصير (٢) وعبد الحميد (٣) المجوزة لاتمام الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.
ورواية ابن أبي البلاد المجوزة له في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعنده قبر الحسين عليه السلام (٤) – وإنما لم نجعلها آمرة لاشتمالها على الجملة الخبرية – .
وصححنا ابن عمار (٥) ومسمع (٦) المصرحتان بأن من المذكور الاتمام في الحرمين.

وصحىحة حماد المصرحة بأن من مخزون علم الله الاتمام في حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام (٧).
ومرسلة الفقيه المصرحة بأن من الأمر المذكور الاتمام بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير (٨).

ومن الثاني: صحيحة ابن بزيع الآمرة بالقصير في مكة والمدينة ما لم يعزّم

(١) الكافي :٤: ٥٨٦ الزیارات ب ٢٣ ح ٣، التهذیب :٥: ٤٣١، الإستبصار :٢: ٣٣٥ / ١١٩٥ ، الوسائل :٨: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر، ب ٢٥ ح ٢٣ .

(٢) الكافي :٤: ٥٨٦ الزیارات ب ٢٣ ح ٢، التهذیب :٥: ٤٣٢ / ١٥٠٠ ، الإستبصار :٢: ٣٣٥ / ١١٩٦ ، الوسائل :٨: ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٥ .

(٣) الكافي :٤: ٥٨٧ الزیارات ب ٢٣ ح ٥، التهذیب :٥: ٤٣١ / ١٤٩٧ ، الوسائل :٨: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٤ .

(٤) الكافي :٤: ٥٨٦ الزیارات ب ٢٣ ح ٤، كامل الزیارات :٢ / ٢٤٩ ، الوسائل :٨: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٢ .

(٥) الكافي :٤: ٥٢٤ الحج ب ٩٥ ح ٥، التهذیب :٥: ٤٢٩ / ١٤٩٠ ، الإستبصار :٢: ٣٣٤ / ١١٨٧ ، الوسائل :٨: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٠ .

(٦) التهذیب :٥: ٤٢٦ / ١٤٧٨ ، الإستبصار :٢: ٣٣٠ / ١١٧٤ ، الوسائل :٨: ٥٢٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢ .

(٧) التهذیب :٥: ٤٣٠ / ١٤٩٤ ، الإستبصار :٢: ٣٣٤ / ١١٩١ ، الوسائل :٨: ٥٢٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١ .

(٨) الفقيه :١: ١٢٨٤ / ٢٨٣ ، الوسائل :٨: ٥٣١ ، أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٦ .

على مقام عشرة (١).

وصحىحة ابن وهب المروية في العلل المشتملة على أن مكة والمدينة كسائر البلدان، والمتضمنة لأن الأمر بالاتمام في المدينة بعد خمسة أيام لأن أصحابكم كانوا [يقدمون] ويخرجون من المسجد عند الصلاة (٢).

وصحىحة ابن عمار الآمرة بالقصير في مكة ما دام محرما (٣).

وصحىحة أبي ولاد الحناط: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال: "إن كنت [حين] دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصير حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل صلاة فريضة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرة وأتم، وإن لم تنو المقام عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة" (٤).

ورواية علي بن حديد الناطقة بأنه لا يكون الاتمام في الحرمين إلا أن تجمع على إقامة عشرة (٥).

وصحىحة ابن وهب المتضمنة بعد السؤال عن التقصير عن الحرمين لقوله: "لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام" وأن الأمر بالتمام كان لأجل أن

(١) الفقيه ١: ٢٨٣ / ٢٨٥، التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٨٢، الإستبار ٢: ٣٣١ / ١١٧٨.

الوسائل ٨: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٢.

(٢) علل الشرائع: ٤٥٤ / ١٠، الوسائل ٨: ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٧ ح ٢٧، وبدل ما بين المعقوفين في النسخ: يصلون وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧٤ / ١٦٦٨، الوسائل ٨: ٥٢٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٥٥٣ / ٢٢١، الإستبار ١: ٢٣٨ / ٨٥١، الوسائل ٨: ٥٠٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ١. وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٨٣، الإستبار ٢: ٣٣١ / ١١٧٩ الوسائل ٨: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٣.

الأصحاب كانوا يصلون ويخرجون ويراهم الناس كذلك (١).

ورواية الحضيني المتضمنة بعد الاستيمار في الاتمام والقصیر قوله: "إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة" (٢).

وجه الاستدلال: أنه تعارض الفريقان من الأخبار، فيجب الجمع بينهما بالحمل على التخيير إما لأن المرجع عند التعارض وعدم الترجيح، أو لشهادة الأخبار بذلك كرواية علي بن يقطين: عن التقىصیر بمكة فقال: "أتم، وليس بواجب، إلا أنني أحب لك ما أحب لنفسي" (٣).

وابن المختار: إنما إذا دخلنا مكة والمدينة تتم أو نقصر؟ قال: "إن قصرت فذاك، وإن أتممت فهو خير تزداد" (٤).

ورواية عمران: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: "إن قصرت فلك، وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير" (٥).

وصحیحة ابن یقطین فی الصلاة بمکة: "من شاء أتم ومن شاء قصر" (٦). مضافا إلى أن روایتی أبي بصیر وعبد الحمید وما تعقبهما من روایات الصنف الأول غیر دالة علی وجوب الاتمام، كما أن روایة علی بن حذیج وما تعقبها من

(١) التهذیب ٥: ٤٢٨ / ٤٢٨، الإستبصار ٢: ٣٣٢ / ١١٨١، الوسائل ٨: ٥٣٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٤.

(٢) التهذیب ٥: ٤٢٧ / ٤٢٧، الإستبصار ٢: ٣٣٢ / ١١٨٠، الوسائل ٨: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٥.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٤ الحج في ٩٥ ح ٣، التهذیب ٥: ٤٢٩ / ٤٢٩، الإستبصار ٢: ٣٣٣ / ١١٨٤. الوسائل ٨: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٩.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٤ الحج ب ٩٥ ح ٦، التهذیب ٥: ٤٣٠ / ٤٣٠، الإستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٨٨. الوسائل ٨: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٦.

(٥) التهذیب ٥: ٤٣٠ / ٤٣٠، الإستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٩٠، الوسائل ٨: ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١١.

(٦) التهذیب ٥: ٤٣٠ / ٤٣٠، الإستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٨٩، الوسائل ٨: ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٠.

الصنف الثاني لا تدلان على وجوب التقصير بل غایتهما الجواز الغير المنافي للتخمير. خلافاً للصدق في الفقيه والخصال (١)، فقال بمساواة هذه الموضع لغيرها في وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع، وتبعه القاضي على ما حكى عنه (٢)، بل الاستبصار والتهذيب على احتمال (٢).

للصنف الثاني من الأخبار بترجمته على الصنف الأول باعتبار كونه أخص مطلقاً منه، لعموم الأول بالنسبة إلى قصد العشرة وعدمه واحتصاص الثاني بقصدها، وباعتبار كون الأول صادراً للتقية كما تدل عليه صحيحنا ابن وهب، وباعتبار موافقة الثاني لعمومات القصر، وبعد تعارضهما وعدم الترجيح - لو فرض - يرجع إليها، ولعله يحمل الصنف الثالث على التخيير بين الاتمام والقصر باعتبار التخيير بين قصد الإقامة وعدمه.

ويرد الاعتبار الأول - مضافاً إلى بعد ذلك التخصيص في تلك الأخبار - بأنه غير جار فيما أمر بال تمام بمحرد المرور كما في رواية قائد وابن رياح، أو يوم الدخول كما في صحيحة مسمع، أو ولو صلاة واحدة كما في صحيحة البجلي ورواية عثمان.

والثاني : بأنه إن أراد أن الصنف الأول موافق للعامة ويصير لأجله مرجحاً ففيه: أنه ليس كذلك، لأن إيجاب التام على ما هو مقتضى الأمر ليس مذهب أحد من العامة لأنهم ما بين موجب للقصر مطلقاً وهم أكثرهم ومنهم أبو حنيفة (٤)، ومخير بينه وبين الاتمام كذلك وهو الشافعي وغيره (٥). وإن أريد أن الأمر بال تمام كان لاتقاء الأصحاب عن إتمام الصلاة قبل

(١) الفقيه ١: ٢٨٣، الخصال: ٢٥٢.

(٢) المهدب ١: ١٠٩.

(٣) الإستبصار ٢: ٣٣٢، التهذيب ٥: ٤٢٧ و ٤٢٨.

(٤) حكاية عن أبي حنيفة في بداية المجتهد ١: ١٦٦، وأحكام القرآن للحصاص ٢: ٢٥٢.

(٥) الأم ١: ١٧٩، وانظر، لمعنى الشرح الكبير ٢: ١٠٨، وبداية المجتهد ١: ١٦٦.

الناس كما تدل عليه صححها ابن وهب المتقدمة ففيه - مضافا إلى أن المذكور في إدراهما أن الأمر بالتمام بعد خمسة أيام لذلك، حيث إن الاتمام بعدها مذهب الشافعي (١)، ومنه يظهر تقييد الأخرى بذلك أيضا فلا يجري في الأخبار الآمرة بالتمام مع المرور ويوم الورود وصلاوة واحدة - أن غاية ما تدلان عليه أن الأمر بالتمام وإلزامه إنما هو للتنقية عن تخلفهم عن الناس في الصلاة لا عن مخالفتهم في القصر والاتمام ولا في تجويز الاتمام دون تجويزه.

مع أنهم معارضون مع ما يدل على أن الأمر بالتمام ليس للتنقية بل هو مخالف للعامة، كما في صحيح البخاري: إن هشاما روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس، قال: "لا، كنت أنا ومن مرضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس" (٢).

ونحو ما يدل على أن الاتمام من الأمور المخزونة أو المذخورة كما في المستفيضة من الأخبار المتقدمة، فإن المخزون إنما يكون فيما يخالف العامة. ومع ذلك يدل أكثر تلك الأخبار على أن التمام أمر مخصوص بتلك الأماكن ولا وجه لتفصيص التيقية بها، لأن العامة إنما يخرون بين القصر والاتمام أو يوجبون القصر وهو مذهب أبي حنيفة.

ومنه يظهر أن حمل أوامر التقصير على التيقية أولى - كما صرحت به جماعة من أصحابنا (٣) - لاتفاقهم على جواز القصر مع اشتهر مذهب أبي حنيفة قديماً وحديثاً.

وعلى هذا يكون الترجيح من هذه الجهة لأن الأخبار التمام والتخيير، مضافا إلى الترجح باعتبار الأشهرية رواية وفتوى.

(١) الأم ١: ١٨٦، وحكاه عنه في بداية المجتهد ١: ١٦٩.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٨ / ١٤٨٦، الإستبصار ٢: ٣٣٢ / ١١٨٢، الوسائل ٨: ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٦.

(٣) كصاحب الحديث ١١: ٤٥٢، والرياض ١: ٢٥٦.

فإن قيل: يستفاد من الأخبار اشتهر التقصير ما لم ينوه المقام بين قدماء الأصحاب وهو أولى بالترجح، ففي صحيحه ابن مهزيار: إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير في الحرمين، فمنها أن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لم ينوه مقام عشرة أيام، ولم أزل على الاتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالقصير إذا كنت لا أنتي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير، وقد ضفت بذلك حتى أعرف رأيك. فكتب إلي بخطه: "قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصير وتكثّر فيهما بالصلاحة" إلى أن قال: فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: "مكة والمدينة" (١).

وفي المروي في كامل الزيارة لابن قولويه، عن سعد بن عبد الله قال: سألت أليوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام والذي روی فيها، فقال: أنا أقصر وكان صفوان يقصر وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون (٢).

قلنا: لا تدل هذه الأخبار على اشتهر وجوب التقصير - وهو المضعف لأنباء التمام والمعارض لاشتهر جوازه - بل غاية ما تدل عليه اشتهر فعله، فعله كان مع تجويز التمام أيضاً، وإنما اختاروا ذلك الفرد لمصلحة من تقية ونحوها، حيث إن الفرق بين الأمانة من مذهب الشيعة أغرب من حتم التقصير، فهذه أيضاً مخالفة جديدة للناس والقصر كان معروفاً من مذهبهم.

مضافاً إلى أن خبر كامل الزيارة ضعيف لا يصلح لاثبات شيء، بل الصحيحة أيضاً وإن كانت حجة إلا أن ثبوت حجيتها إنما هو في إثبات الأحكام الشرعية دون غيرها. مع أنها وإن تضمنت شهرة التقصير إلا أنها تتضمن حب

(١) الكافي: ٤: ٥٢٥ الحج ب ٩٥ ح ٨، التهذيب: ٥: ٤٢٨ / ٤٨٧، الإستبصار: ٢: ٣٣٣ / ١١٨٣.
الوسائل: ٨: ٥٢٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٤.

(٢) كامل الزيارات: ٦: ٤٤٥ / ٢٤٨، المستدرك: ٧ / ٢٤٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٣.

الإمام للتمام، والعبارة به لا بغيرة. هذا مع أن صدرها ظاهر في رجحان التمام عند راويه كما أن في رواية علي بن حديد: أنه كان ممن يتم وأن ابن جندب كان يتم وأنه كان محبتي أن يأمرني بالاتمام (١).

هذا مع أنه لو سلم ثبوت اشتهر القمر عندهم فلا شك أنه لا يبلغ حد الأجماع، فيعارض باشتهر خلافه بين أصحابنا في زماننا وما تقدم عليه إلى قرب زمان الإمام بحيث كاد أن يكون إجماعاً، بل هو إجماع صريحاً كما في عبارة جماعة من أصحابنا.

والاعتبار الثالث (٢) بأن الرجوع بعد التعارض إلى العمومات إنما هو إذا لم يكن مرجع آخر، وهو هنا موجود، وهو الصنف الثالث من الأخبار المصرحة بالتخير.

وحمله على ما مر خلاف الظاهر جداً بل خلاف مقتضى الأصل وحقيقة اللفظ كما لا يخفى.

مع أن المرجع الثابت شرعاً عند التعارض أيضاً هو التخير فلا وجه لرفع اليد عنه.

هذا كله مع أن الرجوع إلى وجوه الترجيح إنما هو إذا لم يكن في المورد ترجح خاص من الإمام، وهو في المسألة موجود وهو ما ورد في صحيحه ابن مهزيار المتقدمة بعد السؤال عن الاختلاف في المسألة من الجواب بأفضلية الاتمام. فإن قلت: قد ورد هذا السؤال في رواية علي بن حديد أيضاً وأجاب بأنه لا يكون الاتمام ما لم يجمع العشرة.

قلت: مع أن الصحيح أقوى من الرواية سنداً واعتضاضاً بالعمل، مروية عن أبي جعفر الثاني والرواية عن الرضا عليه السلام، والترجح للأخير الأحدث.

(١) تقدمت في ص ٣٠٧.

(٢) أي: ويرد الاعتبار الثالث...، راجع ص ٣٠٩.

ثم إن هنا خلافا آخر محكيا عن السيد والإسكافي (١)، وهو لزوم التمام في المواطن المذكورة، للصنف الأول من الأخبار المتقدمة، ولقوله سبحانه في المسجد الحرام: (سواء العاكف فيه والباد) (٢).

والجواب عن الآية بعدم الدلالة، وعن الأخبار بأنه كان صحيحا لولا معارضته الصنفين الآخرين وتصريح بعضها بعدم وجوب الاتمام، مع أنه قول شاذ نادر، بل كونه مذهبا لمن حكى عنه غير ظاهر، لاحتمال إرادته الاستحباب كما عن السرائر (٣). فروع.

أ: بعض هذه الأخبار وإن اختص بالحرمين إلا أن كثيرا منها كما عرفت يتضمن الأحرام الأربع، وبذلك صرخ في الرضوي أيضا قال: "في أربعة مواضع لا يجب أن تقصـر: إذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة (٤)" (٥). ومع ذلك انعقدت الشهـرة على الأربعة فلا مناص عن الحكم في الجميع.
ب: قد وقع الخلاف في تحديد محل التخيير من المواطن الأربع إلى آقوال: الأول: ما حكـي عن المبسوط والنهاية (٦) على وجه، وابن حمزة ويحيـي بن سعيد والمحقق في كتاب له في السفر (٧)، وهو محتمـل السيد والإسكافي (٨) حيث عبر بالمشاهـد، وهو: أنه البلدان الأربع.

(١) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٧، عن الإسكافي في المختلف: ١٦٨.

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) السرائر ١: ٣٤٣.

(٤) كذلك في النسخ والمصدر، ولعله مصحف الحـير أو الحـائر.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، مستدرك الوسائل ٦: ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٢.

(٦) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٤.

(٧) لم نعثر على قول ابن حمزة في الوسيلة، يحيـي بن سيد في الجامـع لـشـرائع: ٩٣، وـحكـي الشـهـيد عن المـحقق في الذـكرـى: ٢٥٦.

(٨) حـكـاه عـنـهـما في المـختلف: ١٦٨.

والثاني: ما نسب إلى الأولين على وجه آخر، والخلاف والمعتبر والشائع والنافع والمنتهى والتحرير وظاهر الارشاد والتبصرة والنفليّة (١)، وهو: أنه البلدان مكة والمدينة، مع جامع الكوفة والحائر.

والثالث: ما عزي إلى التهذيب والاستبصار (٢)، وهو: أنه البلد الثلاثة: مكة والمدينة والكوفة، مع الحائر، واحتاره في الذكرى (٣).

والرابع: ما قاله السيد في الجمل والإسكافي (٤)، وهو: أنه بلد مكة ومسجد الرسول ومسجد الكوفة والمشاهد.

والخامس: ما اختاره في السرائر وال مختلف واللمعة والدروس والبيان (٥)، والشهيد الثاني في كتبه (٦)، وهو: أنه المساجد الثلاثة والحائر.

دليل الأولين: أما على تحديد الأولين بالبلدين فلتصرّي بهما في كثير من الأخبار المتقدمة، وبالحرمين المفسرين في صحيحه ابن مهزيار بالبلدين (٧)، وفي صحيحه ابن عمّار: "قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ إن مكة حرم الله، وإن المدينة حرمي، وإن ما بين لابتيها حرم" (٨).

وأما على تحديد الثالث بالبلد فلتصرّي به في رواية القندي السابقة (٩)،

(١) المبسوط ١ : ١٤١ ، النهاية: ١٢٤ ، الخلاف ١ : ٥٧٦ ، المعتبر ٢ : ٤٧٦ الشرائع ١ : ١٣٥ ، النافع: ٥١ ، المنتهي ١ : ٢٩٤ ، التحرير ١ : ٥٥ ، الإرشاد ١ : ٢٧٦ ، التبصرة: ٤١ ، النفليّة: ٣٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٢ ، الإستبصار ٢ : ٣٣٦ .

(٣) الذكرى: ٢٥٦ .

(٤) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٧ ، عن الإسكافي في المختلف: ١٦٨ .

(٥) السرائر ١ : ٣٤٢ ، المختلف: ١٦٧ ، اللمعة (الروضۃ البھیۃ ١): ٣٧٥ ، الدروس ١ : ٢٠٩ ، البيان: ١٥٩ .

(٦) الروضۃ ١ : ٣٧٥ ، المسالک ١ : ٤٩ ، روض الجنان: ٣٩٧ .

(٧) راجع ص ٣١١ .

(٨) الكافي ٤ : ٥٦٤ الزيارات ب ١١ ح ٥ ، التهذيب ٦ : ٢٣ / ١٢ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٢ أبواب المزار ب ١٧ ح ١ .

(٩) في ص ٣٠٥ .

وفي صحيح حماد السابقة المصرحة بالاتمام في الاحرام الأربع: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين (١).

ونطق الروايات بأن الكوفة حرم أمير المؤمنين، ففي رواية حسان بن مهران عن أمير المؤمنين عليه السلام: "مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله، والكوفة حرمي" (٢).

وفي رواية خالد القلاني: "الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين" (٣).

وفي الموثق المروي في الأimalي: "مكة حرم الله، والمدينة حرم محمد رسول الله، والكوفة حرم علي بن أبي طالب" (٤).

وأما على التحديد الرابع بالبلد فلصحيح حماد المصرحة بالاتمام في حرم الحسين عليه السلام، والبلد حرمه قطعاً إذ ورد في بعض الروايات: "إن حريم الحسين خمسة فراسخ" (٥).

وفي مرسلة محمد بن إسماعيل البصري: "فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر" (٦).

ونحوه المروي في كامل الزيارة (٧)، وصحيح الرضا عليه السلام.

ولذا وقع الخلاف في أن حرم الحسين خمسة فراسخ أو أربعة أو فرسخ، وقال

(١) راجع ص ٣٠٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٦٣ الزiarat ب ١١ ح ١، التهذيب ٦: ١٢ / ٢١، الوسائل ١٤: ٣٦٠ أبواب المزار ب ١٦ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٦ الزiarat ب ٢٣ ح ١، التهذيب ٦: ٣١ / ٥٨ الوسائل ٥: ٢٥٦ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٢، و ١٣.

(٤) أمالی الطوسي: ٦٨٢ وفيه: مكة حرام إبراهيم، البحار ٩٧: ٣٩٩ / ٤٣.

(٥) التهذيب ٦: ٧١ / ١٣٢، كامل الزيارات: ٣ / ٢٧٢، الوسائل ١٤: ٥١٠ أبواب المزار ب ٦٧ ح ١.

(٦) التهذيب ٦: ٧١ / ١٣٣، الوسائل ١٤: ٥١٠ أبواب المزار ب ٦٧ ح ٢.

(٧) كامل الزيارات: ٢٧١ / ٢.

الشيخ نجيب الدين (١) : والكل حرم وإن تفاوتت في الفضيلة.
ولا يعارض ما ذكرنا الأخبار المتضمنة لذكر المساجد والحائر بخصوصها،
إذ استحباب الاتمام أو التخيير فيها لا يمنع منه في غيرها ولا دلالة فيها على النفي
في غيرها، غاية الأمر أن ينزل الاختلاف على التفاوت في الفضل بحسب
التفاوت في الشرف، بل مقتضى ما ذكر استحباب الاتمام في الاحرام الأربع كما
نص عليه ابن حمزة وابن سعيد (٢).

ودليل الثاني: أما في تحديد الأولين بالبلدين فما مر من التفسير في الأخبار الصحيحة.
وأما في تحديد الثنائيين بالمسجد والحائر فلاقتصار فيهما على القدر المتيقن،
حيث إن الروايات المفسرة للحرمين بما مر ضعيفة سندًا.

ودليل الثالث على تحديد الأولين: ما مر. وعلى الثالث بالبلد فلرواية
القندى (٣)، وعدم الفصل بين حرم الرسول وحرم أمير المؤمنين، قال في التهذيب:
لم يفرق أحد بين الحرمين (٤)، وعلى الرابع بالحائر الاقتصار على المتيقن.
ودليل الرابع: التصريح في الأخبار بخصوص مكة، والاقتصار في الباقي
على المتيقن.

ودليل الخامس: الاقتصار في الجميع على المتيقن، وجعل التعبير في بعض
الأخبار بالمساجد والحائر قرينة على إرادتها من الحرم.

أقول: بعد ما عرفت من عدم التعارض بين ما ذكر المساجد والحائر
بخصوصها وبين ما ذكر البلد أو الحرم يعرف ضعف الاستدلال على التخصيص
بهذه الأخبار، وكذا يظهر ضعف التمسك بالاقتصار على المتيقن بحصول التيقن

(١) نقله عنه في الذكرى: ٢٥٦.

(٢) لم نعثر على قول ابن حمزة في الوسيلة، ابن سعيد في الجامع للشرايع: ٩٣.

(٣) المتقدمة في ص ٣٠٥.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٢.

بالأخبار المذكورة. وضعف سند بعضها بعد وروده في الكتب الأربع وغيرها من الكتب المعتبرة غير ضائز.

فأقوى الأقوال هو الأول، بل لولا الشهرة العظيمة لقلنا بالتخيير في مجموع الأحرام الأربع كما قاله ابن حمزة وسعيد.

ومنه يظهر جواز الاتمام في تمام بلدة كربلاء والمدينة ومكة الموجودة اليوم، لكونها جزءاً من الحرم، أما مكة فظاهر، وأما المدينة فلما صرخ بأن ما بين لا بيتهما حرم الرسول، وأما كربلاء فلما عرفت من أن حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ، فلا حاجة إلى بيان تحديد البلاد الثلاثة في زمان الأئمة عليهم السلام. نعم، لما لم يرد تحديد في الكوفة فيقتصر فيها على ما تيقن دخوله في البلد في زمان عمارته، وكذلك المساجد والحاير على القول بالاختصاص، وقد وردت في بيان التغيير في المساجد وعدمها أخبار لا يهمنا ذكرها. ومنهم من تعدى في الكوفة إلى الغري والنعجف أيضاً (١). ولا دليل تماماً عليه.

ج: مقتضى الأصول والأصول المخالفة لها بإثبات التمام في المواطن الأربع اختصاصه بالصلاحة وعدم التعدي إلى الصوم كما عليه الأصحاب، بل هو إجماع ظاهراً كما قيل (٢).

وتشعر به أيضاً رواية عثمان بن عيسى حيث سئل فيها عن إتمام الصلاة والصوم، فأجاب عن الصلاة خاصة على ما في أكثر النسخ من تأنيث الضمير (٣). بل تدل عليه صحيح البزنطي: عن الصيام بمكة والمدينة ونحن [في] سفر، فقال: "فريضة؟" فقلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاحة، فقال: "تقول: اليوم وغداً؟" قلت: نعم، فقال: "لا تصم" (٤).

(١) كما يظهر من المبسوط ١: ١٤١.

(٢) الرياض ١: ٢٥٦.

(٣) راجع ص ٣٠٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٩٠، الإستبصار ٢: ٣٣٢ / ١٠٢، الوسائل ١٠: ٢٠٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٢، وما المعقوفين أضفناه من المصدر.

فإن المنع عن التطوع يستلزمه في غيره بطريق أولى.

وأما ما في بعض الروايات من قوله: "إذا قصرت فأطرت وإذا أفطرت قصرت" (١) فيمكن أن يكون المراد به الحتم على القصر إما لأنه الغالب - كما قيل (٢) - أو لاحتمال الجملة الخبرية له. د: لا يلحق غير المواطن الأربع بـها، للأصل.

خلافاً للسيد والإسکافي فطربا حكمها في جميع المشاهد الشريفة (٣)، لشرف المكان، والتعليق المستفاد من قوله: "قد علمت يرحمك الله..." في صحيحـة ابن مهزيـار المتقدمة (٤).

ويرد الأول: بمنع كونه علة تامة.

والثاني: بأنه يحتمل أن تكون العلة فضل الصلاة على مطلق غيرهما كما هو المصرح به فيها دون مطلق فضل الصلاة، أو فضلها على بعض ما هو غيرهما ولم يعلم ذلك في سائر المشاهد.

وقد يتوجه دلالة الرضوي عليه حيث قال: "إذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بيته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام".

وهو غلط، لأن صدره هذا: "والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلاحة هو سفر في الطاعة، مثل الحج والغزو والزيارة وقصد الصديق والأخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقه والخروج إلى ضياعتك أو مال تحاف تلفه أو متجر لا بد منه، فإذا سافرت في هذه الوجوه وجوب عليك التقصير، وإن

(١) الفقيه ١: ٢٨٠ / ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٥٥١ / ٢٢٠، الوسائل ٨: ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر

ب ١٥ ح ١٧.

(٢) البحار ٨٦: ٩١.

(٣) راجع ص ٣١٤، الرقم (٤).

(٤) في ص ٣١١.

كان غير هذه الوجوه وجوب عليك الاتمام، وإذا بلغت " (١) إلى آخر ما مر. فقوله: " وغير ذلك مما قد بينته " إشارة إلى جميع الأسفار المذكورة، وظاهر أنه لم يرد الاتمام فيها فلمراد [من] (٢): " إذا بلغت موضع قصتك " أنه إذا انتهى سفرك ودخلت موضع قصتك الإقامة فيه.

هـ: صرّح جماعة بأنه لا يعتبر في الصلاة في تلك المواطن التعرض لنية القصر أو الاتمام (٣).

فإن أرادوا أنه لا يتعين عليه أحدهما بنيته، فلو نوى الاتمام جاز له الرجوع إلى القصر ما لم يتجاوز المحل ولا يتعين عليه المضي على الاتمام، وكذا لو نوى القصر جاز له العدول إلى التمام ما لم يسلم على الركعتين، فهو صحيح. وكذا إن أرادوا أنه لو لم يلتفت أولاً إلى أحدهما ونوى الصلاة ثم عين أحدهما في النية قبل إتمام الصلاة، أو لم يعين أحدهما أيضاً بل أتم أو قصر مستصحباً لنية الصلاة، لتعيين الفعل بما يفعله من القصر أو الاتمام.

وإن أرادوا الاطلاق حتى أن يصح لو دخل بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهياً أو بنيمة القصر ثم صلى الركعتين الأخيرتين ساهياً، فالحكم بالصحة مشكل، وإن أمكن القول بها حينئذ أيضاً للأصل، إلا أن يستشكل بعدم قصد التقرب في الركعتين الأخيرتين حينئذ إن نوى أولاً القصر، والأحوط عدم الاجتزاء بها فعل حينئذ.

وقد يقال باعتبار النية لغير الماهيتين.

وفيه: عدم استلزم التغيير مطلقاً لوجوب التعيين في النية سيما مع حصول التعيين بما يلحقه من الأجزاء.

وـ: قد صرّح جماعة من المتأخرین منهم الشهید في الذکری والأردبیلی

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٠، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٢.

(٢) أضفناه لاستقامة المعنى.

(٣) انظر المعتبر ٢: ١٥٠، والمدارك ٤: ٤٧٠، والبحار ٨٦: ٩١.

والسبزواري والمجلسى والكاشانى وغيرهم (١) بجواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الأماكن سواء اختار القصر أو الاتمام.

وهو كذلك، للتحريض والترغيب على كثرة الصلاة فيها، ولما في بعض الأخبار المتقدمة أن الزيادة في الصلاة خير وزيادة الخير خير (٢)، وفي بعض آخر: صل النافلة ما شئت (٣).

ويدل عليه أيضاً ما في بعض الروايات من أنه لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة (٤).

ويدل عليه أيضاً ما روى في كاملزيارة: عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي والحرمين تطوعاً ونحن نصر، قال: "نعم، ما قدرت عليه" (٥).

وفيه أيضاً: عن التطوع عند قبر الحسين وبمكة والمدينة وأنا مقصر، قال: "تطوع عنده وأنت مقصر بما شئت" (٦).

ولا تعارض شيئاً منها أخبار سقوط النوافل في السفر (٧)، لاحتمال اختصاصها بما إذا تعين القصر وتحتم فإنها مصروحة بأنه لا نافلة مع الركعتين. ز: لو فاتت صلاة في هذه المواقع فالظاهربقاء التخيير في قضائهما وإن لم

(١) الشهيد في الذكر: ٢٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٣: ٤٢٧، والسبزواري في الذخيرة: ٤١٣، والمجلسى في البحار: ٨٦: ٩١، والكاشانى في المفاتيح: ١: ٣٤، وانظر الحدائق: ١١: ٤٦٩.

(٢) راجع ص ٣٠٨.

(٣) التهذيب: ٥: ٤٢٦ / ١٤٨٣، الإستصار: ٢: ٣٣١ / ١١٧٩، الوسائل: ٨: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٣ .

(٤) الفقيه: ١: ٢٨٥ / ١٢٩٣، التهذيب: ٢: ١٦ / ٤٤، الإستصار: ١: ٢٢١ / ٧٨٠، الوسائل: ٤: ٨٢ أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ٢١ ح ٤ .

(٥) كاملالزيارات: ١: ٢٤٦ / ١، الوسائل: ٨: ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٦ ح ١ .

(٦) كاملالزيارات: ٢: ٢٤٧ / ٢، الوسائل: ٨: ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٦ ح ٢ .

(٧) الوسائل: ٤: ٨١ أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ٢١ .

يقضى فيها، لعموم قوله: " من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته " (١). ولأصله عدم التعيين.

ولا يتخير في هذه الأماكن في قضاء ما فاتته في غيرها، لما مر، ولاختصاص التخيير بحكم التبادر بالصلوات الأدائية.

ح: الأفضل في المواطن الأربع الاتمام، كما يستفاد من الأخبار المذكورة تصريحاً وتلويناً.

المسألة الثانية: لو أتم من يجب عليه التقصير عالماً بوجوب التقصير عمداً في الاتمام تجب عليه الإعادة مطلقاً سواء كان في الوقت أو خارجه. والظاهر أنه متفق عليه بين الأصحاب، ونقل في التذكرة اتفاقهم عليه أيضاً (٢).

ويدل عليه عدم صدق الامتثال، وصحىحة زرارة ومحمد: رجل صلى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال: " إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت [عليه] ولم يعلمه فلا إعادة عليه " (٣).

وصحىحة الحلبى: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر، فقال: " أعد " (٤).

وظهورها في النسيان لكون الحلبى أجل شأناً من أن يفعل ذلك عمداً غير ضائع، إذ وجوب الإعادة مع النسيان يستلزمها مع العمد بالطريق الأولى.

ومفهوم صحىحة ليث المرادي: " إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، فإن صامه بجهالة لم يقضه " (٥).

وفي المروي في الخصال: " ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد

(١) عوالى اللآلى ٢: ٥٤ / ١٤٣، وج ٣: ١٠٧ / ١٥٠.

(٢) التذكرة ١: ١٩٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٦ / ٥٧١، الوسائل ٨: ٦٠٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٤ وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٢: ١٤ / ٣٣، الوسائل ٨: ٥٠٧ أبواب صلاة المسافر ١٧ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ١٢٨ الصيام ب ٥٠ ح ٣، الوسائل ١٠: ١٨٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٦.

في فرض الله عز وجل "(١)" .

" وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شئ عليك، وإن أتمتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شئ ولا إعادة عليك إلا أن تكون قد سمعت الحديث "(٢)" .

وضعفه غير ضائز، لأن جباره بالشهرة العظيمة.

وإن لم يكن عامداً فإما يكون جاهلاً أو ناسيًا، فهنا مقامان.
المقام الأول: أن يكون جاهلاً.

فالحق المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الإعادة مطلقاً لا في الوقت ولا في خارجه، بل عليه الاجماع عن ظاهر جملة من عبارات الأصحاب (٣)، لصحيحتي زرارة ومحمد وليث المتقدمة.

خلافاً للعماني (٤) فيعيد مطلقاً للأصول، وإطلاق صحيححة الحلبية ورواية الحصول المتقدمين.

ويحاب عن الجميع بأعميته مما مر مطلقاً فيجب تخصيصه به، مضافاً إلى ظهور صحيححة الحلبية في النافي.

وللمحكي عن الإسکافي والحلبي (٥) فيعيد في الوقت خاصة، لإطلاق صحيححة العيص: عن رجل صلی وهو مسافر فأتم الصلاة، فقال: "إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا" (٦) .

(١) الحصول: ٦٠٤، الوسائل: ٨: ٥٠٨ أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح ٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، مستدرك الوسائل: ٦: ٥٣٩ أبواب صلاة المسافر ب١٢ ح ٢.

(٣) حکاہ في الرياض: ١: ٢٥٧.

(٤) حکاہ عنه في المختلف: ١٦٤.

(٥) عن الإسکافي في المختلف: ١٦٤، الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٦.

(٦) الكافي: ٣: ٤٣٥ الصلاة ب٨٣ ح ٦، التهذيب: ٣: ١٦٩، ٣٧٢، ٢٢٥ / ٥٦٩، الإستبصار: ١: ٢٤١ / ٨٦٠، الوسائل: ٨: ٥٠٥ أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح ١.

ويحاب عنه: بأنها وإن كانت أعم من وجهه من صحيحة زرارة ومحمد باعتبار اختصاص الأولى بالإعادة في الوقت واحتياط الثاني بالجاهل، إلا أنها أعم مطلقاً من الرضوي المنجبر الناص بعدم الإعادة في الوقت باعتبار التفصيل القاطع للشركة فيجب تخصيصها بها.

بل نقول: إنه يجمع بين الصحيحتين أيضاً بتخصيص الأولى بالناسي بشهادة الرضوي.

هذا إذا حملنا الإعادة على اللغوية، ولو حملناها على مصطلح الأصوليين وكانت أعم مطلقاً من صحيحة زرارة ومحمد أيضاً ويجب تخصيصها بها. هذا مضافاً إلى ندرة هذا القول وشذوذه الموجب لخروج ما يدل عليه من الحجية.

فرعان:

أ: هل الحكم يختص بالجاهل بوجوب التقصير عن أصله، أو يتعدى إلى الجاهل ببعض أحكام السفر كثثير السفر المنقطع كثرة سفره بالإقامة أو العاصي بسفره الراجح عن العصيان في الأثناء ونحو هما؟

الظاهر: الأول وفاقاً لأكثر من صرح بالمسألة، للأصل، واحتياط الصريحة به، بل دلالة عموم قوله: "إن كان قرئت عليه..." على الإعادة في غير الجاهل بالأصل.

وبذلك يخص عموم الجهة لو قلنا به في صريحة ليث والرضوي، مع أن الرضوي ضعيف غير مجبور في المورد.

فتتوقف الفاضل في النهاية لا وجه له (١)، وكذا ما نقله في الحدائق (٢) عن بعض مشايخه المحققين في شرحه على المفاتيح من معدورية الجاهل في جميع ما يتعلق بالقصر والاتمام، لعدم الدليل.

(١) نهاية الأحكام ٢ : ١٨٤ .

(٢) الحدائق ١١ : ٤٣٦ .

والاشتراك في العلة وهو الجهل يضعف بعدم معلومية كونه فقط علة، ولذا لا يعذر ونه في غير المورد.

بـ: لو صلى من فرضه التمام قصراً جهلاً أعاد وجوها وقتاً وخارجها، لعدم صدق الامثال.

ونسب في الحدائق (١) إلى بعض مشايخه القول بالصحة وبالمعذورية هنا مطلقاً أيضاً، لصحة منصور: "إذا أتيت بلدة وأزمعت المقام عشرة فأتم الصلاة، فإن تركه [رجل] جاهلاً فليس عليه الإعادة" (٢).

وصحىحة محمد بن إسحاق: عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائحة، قال: "ليس عليها قضاء" أو: "إعادة" (٣) على اختلاف الروايات.

ولا يخفى أن الثانية - مع اختصاصها بصلاة المغرب - شاذة كما صرحت به الشيخ ولم ينقل القول بمدلولها عن متقدم ولا متاخر، ونسبة الذخيرة (٤) القول بمعذورية المقصري موضع التمام إلى الجامع غير ثابت فطرحها أو تأويلها لازم. وأما الأولى وإن عمل بمدلولها صاحب الجامع كما في الحدائق واستوجهه بعينه، واستحسن العمل بها في موردها في الذخيرة (٥)، إلا أنها مخصوصة بما لو قصر جهلاً بعد نية الإقامة الموجبة للتمام، فالتعدي إلى غير هذه الصورة لا وجه له. نعم لا بأس في العمل بها في هذه الصورة المخصوصة، لعدم وجود معارض لها. والأحوط القضاء حينئذ أيضاً، لعدم نسبة القول بمضمونها إلى غير من ذكر.

(١) الحدائق: ١١: ٤٣٦.

(٢) التهذيب: ٣: ٢٢١ / ٥٥٢، الوسائل: ٨: ٥٠٦ أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح ٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الفقه: ١: ٢٨٧ / ١٣٠٦، التهذيب: ٣: ٢٢٦ / ٥٧٢، ٦١٨ / ٢٣٥، الإستبصار: ١.

(٤) الذخيرة: ٤١٤.

(٥) الحدائق: ١١: ٤٣٦، الذخيرة: ٤١٤.

المقام الثاني: أن يكون ناسيا للقصر فأتم نسيانا.

وهو يعيد في الوقت خاصة لا مع خروجه، على الأظهر الأشهر، بل عليه الاجماع في ظاهر التذكرة (١)، وعن صريح الانتصار والخلاف والسرائر (٢)، وفي الأخير زاد دعوى تواتر الأخبار عليه، ونحن لم نقف منهما إلا على الرضوي الدال على المطلوب صريحا كما تقدم، وصحيحة العيص السابقة المثبتة له إطلاقا أو عموما، ورواية أبي بصير: عن الرجل ينسى فصل في السفر أربع ركعات، قال: "إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا إعادة عليه" (٣). وهذه الأخبار كافية في المقام.

ولا يضر ضعف الأول ولا شمول الثاني للعامد والجاهل أيضا، لأن جبار الأول بما ذكر، واحتصاص عموم الثاني بغيرهما بما سبق فيهما. كما لا يضر ما أورد على الثالث من أن المراد بذلك اليوم إن كان بياض النهار خاصة يكون حكم العشاء مهملا، وإن كان النهار والليل كان مخالف للمشهور.

لأننا نقول: إن مقتضى الحقيقة الأول والإشارة ليوم الفعل أي في اليوم الذي فعل كذا، ولا يجب بيان حكم جميع الصلوات في جميع الروايات غاية الأمر استفادادة حكم صلاة العشاء من غير تلك الرواية من الأخبار أو الاجماع المركب، مع أن كون التعبير بـ "ذلك اليوم" كناية عن الوقت ممكن كما قيل (٤). خلافاً للمحكي عن والد الصدوق والمبسوط (٥)، فقاًلا: يعيد مطلقا،

(١) التذكرة ١: ١٩٣.

(٢) الانتصار: ٥٢، الخلاف ١: ٥٨٦، السرائر ١: ٣٢٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٨١ / ١٢٧٥، التهذيب ٣: ١٦٩ / ٣٧٣ / ٥٧٠ / ٢٢٥، الإستبار ١:

٢٤١ / ٨٦١، الوسائل ٨: ٥٠٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٢.

(٤) الحدائق ١١: ٤٣٣.

(٥) حكاٰ عن والد الصدوق في المختلف: ١٦٤، وقال في المبسوط ١: ١٣٨: إذا صلى المسافر فسها فصل في أربعا بطلت صلاته، ولكن قال في ص ١٣٧: ومن نسي في السفر فصل في صلاة مقيم لم يلزمته الصوم ب ١٢ ح ٢، وما المعقوفين أضفناه من المصدر.

لطلاق صحيحة الحلبي السابقة أو عمومه الحاصل من ترك الاستفصال.
وأجيب تارة بالحمل على العامل، وأخرى بالتقيد بالوقت.

ورد الأول باستبعاده عن مثل الحلبي، والثاني بأن السؤال عن الترك في
السفر والجواب بعد السفر، فهو خارج الوقت قطعاً.

ويتمكن دفعه بأنه إذا حملت على السؤال عن الواقعة الحادثة، ولو حملت على
المفروضة - كما هو الشائع في الأخبار - فلا يرد شيء منهما.

وال الأولى أن يحاب أنها معارضة في خارج الوقت مع ما مر، وهو راجح
بالأشهرية روایة وفتوى والأصرحية والأحديثية، لأن الرضوي متاخر.

وللمقعن، فيعيد إن ذكر في يومه، فإن مضى اليوم فلا إعادة (١)، لرواية أبي
بصير المتقدمة.

فإن أراد باليوم الوقت - كما احتمله بعضهم (٢) - فلا خلاف، وإن أراد
الأعم فلا دلالة للرواية على مطلوبه لأنها إما ظاهرة في المشهور أو محملة، فلا
تفيد.

ولا يلحق من نسي الاتمام الواجب عليه فقصر بذلك، للأصل،
وخصوص الرضوي: " وإن قصرت في قريتك ناسيا ثم ذكرت وأنت في وقتها أو
غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها " (٣).

والظاهر عموم حكم الناسي لجميع من فرضه القصر فأتم سواء كان ناسيا
للحكم أو للسفر أو لبعض أحكام السفر كالمكارى المقيم عشرة، لطلاق
الروايات.

المسألة الثالثة: لو دخل الوقت في الحضر وكان المصلي قادراً على الصلاة

(١) المقعن: ٨٣.

(٢) انظر الحدائق: ١١ : ٤٣٣ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣ .

تماماً ولم يصل وسافر قبل خروج الوقت بحيث أدرك منه ركعة فصاعداً، قصر اعتبار الحال الأداء، على المنصور المشهور كما صرخ به جماعة (١)، وعن السرائر الاجماع عليه (٢)، وهو مذهب السيد في المصباح وعلي بن بابويه والمفید والحلی والمحقق (٣).

للعمومات الكثيرة الكتابية والخبرية، وخصوصاً صحيحة إسماعيل بن جابر: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي، فقال: "صل وأتم الصلاة"، قلت: فدخل عين وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج، فقال: "صل وقصر وإن لم تفعل فقد خالفت - والله - رسول الله" (٤).

وصحىحة محمد: الرجل ي يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، قال: "إذا خرجت فصل ركعتين" (٥).

ورواية الوشاء: "إذا زالت الشمس وأنت في مصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر" (٦).

دللت على وجوب قصر العصر بالخروج بعد الزوال وإن دخل وقته. والاحتياج بهذه الرواية للقول الثاني - كما فعله بعضهم (٧) - غريب، إذ

(١) لم نعثر عليه.

(٢) السرائر ١: ٣٣٣.

(٣) كما نقله الحلی في السرائر ١: ٣٣٤، وحكاه عن علي بن بابويه والمفید في المختلف: ١٦٥، الحلی في السرائر ١: ٣٣٤، المحقق في المعتبر ٢: ٤٨٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٣ / ٢٨٨، التهذيب ٣: ١٦٣ / ٣٥٣، ٣٥٣ / ٢٢٢، ٥٥٨ / ٢٩، ٢٩ / ١٣: ٢.

الإستبصار ١: ٢٤٠ / ٨٥٦، الوسائل ٨: ٥١٢ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح .٢

(٥) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب ٨٢ ح ١، الفقيه ١: ٢٧٩ / ١٢٦٧، التهذيب ٣: ٢٢٤ / ٥٦٦

الوسائل ٨: ٥١٢ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح .١

(٦) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب ٨٣ ح ٢، التهذيب ٣: ١٦١ / ٣٤٨، الإستبصار ١: ٢٤٠ / ٨٥٤

الوسائل ٨: ٥١٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح .١٢

(٧) كالعلامة (ره) في المختلف: ١٦٦.

ليس فيها إلا الأمر بإتمام الظهر، ولكنه إنما هو حال كونه في مصر حين إرادة السفر في العصر.

والرضوي: " وإن خرجم من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصل حتى خرجم فعليك بالتقصير، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ولم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام " (١).

خلافاً للمحكي عن العماني والمقدن والفضل في جملة من كتبه وفخر المحققين والمسالك والروضۃ ونسبه في روض الجنان إلى المشهور بين المتأخرین (٢)، فيجب عليه الاتمام.

للاستصحاب، وتحصيل البراءة اليقينية، وصحیحة محمد: عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال: " يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً " (٣).

ورواية النبال: " لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنه قد دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج " (٤).

وموثقة الساباطي: إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال: " يبدأ بالزوال فيصل إليها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى " وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى، قال: " يصلي

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢ - ١٦٣ ، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤١ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١.

(٢) المختلف: ١٦٥ عن العماني، المقدن: ٣٧، الفاضل في المختلف: ١٦٥ ونهاية الإحکام ٢: ٢، ١٦٤، والتحریر ١: ٥٧، فخر المحققين في الإيضاح ١: ١٥٨ ، المسالك ١: ٥٠ ، الروضۃ ١: ٣٧٦ ، روض الجنان: ٣٨٩ .

(٣) الفقيه ١: ٢٨٤ / ٢٨٩ ، التهذيب ٣: ٢٢٢ / ٥٥٧ ، الإستبصار ١: ٢٣٩ / ٨٥٣ ، الوسائل ٨: ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب ٨٣ ح ٣، التهذيب ٣: ١٦١ / ٣٤٩ ، الإستبصار ١: ٢٤٠ / ٨٥٥ ، الوسائل ٨: ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ١٠ .

[الأولى] أربع ركعات ثم يصلی بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر "(١)".

والمروي في مستطرفات السرائر عن كتاب جميل: في رجل نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل أهله، قال: "يصلی أربع ركعات" وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال: "يصلی أربع ركعات في سفره" وقال: "إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره" "(٢)".

والمروي في البخار عن كتاب محمد الحضرمي: إذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلاة كم يصلی؟ قال: "أربعاً" قال، قلت: فإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: "يصلی ركعتين قبل أن يدخل أهله، وإن وصل المسر فليصل أربعاً" "(٣)".

وللمحكي عن الصدوق في الفقيه ونهاية الشيخ وموضع من المبسوط (٤)، فقا لا بالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فال الأول وسعته فالثاني. للجمع بين الفريقين، وموثقة إسحاق بن عمار (٥)، ومرسلة الحكم بن مسکین: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: "إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر" (٦).

(١) التهذيب ٢: ١٨ / ٤٩، الإستبصار ١: ٧٨٥ / ٢٢٢، الوسائل ٤: ٨٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٣ ح ٠١. وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) مستطرفات السرائر: ٤٦ / ٥، الوسائل ٨: ٥١٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ١٣ و ١٤.

(٣) البخار ٨٦: ٥٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٤ ذيل الحديث ١٢٨٩، النهاية: ١٢٣، المبسوط ١: ١٤١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٣ / ٥٥٩، الإستبصار ١: ٢٤٠ / ٨٥٧، الوسائل ٨: ٥١٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٦.

(٦) الفقيه ١: ٢٨٤ / ١٢٩٠، التهذيب ٣: ٥٦٠ / ٢٢٣، الإستبصار ١: ٢٤١ / ٨٥٨، الوسائل ٨: ٥١٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٧.

وكون موردهما صورة دخول الوقت في السفر وإيقاع الصلاة في الحضر لا يضر، لاشتراك العلة المستفادة من التفصيل بين عدم خوف الخروج وخوفه. وللمحكي عن الخلاف، فخير مع استحباب التمام (١)، ونسبة بعضهم إلى الإسکافي أيضاً ولكن من غير استحباب التمام، واحتماله في كتاب الحديث (٢).

للجمع بين روایات المسألة، وأنه القاعدة بعد التعادل وعدم الترجيح، ولصحيحة منصور: "إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم، والاتمام أحب إلى" (٣). وظاهر الذخيرة وبعض آخر التوقف بين القولين الأوليين (٤)، لتعارض الصحيحين فيما واحتمال حمل كل منهما على الآخر.

أقول: لا يخفى أنه لو سلم تعارضهما وتكافؤهما من جميع الوجوه يلزم المصير إلى التخيير، لأنه القاعدة عند المجتهدين عند التعادل. ومنه يظهر سقوط الخلاف الأخير.

كما يسقط القول المتقدم عليه بقصور أدالته جداً.

أما الأول فلعدم انحصر وجه الجمع بذلك كما يأتي، مع أنه ينافي ذلك الجمع ما في صحيحة ابن جابر المتقدمة من الحلف بالله أنه لو لم يقصر فقد خالف رسول الله.

وأما الثاني فلأن الرجوع إلى التخيير إنما هو بعد اليأس عن الترجيح، ولا يأس هنا كما يأتي، مع أنه لا يقتضي استحباب التمام. وأما الثالث فلأن مورده المسألة الآتية، أعني القدوم عن السفر، دون ما

(١) الخلاف ١: ٥٧٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٣ ذيل الحديث ٥٦٠.

(٣) التهذيب ٣: ٥٦١ / ٢٢٣، الإستبصار ١: ٢٤١ / ٨٥٩، الوسائل ٨: ٥١٥ أبواب صلاة المسافر

ب ٢١ ح ٩.

(٤) الذخيرة: ٤١٥، وانظر الحدائق ١١: ٤٨٠.

نحن فيه، وتلازمهما حكما غير معلوم. مع أنها في موردها أيضا غير تامة كما يأتي.
مع تجويز إرادة أنه إن شاء صلى في الطريق فقصر وإن شاء صلى في الأهل
فأتم، كما حمله عليها الفاضل (١)، ويقربها صحيحه محمد: في الرجل يقدم من
الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: "إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت
فليدخل فليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل
وليقصر" (٢).
واحتماله التقية، لأنه - كما نقله في الحدائق عن بعض مشايخه (٣) - مذهب
بعض العامة.

ويظهر من بعض ما ذكر قصور دليل القول المتقدم على ذلك القول أيضا،
لعدم انحصر الجمع بما ذكراه، وورود الموثقة في عكس المسألة، وعدم دلالة
الشرط على كونه فقط هو العلة فلعله علة في مورد الموثقة فإن الشرط مغاير
للسبب، هذا مع احتمالها ما دلت عليه صحيحه محمد السابقة من التفصيل بين
الصلاحة في الطريق والمنزل بل ذلك الاحتمال مساو مع الاحتمال الآخر، لعدم
دلالتها على الأزيد من إرادة القدوم لا حصوله.
ومنه يظهر سقوط ذلك القول أيضا فبقي القولان الأولان.

وقد يرجح الثاني بكون أخباره أخص مطلقا من أخبار الأول، إذ أخبار
الأول أعم من أن يدخل وقت الصلاة ويمضي كاملة الشرائط في الحضر ليحصل
استقرارها في الذمة - كما هو محل البحث ومحظ أنظار أرباب القول الأول - أو
يدخل الوقت من غير أن يمضي ذلك المقدار، وأخبار الثاني مخصوص بالأول
ضرورة عدم وجوب التمام لو لم يمض هذا القدر فيجب تخصيص الأول بالثاني.
مع أن صحيحه محمد مخصوصة بنفسها بذلك، لأنه الظاهر من قوله: " حين ترول

(١) المختلف: ١٦٥.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٤ / ٣٥٤، الوسائل ٨: ٥١٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٨.

(٣) الحدائق ١١: ٤٨٠.

الشمس".

وفيه - بعد منع خصوصية أخبار الثاني من هذه الجهة، لأنها أيضاً أعم، من الخروج قبل مضي وقت الصلاة كاملة الشرائط، والاختصاص بدليل من خارج لا يقتضي خصوصية الخبر -: أنه لو سلم عموم الأول من هذه الجهة فلا شك أن الثاني أيضاً عام من جهة الخروج عن محل الترخص وعدمه، فيتعارضان بالعموم من وجه دون المطلق، بل يظهر من ذلك أن الأول أخص مطلقاً لأن أخباره صريحة في دخول الوقت في المنزل، ولا شك أن الخروج إلى محل الترخص بعد دخول الوقت في المنزل يستلزم مضي وقت الصلاتين غالباً وأكثر، ولا أقل من إحداهما قطعاً، مع أن قوله في صحيحة ابن جابر: "فلا أصلٍ حتى أخرج" كالصرير في تمكنه قبل الخروج من الصلاة.

مع أن التخصيص المذكور لا يلائم تأكيد الحكم بالقسم في الصريحة، لأن الظاهر منه رفع ما يتوهم من وجوب التمام أو جوازه، وليس هو إلا بعد مضي وقت الصلاة كاملة الشرائط.

وعلى هذا فيكون الأول أخص مطلقاً من الثاني فيجب تخصيصه به، مضافاً إلى ترجيح الأول بموافقة عموم قوله سبحانه: (وإذا ضربتم في الأرض) (١) وبالأخذية، لاشتماله على الرضوي ورواية الوشاء عن الرضا عليه السلام، وهما من المرجحات المنصوصة، وبنقل الأجماع، والأشهرية فتوى كما صرحت به جماعة منهم المحقق (٢)، بل رواية لعدم تمامية غير صحيحة محمد حجة للقول الثاني: أما رواية النبال فلعدم معلومية محل الخروج، فلعله موضع تكلمه عليه السلام - أي الشجرة - كان ما دون حد الترخص، ولعله كان هناك شجرة معهودة وأراد أنا لم نخرج عن حد الترخص ونريد الصلاة حينئذ فيجب علينا الأربع بخلاف الباقيين فإنهم قد تجاوزوا، وحمل الشجرة على مسجد الشجرة لا دليل

(١) النساء: ١٠١.

(٢) النافع: ٥٢، المعتر: ٤٨٠.

عليه.

وأما الثلاثة المتعقبة لها فلعدم دلالتها على الوجوب، مضافاً إلى تفرقة الموثقة بين وقت الفضيلة والجزاء أو الاختيار، وهي في أحد حكميها موافقة للقول الأول وفي الآخر للثاني فلا ترجيح لجعلها دليلاً على الثاني. وضعف الأخيرتين سندان. فتبقى أدلة القول الأول سليمة عن المعارض المقاوم. وبها يخرج عن الاستصحاب أيضاً.

وقد يدفع أيضاً بأنه إن أريد استصحاب نفس الحضر فهو قد انقطع، وإن أريد استصحاب حكمه فتعلق الاتمام به عيناً ممنوع، ومنهراً في إيقاعها في أجزاء الوقت يستلزم تخييره بين ما يستتبعه كل جزء فقد يصير تكليفه الصلاة بال蒂م وغير ذلك (١).

وفيه: أن المستصاحب هو وجوب التمام التخييري بين أجزاء الزمان، وهو وإن استلزم التخيير بين ما يستتبعه ولكن الشك فيما يستتبعه. وأما الاستدلال بحصول اليقين بال تمام ففساده ظاهر، لأن القصر والاتمام ماهيتان مختلفتان.

ومن ذلك يظهر سقوط القول الثاني أيضاً، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله في صحيحة محمد: "يدخل من سفره" أي يشرف عليه وكان في الإياد بصيغة المضارع إعاناً على ذلك، وكذلك المراد من: "خرج إلى سفره" أراد الخروج وأشرف عليه.

المسألة الرابعة: لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل منزله فالمشهور بين المتأخرین بل مطلقاً - كما قيل - وجوب الاتمام، وهو الأقوى، فيعتبر أيضاً حال الأداء، وبه قال جمع ممن قال في المسألة السابقة باعتبار حال الوجوب، أو توقف كالفضل والشهيدین وصاحب الذخیرة (٢).

(١) انظر: *غنائم الأيام*: ١١٨.

(٢) الفاضل في المختلف: ١٦٧، والشهیدین في البيان: ٢٦٤، والروض: ٣٩٨، الذخیرة: ٤١٥.

لصحيحه إسماعيل والرضوي وصحيحه محمد الثالثة المتقدمة جمیعا (١)، وصحيحه العیض: عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصل إليها، قال: "يصلیها أربعا" وقال: "لا يزال يقصر حتى يدخل بيته" (٢).

ويدل عليه أيضا مفهوم الغایة في الأخبار المتکثرة من الصحاح وغيرها الناطقة بأن المسافر يقصر حتى يدخل بيته أو أهله أو منزله (٣). والأقوال المخالفة في هذه المسألة أيضا كسابقها.

فقيل: يقصر، ولكن مجهول القائل بل غير معلوم الوجود إذ نقله الشهيد في الذکرى، وفي كلامه دلالة واضحة على أن فيه سهوا منه أو من النساخ (٤). وقيل بالتخییر (٥).

وقيل باعتبار المواسعة والمضايقة (٦).

دلیل التقصیر: صحيحه محمد الثانیة (٧).

ولا دلالة لها، إذ المذکور فيها: "يدخل من سفره" بصیغة المضارع ولا دلالة لها على حکم بعد الدخول.

ورواية زرارة (٨) في قضاء هذه الصلاة لو لم يفعلها في المنزل أيضا. وهي خارجة عن المقصود، لمنع التلازم بين حکم الأداء والقضاء لو سلم في القضاء.

(١) في ص ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣١.

(٢) التهذیب ٣: ١٦٢ / ٣٥٢، الوسائل ٨: ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر ب ٧.

(٤) الذکرى: ٢٥٦.

(٥) حکاه عن ابن الجنید في الذکرى: ٢٥٦.

(٦) كما في النهاية: ١٢٣.

(٧) المتقدمة في ص ٣٢٨.

(٨) الآية في ص ٣٣٦.

وحجة التخيير: صحيحة منصور السالفة (١).

وهي كانت دالة لو قال: فسار حتى دخل أهله، إلا أن فيها: " حتى يدخل أهله " فلا دلالة لها على وصول المنزل، ولا شك أنه في الطريق مخير بين أن يقصر بأن يصلى في الطريق أو يتم بأن يدخل المنزل.

ومستند التفصيل: موثقة إسحاق بن عمار ومرسلة الحكم المتقدمتان (٢).

وفيهما: أنهما كانتا تدلان لو كان: " قدم " بدل: " يقدم " وأما مع قوله: " يقدم " فلا يدل، لأنه بعد في الطريق ولا شك في أنه مع خوف الفوات يجب عليه التقصير بالاتيان بالصلاحة في السفر قطعاً.

المسألة الخامسة: لا شك في أن المعتبر في القصر والاتمام حال الفوات دون الفعل، وفي المدارك: أنه مذهب العلماء كافة إلا من شذ (٣) أي من العامة.

وتدل عليه - مع الاجماع - صحيحة زراراة: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر، فقال: " يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدتها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فيقضي في السفر صلاة الحضر كما فاته " (٤).

وروايته: " إذا نسي الرجل صلاته أو صلاتها بغير ظهور وهو مقيم أو مسافر، فذكرها، فليقضى الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، ومن نسي أربعاً فليقضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيناً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيناً " (٥).

(١) في ص ٣٣٠.

(٢) في ص ٣٢٩.

(٣) المدارك ٤: ٤ . ٣٠٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٧. التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ٢٨٢ / ١٢٨٣، التهذيب ٣: ٥٦٨ / ٢٢٥، الوسائل ٨: ٢٦٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٤.

ولو اختلف حال الوجوب وحال الفوات، كمن دخل عليه الوقت في الحضر فسافر قبل الصلاة ونسيها أو عكس ذلك، فالمشهور اعتبار حال الفوات لا حال الوجوب، فيقضي - على المختار في المسألتين السابقتين - قصراً في الأولى وتماماً في الثانية، للصحيحـة المتقدمة، وعموم قوله: "فليقضـ ما فاتـه كـما فـاته" ولبعض الوجوه الاعتبارية الضعـيفـة.

خلافاً للمـحـكـي عن والـد الصـدـوق والـسـيـد (١)، والـشـيـخ والـإـسـكـافـي والـحـلـي (٢)، مـدعـياً عـلـيـه الـاجـمـاعـ.

وتـدلـ عـلـيـه روـاـيـة زـرـارـةـ. عـنـ رـجـلـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلاـةـ وـهـوـ فـيـ السـفـرـ، فـأـخـرـ الصـلاـةـ حـتـىـ قـدـمـ، فـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـصـلـيـهاـ إـذـاـ قـدـمـ إـلـىـ أـهـلـهـ، فـنـسـيـ حـيـنـ قـدـمـ إـلـىـ أـهـلـهـ أـنـ يـصـلـيـهاـ حـتـىـ ذـهـبـ وـقـتـهاـ، قـالـ: "يـصـلـيـهاـ رـكـعـيـنـ، لـأـنـ الـوقـتـ دـخـلـ وـهـ مـسـافـرـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـلـيـ عـنـدـ ذـلـكـ" (٣).

وـهـيـ صـرـيـحةـ فـيـ مـطـلـوبـهـمـ وـمـعـ ذـلـكـ مـعـتـرـبةـ، وـبـنـقـلـ الـاجـمـاعـ وـفـتـوىـ الـأـعـيـانـ مـجـبـورـةـ، وـأـخـصـ مـطـلـقاـ مـاـ مـرـ، فـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـاـ بـالـمـرـرـةـ لـاـ وـجـهـ لـهـ. وـرـدـهـاـ بـأـنـهـ مـبـنـيـةـ عـلـيـهـ اـعـتـبـارـ حـالـ الـوـجـوبـ لـاـ الـأـدـاءـ فـيـ حـالـ الـأـدـاءـ وـهـ باـطـلـ (٤)، كـلـامـ سـخـيفـ فـيـ غـايـةـ السـخـافـةـ.

إـلـاـ أـنـهـ مـخـصـوصـةـ بـأـحـدـ شـقـيـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ دـلـالـتـهاـ عـلـيـ الـوـجـوبـ غـيـرـ وـاضـحةـ لـمـكـانـ الـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ، فـغـایـتـهـاـ إـثـبـاتـ الرـجـحـانـ، إـلـاـ أـنـ يـحـبـرـانـ بـالـاجـمـاعـ الـمـرـكـبـ، مـضـافـاـ فـيـ الـأـوـلـ إـلـىـ عـمـومـ الـعـلـةـ ظـاهـرـاـ، وـلـكـنـ فـيـ ثـبـوتـ ذـلـكـ الـاجـمـاعـ تـأـمـلاـ، وـالـاحـتـيـاطـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـرـكـ، وـهـوـ بـالـقـصـرـ وـالـاتـمـامـ مـعـاـ، أـوـ اـعـتـبـارـ حـالـ

(١) حـكـاهـ عـنـهـمـ فـيـ السـرـائـرـ ١: ٣٣٥ـ.

(٢) الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ ٣: ١٦٣ـ، وـحـكـيـ المـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ٢: ٤٨٠ـ عـنـ الـإـسـكـافـيـ، وـالـحـلـيـ فـيـ السـرـائـرـ ١: ٣٣٥ـ.

(٣) التـهـذـيـبـ ٣: ٢٢٥ـ / ٥٦٧ـ، الـوـسـائـلـ ٨: ٢٦٨ـ أـبـوـابـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ بـ ٦ـ حـ ٣ـ.

(٤) انـظـرـ: غـنـائـمـ الـأـيـامـ: ٢٧٦ـ.

الفوات كما هو المشهور، حيث إن صراحة الرواية المخالفة في وجوب خلافه غير معلومة.

المسألة السادسة: يستحب جبر الصلوات المقصورات بذكر التسبيحات الأربع المشهورة في عقبيها ثلاثين مرة، لرواية المروزي: "يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة" (١).

وظاهر الرواية وإن كان الوجوب إلا أنه لا قائل به، فيحمل على مطلق الثبوت أو تأكيد الاستحباب.

اللهم أجيبر تقصيراتنا بعفوك يا جبار، واغفر خططيئاتنا برحمتك يا غفار.

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة، وبتمامه تم المجلد الثاني، والحمد لله على توفيقه للامام، والصلاحة على سيد الأنام وآلله الغر الأماجد الكرام.

كتبه مؤلفه الفقير المعترف بكثرة الخطايا والتقصير أحمد بن محمد مهدي النراقي تجاوز الله عن سيئاتهما.

وكان الفراغ ببلدة كاشان في يوم الجمعة عاشر شهر شعبان المعظم من السنة الرابعة والثلاثين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على هاجرها ألف صلاة وتحية.

(١) التهذيب ٣: ٢٣٠ / ٥٩٤، الوسائل ٨: ٥٢٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٤ ح ١.